

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسائل الواضحة

مختصر أحكام العبادات
من كتاب أحكام الشريعة

مطابقة لفتاوى المرجع الديني
المولى الميرزا عبد الرسول الإحقائي الحائري
أعلى الله مقامه

جمع وإعداد
توفيق ناصر البوعلي

مؤسسة الإحقاقي
قسم التحقيق والطباعة والنشر
هوية الكتاب

اسم الكتاب المسائل الواضحة
جمع وإعداد توفيق ناصر البوعلي
الناشر مؤسسة الإحقاقي
مكان الطباعة بيروت لبنان

.....

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة للناشر
الطبعة الثانية (1426 هـ ، 2005 م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تبارك وتعالى :

(... وقل ربي زدني علماً)¹ .

(... وقل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا

الألباب)² .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين :

(من خرج من بيته يطلب علماً ، شيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له

)³ .

(من تعلم مسألة واحدة قلده الله يوم القيامة ألف قلائد من النور ،

وغفر له ألف ذنب ، وبني له مدينة من ذهب ...)⁴ .

(من تعلم باباً من العلم عمل به أم لم يعمل ، كان أفضل من أن يصلي

ألف ركعة تطوعاً)⁵ .

¹ طه 114 .

² الزمر 9 .

³ البحار ج 1 ص 426 رواية 21 .

⁴ البحار ج 1 ص 436 رواية 66 .

⁵ البحار ج 1 ص 436 رواية 67 .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله السادات
الغر الميامين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين إلى قيام
يوم الدين .

قال الله تبارك وتعالى :

(... يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)⁶ .

العلم من أشرف الموجودات ، وهو السبب الأساسي في وجود هذا
العالم . وأشرف العلوم هو علم التوحيد ، الذي به يَعْرِفُ المكلف الله تبارك
وتعالى ، ونتيجة هذه المعرفة الفوز بالنعيم الدائم والسعادة الأبدية ، ويأتي
بعد علم التوحيد علم الفقه ، لأن به يَعْرِفُ المكلف الحلال من الحرام ، وبه
يمتثل أوامر الله ويجتنب نواهيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين
: (أفضل العبادة الفقه ، وأفضل الدين الورع)⁷ .

⁶ المجادلة 11 .

⁷ البحار ج 1 ص 423 رواية 11 .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين : (لكل شيء عماد وعماد الدين الفقه)⁸ .

وعلى ذلك فعلم الفقه من العلوم الأساسية ، وبه تصح العبادات من صلاة وصيام وحج وغيرها .

فبين يديكما أيها المؤمن وأيتها المؤمنة كتاب :

(المسائل الواضحة) جُمعت فيه أهم المسائل الفقهية المبتلى بها دائماً ، أو في أغلب الأحيان بعبارات سهلة واضحة ليسهل عليك فهمها .
فيا أيها المؤمن المحترم وأيتها المؤمنة المحترمة يجب عليكم دراسة هذه المسائل ، لأنها أساس الواجبات الشرعية التي أنت مكلف بها .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين : (أربع يلزم كل ذي حجي وعقل من أمتي ، قيل يا رسول الله ما هنَّ ؟ قال استماع العلم وحفظه ونشره عند أهله والعمل به)⁹ .

وقال الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام : (تفقهوا في دين الله ولا تكونوا أعراباً ، فإن من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ،

⁸ البحار ج 1 ص 216 رواية 30 .

⁹ البحار ج 1 ص 424 رواية 14 .

ولم يترك له عملاً¹⁰ .

والروايات التي تتحدث عن وجوب طلب العلم وحرمة تركه وما هو الثواب المترتب على تعلمه ، وما هو العقاب المترتب على تركه كثيرة جداً .
نسأل الله تبارك وتعالى أن يعيننا ويوفقنا لأداء هذا الواجب الأساسي بحق محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين .

تنبيه

الأحكام المدونة في (المسائل الواضحة) مطابقة لفتاوى المرجع الديني خدام الشريعة المولى الميرزا عبد الرسول الإحقاقي الحائري أعلى الله مقامه .

توفيق ناصر البوعلي

الأحساء - الهفوف

¹⁰ البحار ج 7 ص 223 رواية 140 .

الحكم الشرعي تعريفه

الحكم الشرعي : هو التشريع الصادر من الله تبارك وتقدس لتنظيم حياة الإنسان .

أقسامه

ينقسم الحكم الشرعي إلى خمسة أقسام :

الأول : الوجوب وهو ما يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه

الثاني : الاستحباب وهو ما يثاب الإنسان على فعله ولا يعاقب على تركه .

الثالث : الإباحة وهو ما لا يثاب الإنسان على فعله ولا يعاقب على تركه .

الرابع : الكراهة وهو ما يثاب الإنسان على تركه ولا يعاقب على فعله .

الخامس : الحرمة وهو ما يثاب الإنسان على تركه ويعاقب على فعله .

بسم الله الرحمن الرحيم التقليد

التقليد : هو العمل بقول المجتهد سواء كان في العبادات أو المعاملات.

المجتهد : هو الفقيه الذي يتمكن على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .

مسألة 1. المكلف بالأعمال الشرعية يجب عليه إما أن يجتهد ، أو يعمل بالاحتياط إن كان عارفاً بسبل الاحتياط ، أو يقلد مجتهداً جامعاً لشروط التقليد .

مسألة 2. الذي يعمل من غير اجتهاد ولا تقليد ولا يعرف طريق الاحتياط عمله باطل .

مسألة 3. العامي المقلد يعمل بقول المجتهد في عباداته ومعاملاته من غير مطابقة دليل .

مسألة 4. لا يجوز التقليد في أصول الدين ، بل يجب الاعتقاد بها بالدلائل والبراهين العقلية ولو إجمالاً .

شروط مرجع التقليد

مسألة 5. يشترط في مرجع التقليد أمور وهي :

الأول : البلوغ

مسألة 6. يجب أن يكون المقلد بالغاً ، ولا يجوز تقليد المجتهد غير

البالغ .

الثاني : العقل

مسألة 7. يجب أن يكون المقلد عاقلاً ، ولا يجوز تقليد المجتهد المجنون

والسفيه والأحمق .

الثالث : الذكورية

مسألة 8. يجب أن يكون المقلد رجلاً ، ولا يجوز تقليد المرأة والخنثى .

الرابع : الإيمان

مسألة 9. يجب أن يكون المقلد مسلماً موالياً جعفرياً ، اثني عشرياً

معتدلاً في العقيدة واقفاً على النمط الأوسط .

النمط الأوسط : هو الذي يعتقد في أهل البيت عليهم الصلاة والسلام

بأنهم آيات الله ودلائله ، وأولياء الله وخلفاؤه ، وأمناء الله وأئمة . عين الله

الناظرة ، وأذنه الواعية ، ولسانه الناطق ، ويده الباسطة ووجهه الباقي ،

بيمنهم رزق الورى وبهم ثبتت الأرض والسماء . خزائن علم الله ، ومساكن

بركة الله ، ومنابع فيض الله ، قد أذهب الله عنهم الرجس بتمام معانيه

وطهرهم تطهيراً . أنشأهم في القدم قبل كل مذروع ومبروء ، اخترعهم من

نور عظمته ، وجعلهم حججاً على كل من اعترف بسلطان ربوبيته فهم يفعلون بإذنه ما شاؤا ، وما يشاؤون إلا أن يشاء الله . (... بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون)¹¹ . أشهدهم خلق خلقه ، وولاهم ما شاء من أمره ، وجعلهم تراجم مشيئته وألسن إرادته وأن ميتهم لم يمت وغائبهم لم يغيب ، وأن عندهم علم الكتاب وفصل الخطاب ، وعندهم علم ما كان وما يكون وما لم يكن إلى يوم القيامة .

مسألة 10. لا يجوز تقليد المجتهد غير المؤمن الإثني عشري .

الخامس : العدالة

مسألة 11. يجب أن يكون المقلد عاملاً بعمامة الواجبات ، متجنباً كافة المحرمات ، ولا يرتكب الكبائر ولا يصر على الصغائر ، بل يأتي بالمستحبات ، ويجتنب المكروهات مهما أمكن .

مسألة 12. لا يجوز تقليد المجتهد الغير عادل .

السادس : الحياة

مسألة 13. يجب أن يكون المقلد حياً ، ولا يجوز تقليد الميت .

السابع : طهارة المولد

¹¹ الأنبياء 26 و 27 .

مسألة 14. يجب أن يكون المقلد طاهر المولد ، ولا يجوز تقليد المجتهد إذا كان ولد زنا .

الثامن : الاجتهاد المطلق

مسألة 15. يجب أن يكون المقلد مجتهداً مطلقاً في جميع الأحكام ، ولا يجوز تقليد المجتهد المتجزئ .

مسألة 16. الذي جمع الشرائط المذكورة من العلماء يجوز تقليده .

مسائل

مسألة 17. لا يجب عندنا تقليد الأعم .

مسألة 18. تقليد المجتهد الجامع للشرائط الأزهد الأتقى أولى من تقليد الأعم .

مسألة 19. تقليد المجتهد الأعراف الأبصر بمسائل التوحيد ومقامات المعصومين عليهم السلام أحسن من تقليد الأعم .

مسألة 20. من قلد مجتهداً جامعاً للشرائط لا يجوز العدول عنه إلى مجتهد آخر إلا إذا لم يعمل بمسائله فيجوز حينئذٍ .

مسألة 21. من كان جاهلاً بوجوب التقليد ولم يقلد عالماً جامعاً لشرائط التقليد ، ومضت عليه سنوات ، ثم علم بالحكم فما كان من أعماله موافقاً لرأي مرجعه الذي قلده صحيح ، وما لم يوافق يقضيه .

- مسألة 22. الذي يعلم بوجود التقليد ولم يقلد أعماله باطلة وإن كانت موافقة .
- مسألة 23. من بلغ التكليف ذكرا أو أنثى يجب عليه أن يتعلم عباداته وواجباته ومحرماته ، ويتعلم شرائط العبادات وأجزائها ومقدماتها ولو إجمالا .
- مسألة 24. يجب على كل مكلف أن يتعلم مسائل الشك والسهو في الصلاة قدر ما يحتاج إليه ويتلى به لتصح صلاته لدى الابتلاء بالشك والسهو ، ولا يجوز إبطالها وإعادةها .
- مسألة 25. لا يجوز الفتوى لغير المجتهد ، ولا يجوز له التصرف في الحقوق إلا بأمر من المجتهد .
- مسألة 26. الاطلاع على رأي المجتهد وفتواه إما بالسمع من لسانه ، أو بإخبار شاهدين عادلين ، أو بشاهد عادل يحصل الاطمئنان بخبره ، أو بمطالعة رسالته .

كتاب الطهارة

الطهارة : هي النظافة لغَةً . وشرعاً : الحالة الحاصلة للإنسان بعد الوضوء أو الغسل أو التيمم ، التي يصح معها الدخول في مطلق الصلاة والطواف الواجب .

الحدث : هو الحالة الحاصلة عند أحد موجبات الوضوء والغسل ، المانع من الدخول في الصلاة والطواف الواجب .

أنواع المياه

الماء نوعان : مطلق ومضاف .

الماء المطلق : هو الماء بلا قيد ليس ممزوجاً بشيء آخر ، ولا معتصراً من شيء آخر .

الماء المضاف : هو الماء الغير الخالص المقيد .

مسائل

مسألة 27. ماء البحر وماء الشط ، وماء البئر وماء المطر وماء العيون ، والماء الذي يتحصل من ذوب الثلوج ، كلها من نوع المطلق

مسألة 28. الماء المطلق بجميع أنواعه طاهر ومطهر .

مسألة 29. الماء المضاف طاهر غير مطهر (لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث) .

أقسام الماء المطلق

مسألة 30. الماء المطلق على ثلاثة أقسام : قليل كثير جاري .

الماء القليل

الماء القليل : هو الراكد الغير الجاري الذي أقل من الكر .

مسألة 31. الماء القليل طاهر ، وينجس بملاقاة النجس ، وإن كان النجس بقدر رأس إبرة .

مسألة 32. الماء القليل يطهر بالعلاج ، إما بإلقاء الكر عليه ، أو باتصاله وإياه ، أو بالماء الجاري ، أو بوقوع المطر عليه بلا واسطة أو بواسطة الميزاب أو غير الميزاب .

مسألة 33. إذا تغير القليل بلون النجس أو طعمه أو رائحته ، فما يكفي إلقاء الكر أو اتصاله به في طهارته ، بل يجب زوال أوصافه العارضة عليه بالنجس بتكرار العلاج المذكور .

مسألة 34. في إلقاء الكر يكفي مجرد الاتصال على أي نحو كان ، فلا يشترط العلو أو الدفعة الواحدة .

مسألة 35. إذا طهرنا الأشياء النجسة بالماء القليل يجب غسلها

مرتين .

مسألة 36. إذا كانت الأشياء قابلة للعصر كالثياب ، يجب العصر بعد

الغسلة الأولى .

الماء الكثير

الماء الكثير : هو الماء الراكد الذي بمقدار الكر فأكثر .

مسألة 37. لا ينجس الماء الكثير بملاقاة النجاسة ، إلا بتغير أحد

أوصافه الثلاثة (اللون والطعم والرائحة) بالنجاسة .

مسألة 38. لا ينجس الماء إذا تعفن بمجاورة الميتة ، لا بملاقاتها.

قياسات الكرّ

مسألة 39. طول الكر بالشبر = 3.5 شبر ، وعرضه = 3.5 ،

وعمقه = 3.5 شبر ، فإذا اختلفت الأبعاد الثلاثة (الطول والعرض

والعمق) يجب أن يكون حاصل ضرب بعضها ببعض = اثنين وأربعين شبراً

وسبعة أثمان الشبر = (42.875) شبراً مكعباً .

مسألة 40. طول الكر بالسنتيمتر = 74 سم . وعرضه = 74 سم

وعمقه = 74 سم ، فإذا اختلفت الأبعاد الثلاثة يجب أن يكون حاصل

ضرب بعضها ببعض تقريباً = 400000 سم³ = 400 لتر = 0.4 متراً

مكعباً .

مسألة 41. وزن الكر بالكيلو غرام = 400 كغم تقريباً .

مسألة 42. الكر لا ينجس بملاقاة النجس ، إلا إذا تغير أحد أوصافه

الثلاثة بالنجس .

مسائل

مسألة 43. إذا علم بطهارة ماءٍ سواءً كان قليلاً أو كثيراً ، فلا يحكم

عليه بالنجاسة إلا بعد العلم واليقين بالنجاسة ، وكذلك غير الماء من

الأشياء كالثوب والساعة والكتاب وغيرها .

مسألة 44. هناك ظرفان من الماء أحدهما كر والآخر لم يبلغ حد الكر

، ولم يدر أيهما الكثير فإذا وقع النجس في أحدهما وجب الاجتناب من

كليهما .

مسألة 45. الماء الكثير المتنجس المتغير أوصافه بالنجس إذا ذهب

الوصف بطبيعته لم يطهر ، بل يبقى على نجاسته حتى يُلقى عليه الكرّ ، أو

يتصل بالجاري ، أو يقع عليه المطر .

مسألة 46. هكذا إذا ذهب الوصف بعلاج من إلقاء بعض الأدوية

عليه فلا يطهر .

مسألة 47. الماء الكثير الجامد إذا لاقى النجس تنجس محل الملاقاة

مادام جامداً .

مسألة 48. الماء الكثير يطهّر المتنجس سواءً كان ثوباً أو آنية أو أشياء صلبة إذا أحاط بالمتنجس ، أو نفذ فما نفذت فيه النجاسة ولا يحتاج إلى تعدد الغسلات ، بل تكفي الغسلة الأولى .

مسألة 49. لا يجب العصر في الثياب المتنجسة وأمثالها إذا طهرناها بالماء الكثير .

الماء الجاري

الجاري : هو الماء الذي له مادة ، ينبع ويجري على الأرض أو تحت الأرض .

مسألة 50. الماء الجاري كالشطوط والأنهار وحتى العيون والقنوات كلها في حكم الكرّ ، لا ينجس ولو كان قليلاً ، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجس .

مسألة 51. إذا تغير كل الماء الجاري بملاقاة النجس يحكم بنجاسته كله .

مسألة 52. يطهر الجاري بنفسه بذهاب أوصافه التي تغيرت بالنجس ، فلا يحتاج إلى غيره من العلاج .

مسألة 53. الماء الجاري يطهّر المتنجس ، سواءً كان ثوباً أو آنيةً أو

أشياء صلبة أو أرضاً إذا أحاط بالمتنجس ، أو نفذ فيما نفذت فيه النجاسة ولا يحتاج إلى تعدد الغسلات ، بل تكفي الغسلة الأولى .

مسألة 54. لا يجب العصر في الثياب المتنجسة وأمثالها إذا طهرناها بالماء الجاري .

ماء البئر

ماء البئر : وهو الماء النابع من الأرض الذي لا يتجاوز عنها غالباً

مسألة 55. ماء البئر سواء كان قليلاً أو كثيراً لا ينجسه ما لاقاه من أنواع النجاسات ، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بها .

مسألة 56. إذا تغير أحد أوصاف البئر بالنجاسة يطهر بالنزح حتى يزول التغيير .

ماء المطر

مسألة 57. المطر في أثناء نزوله في حكم الجاري ، لا ينفعل بملاقاة النجس ، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجس .

مسألة 58. القطرات اليسيرة لا عبرة بها ، بل بما يصدق اسم المطر عليه عرفاً باستعبابه وجه الأرض وإن لم يجري على وجه الأرض أو لم يجر من الميزاب .

مسألة 59. المطر يطهر كل متنجس من الأراضي والحيطان والأبواب

والأشياء المنقولة وغير المنقولة إذا وقع عليها .

مسألة 60. إذا كان للنجس عين يجب أن تزال إما بنفس المطر أو

بغيره حتى يطهر المتنجس .

مسألة 61. يطهر الماء القليل المتنجس بوقوع المطر عليه .

مسألة 62. يطهر الماء المتغيرة أوصافه بالنجس قليلاً كان أو كثيراً

بوقوع المطر عليه وزوال أوصافه بذلك ، سواء كان في ظرف أو على

الأرض .

مسألة 63. تطهر الثياب المتنجسة وأمثالها إذا وقع عليها المطر ولا

تحتاج إلى العصر ، كما في الماء الجاري والماء الكثير .

مسألة 64. إذا وُضِعَت الأثواب المتنجسة الخالية من العين في طست

فوقع عليها المطر ، أو جرى عليها المطر من الميزاب حين نزوله ونفذ في

جميعها طهرت ولا تحتاج إلى العصر .

مسألة 65. إذا وقع المطر على النجس أو المتنجس وترشح حين نزوله

عليهما كانت الرشحات كلها طاهرة ، بشرط أن لا تتغير أحد أوصافها

بالنجاسة ولا يرى فيها أثر من النجس .

الأسنار

الأسنار جمع سؤر بضم السين وسكون الهمزة . والسؤر في اصطلاحنا

ما باشره جسم حيوان بالشرب وغير الشرب .

مسائل

مسألة 66. سؤر المؤمن الموالي الاثني عشري طاهر ومستحب تناوله ، بل هو شفاء كما في الروايات ، بشرط أن يتحفظ على طهارة نفسه ونظافتها .

مسألة 67. سؤر أطفال هذا المؤمن في حكمه بالطهارة .

مسألة 68. سؤر الخوارج والنواصب والغلاة نجس يجب الاجتناب منه .

مسألة 69. سؤر الحيوان الطاهر طاهر سواء كان حالاً أكله أو حراماً ، وسؤر نجس العين نجس .

مسألة 70. إذا كان في فم الحيوان الطاهر أو في منقاره شيء من النجاسة فلا شك في نجاسة سؤره .

مسألة 71. أكل المتنجس وشربه حرام إلا عند الاضطرار بقدر سدّ الرمق ودفع خطر الجوع والعطش لا أكثر .

المياه المستعملة

مسألة 72. غسالة الوضوء طاهر ومطهر للخبث ورافع للحدث .

مسألة 73. كذلك غسالة غسل الجنب طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث بشرط أن يكون بدنه خالياً من النجس ، ولكن يكره

استعمالها إلا عند الاضطرار ، لأنه يوجب البرص كما في الخبر. والأحوط التيمم قبل استعمالها في الحدث .

مسألة 74. الحائض والنفساء إذا كان بدنهما خالياً من النجاسة حكمهما حكم الجنب .

مسألة 75. غسالة سائر النجاسات كالمحل بعدها ، أي بعد الغسالة (يعني إن كانت من الأولى وجب غسل ما أصابته مرة واحدة ، وإن كانت من الثانية طاهر لا يحتاج إلى التطهير) .

أحكام التخلي

مسألة 76. يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي ، سواءً كان تحت السقف أو تحت السماء . وينبغي مراعاة هذا الحكم في حال الاستنجاء أيضاً .

مسألة 77. إن كان جاهلاً بالقبلة عمل بظنه ، وإلا فالتكليف ساقط .

مسألة 78. يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر المحرّم .

ما يستحب للمتخلي

مسألة 79. يستحب لمن يريد التخلي : (1) الاستتار عن الناظرين مطلقاً ، سواء في ذلك المحرم وغير المحرّم ، إما في الأماكن المعدة المستورة ،

أو بالابتعاد عنهم في الصحراء ، أو بين الطعوس والتلال . (2)
انتخاب محل مناسب للبول لئلا يترشح عليه منه شيء إذا كان في الصحراء
مثلاً . (3) تغطية الرأس مع التقنع عند الدخول في بيت الخلاء ، أو في
الجلوس للتخلي كما إذا كان في الخارج . (4) تقديم الرجل اليسرى عند
الدخول في بيت الخلاء وتأخيرها عند الخروج ، وإذا كان في غيره جعل
الرجل اليمنى آخر ما يثبته عند الجلوس وأول خطوته إذا قام ورجع . (5)
التسمية والدعاء بالمأثور عند الدخول : (بسم الله وبالله أعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) (6) عند كشف
العورة يقول : (بسم الله) . (7) الدعاء عند النظر إلى ما يخرج منه :
اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام) . (8) الدعاء عند الاستنجاء :
اللهم حصن فرجي وأعفّه ، واستر عورتي ، وحرمني على النار) . (9)
(الدعاء عند الفراغ : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهناني طعامي
وشراي ، وعافاني عن البلوى) . (10) المسح على البطن باليد
اليمنى إذا قام بعد الفراغ . (11) الدعاء بعد الخروج يقول : (الحمد لله
الذي عرّفني لذته وأبقى في جسدي قوته ، وأخرج عني أذاه ، يا لها
نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون عدّها) . (12) الاستنجاء باليسار
. (13) الاستنجاء وتطهير المقعد قبل غسل محل البول . (14)

الاستبراء بعد البول ، وكيفيته : المسح من المقعد إلى أصل الذكر ثلاثاً ،
ومن أصل الذكر إلى الحشفة ثلاثاً ، وغمز الحشفة ثلاثاً ، والتحنح حسن
بعدها . (15) التعجيل إذا أحس بالبول أو الغائط .

ما يكره للمتخلي

مسألة 80. يكره لمن يريد التخلي : (1) الجلوس على الشريعة وهي
مورد الشطوط والأنهار . (2) الجلوس عند الآبار التي يستقى منها (3)
الجلوس في محل نزول القوافل . (4) الجلوس عند أبواب الدور وفي الأزقة
(5) الجلوس تحت الأشجار التي من شأنها أن تثمر . (6)
الجلوس في الشوارع والطرق . (7) استقبال الريح واستدبارها . (8)
استقبال قرصي الشمس والقمر واستدبارهما . (9) السواك عند التخلي .
(10) إطالة الجلوس في التخلي . (11) الأكل في بيت الخلاء أو عند
قضاء الحاجة . (12) الاستنجاء باليمين . (13) الجلوس على القبور
أو بينها . (14) البول قائماً من دون علة . (15) البول في
الماء الجاري . (16) الكلام باستثناء ذكر الله تعالى . (17) وضع اليد
اليمنى على الذكر بعد البول . (18) دفع البول ورميه في الهواء .

الاستنجاء

مسألة 81. يجب تطهير مخرج البول بالماء فقط دون غيره ، والأحوط

غسله مرتين ولو بقطرتين .

مسألة 82. في تطهير مخرج الغائط إذا لم يتعداه مخير بين الماء والإستجمار .

مسألة 83. الإستجمار إما بثلاثة أحجار أو بثلاث قطع من الخرق أو غيرها .

مسألة 84. إذا نقي المحل بأقل من الثلاث وجب تكميله ، وإذا لم ينق حتى بالثلاث وجب الزيادة حتى ينقى .

مسألة 85. إذا احتاج في الإستجمار بأكثر من ثلاث استحب وتره ، فإذا نقي المخرج بالرابع أتى بالخامس وهكذا يحتتمه على الفرد

مسألة 86. لا يكفي من الحجر ذو الجهات الثلاث بدلا عن الأحجار الثلاثة .

مسألة 87. ينبغي المبالغة في الاستنجااء حتى ينقى المحل وتزول النجاسة كاملا . وأما بقاء اللون والرائحة فلا بأس بهما .

الوضوء نواقض الوضوء

مسألة 88. نواقض الوضوء ستة : (1) خروج البول . (2) خروج الغائط . (3) زوال العقل . (4) الريح الخارج من موضع الغائط . (5) النوم الغالب على السمع والبصر . (6) الاستحاضة

الأول والثاني : خروج البول والغائط

مسألة 89. البول والغائط يوجبان الوضوء إن خرجا من الموضع الطبيعي أو من غير الطبيعي عند انسداد الطبيعي ، أو من كليهما معا واعتاد من غير الطبيعي ، سواء غلب على الطبيعي أم لا .

الثالث : خروج الريح

مسألة 90. لا عبرة بالصوت والرائحة في الريح بل إذا علم خروجه من موضع الغائط كفى في نقضه للوضوء .

مسألة 91. إذا خرج الريح من طريق البول لا ينقض الوضوء .

الرابع : النوم

مسألة 92. النوم ناقض للوضوء إذا غلب على السمع والبصر وتيقن الإنسان بنومه .

الخامس : زوال العقل

مسألة 93. زوال العقل ناقض للوضوء ، سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو بالسكر .

السادس : الاستحاضة

مسألة 94. الاستحاضة ناقضة للوضوء ، وسيأتي حكمها .

مسائل

مسألة 95. الودي رطوبة لزجة تخرج بعد البول أحياناً وهي طاهرة لا تنقض الوضوء .

مسألة 96. الودي إذا خرج قبل غسل محل البول ينجس بنجاسته ولا بدّ في تطهيره من لمس المحل باليد لأنه لا ينقى بصب الماء

مسألة 97. إذا خرج الودي قبل الاستبراء من البول يوشك أن يصحبه البول فالأولى أن يحكم بنجاسته وإيجابه للوضوء ولو احتياطا .

مسألة 98. الودي رطوبة لزجة تخرج بعد المني ، وهي طاهرة لا تنقض الوضوء ، ولكن تنجس بنجاسة المني .

مسألة 99. المذي رطوبة لزجة تخرج بالملاعبة والملامسة ، وهي طاهرة لا تنقض الوضوء .

مسألة 100. خروج الدم والقيح من القبل أو من الدبر لا يوجبان الوضوء .

مسألة 101. لمس ظاهر القبل والدبر وباطنهما ، سواء كان حلالاً أم حراماً ، والقهقهة والحقنة والقيء ولو عمداً ، الرعاف والحجامة وإنشاد الشعر من أي نوع كان ، وغيبة المسلم وتقليم الأظافر ونتف الشعر وقصه ،

ومصافحة الكافر ولمس بدن الكلب ، وشرب لبن الناقة والبقرة وأكل لحومهما لا تنقض الوضوء .

مسألة 102. لا يعتبر الشك في الأحداث الستة ولا يعتني إليه ، والأصل عدم وقوعها .

مسألة 103. لا يجوز لغير المتطهر أن يلمس خطوط القرآن الكريم ، ولا الأسماء المقدسة .

الأمور التي يستحب لها الوضوء

مسألة 104. يستحب الوضوء : (1) لدخول المساجد ، وللمكث فيها يتأكد الاستحباب . (2) لدخول المشاهد المشرفة وزيارة قبور الأئمة الأطهار والأنبياء والمؤمنين . (3) للاستخارة ولتلاوة القرآن . (4) لكل عمل يقصد به وجه الله . (5) للنوم ، ولنوم الجنب يتأكد الاستحباب . (6) للجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب . (7) لمن يريد أن يضع الميت في قبره . (8) للمضي إلى أي عمل ليس فيه معصية الله . (9) للتهيؤ للصلاة قبل وقتها . (10) لكل مجلس انعقد لطاعة الله ، كالعالم للتدريس والمتعلم للدرس والخطيب للوعظ والمفتي للفتوى . (11) لكل عمل من مناسك الحج غير مشروط بالطهارة ، كرمي الجمرات والذبح والتقشير والحلق ... إلخ . (12) للمسافر إذا رجع من سفره

ويريد الدخول إلى داره وعلى أهل بيته . (13) تجديد الوضوء سواء صلى بالوضوء السابق أم لا . (14) لمن يريد أن يكتب من آيات القرآن المجيد . البقاء على الطهارة دائماً موجب للحفاظ وطول العمر وسعة الرزق .

ما يستحب للمتوضئ

مسألة 105. يستحب لمن يريد الوضوء : (1) الاستواك قبل الوضوء . (2) وضع الماء على الجانب الأيمن إن كان الظرف مكشوفاً ويريد الاغتراف منه ، وعلى الجانب الأيسر إن كان إبريقاً وشبه إبريق . (3) إذا نظر إلى الماء أن يقول : (الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله قذراً ونجساً) . (4) عند اغتراف الماء أن يقول : (بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) . (5) غسل الكفين إلى الزندين مرة من بعد النوم وحدث البول ، ومرتين من بعد حدث الغائط . (6) الاغتراف باليد اليمنى في الغسلات الثلاث ، وفي غسل اليد اليمنى يغترف الماء باليمنى ، ثم يديره في اليسرى فباليسرى يغسل اليمنى . (7) المضمضة ثلاثاً ويقول عندها : (اللهم لقيني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك) . (8) الاستنشاق ثلاثاً ويقول : (اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها)

(9) أن يقول عند غسل الوجه : (اللهم بيّض وجهي يوم تسودُّ فيه الوجوه ، ولا تسودّ وجهي يوم تبيضُّ فيه الوجوه) . (10) أن يقول عند غسل اليد اليمنى : (اللهم أعطني كتابي يميني ، والخلد في الجنان بيساري ، وحاسبني حساباً يسيراً) . (11) أن يقول عند غسل اليسرى : (اللهم لا تعطني كتابي بيساري ، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مقطعات النيران) . (12) أن يقول عند مسح الرأس : (اللهم غشني من رحمتك وبركاتك) . (13) أن يقول عند مسح الرجلين : (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، واجعل سعبي فيما يرضيك عني) . (14) قراءة سورة القدر وآية الكرسي في أثناء الوضوء وبعد الفراغ . (15) فتح العين عند غسل الوجه ، وتثنية الغسلات . (16) أن يتدبّر في غسل الذراعين بظاهرهما إذا كان رجلاً وبباطنهما إذا كانت امرأة

ما يكره للمتوضئ

مسألة 106. يكره لمن يريد الوضوء : (1) التوضي بالماء المسخن بإشراق الشمس خصوصاً إذا كان في ظرف غير مكشوف . (2) الاستعانة ، بمعنى أنّ غيره يصب الماء في يده عند الغسلات . (3) التمدل بعد الوضوء ، ولكن إذا خص المتوضئ المنديل لتنشيف ماء

وضوئه فقط فلا كراهة حينئذٍ .

كيفية الوضوء

الوضوء : عبارة عن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين

أولاً : غسل الوجه

مسألة 107. يجب غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن طولاً ، وما دارت عليه الإبهام والإصبع الوسطى عرضاً .

مسألة 108. يجب ملاحظة الاعتدال في الوجه والأصابع ، فقد يكون الوجه صغيراً والأصابع طوال فيعم الأذنان أيضاً وليس بصحيح ، وقد يكون الوجه عريضاً والأصابع قصار فلا يصل إلى الحد الشرعي ، فالمعتبر هو الوجه المعتدل واليد المتوسطة .

مسألة 109. المعتبر في غسل الوجه هو الظاهر فلا يجب تخليل الشعر وإيصال الماء إلى البشرة ، سواء في ذلك الحواجب والمحاسن ، إلا إذا كان الشعر خفيفاً .

مسألة 110. لا يجب غسل البواطن من الفم والعين والأنف ، ولكن يجب غسل جزء منها من باب المقدمة ، كما يجب إدخال شيء من خارج الحدود أيضاً في الغسل .

مسألة 111. إذا كان في داخل الحدود مانع عن وصول الماء إلى

البشرة كالقيح والكحل في العيون ، أو غير ذلك يجب إزالته قبل الوضوء

مسألة 112. لون الحناء وألوان الأصباغ المختلفة التي تبقى بعد الغسل

غير مانعة ، ولكن يجب أن لا يبقى منها جرم على الشعر أو البدن

ثانياً وثالثاً : غسل اليدين

مسألة 113. يجب غسل اليدين من المرفقين إلى رؤوس الأصابع

(اليمين ثم اليسار) .

مسألة 114. المرافق من أعضاء الوضوء فيجب غسلها وغسل شيء

من فوقها من باب المقدمة .

مسألة 115. البناء وصبّاغ الأبنية والأبواب وأمثالها ، يجب عليهما أن

يزيلا كل جرم من الجص والصبغ الكائن على الوجه واليدين قبل الوضوء ،

ولا بأس إذا بقي اللون الذي لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة

مسألة 116. المواد الغليظة التي تصبغ النساء أظافرهن بها في هذا

العصر مانعة ، فلا يصح الوضوء إلا بإزالتها قبل الوضوء .

مسألة 117. لا يجب إزالة الوسخ من تحت الأظافر للوضوء إن لم

يكن زائداً عن المتعارف ولم يكن يعد من الظاهر ، فإن عد من الظاهر أو

كان زائداً عن المتعارف وجب إزالته وغسل ما تحته .

مسألة 118. ما يحدث في أعضاء الوضوء من الانفطار والشقوق من

برد أو غيره فإن كان واسعاً مكشوفاً جوفه وجب إيصال الماء إليه ، وإن لم يكن واسعاً مكشوفاً الجوف فلا يجب .

مسألة 119. بعد النية واستيعاب الماء على أعضاء الوضوء يجب تحفظ الأعضاء عن جريان الماء الزائد عليها قبل تمام الوضوء . وأما بعد المسح والإتمام فلا بأس فيه .

رابعاً : مسح الرأس

مسألة 120. يجب مسح مقدم الرأس باليد اليمنى ببقية بلل الوضوء

مسألة 121. يكفي المسح على الرأس بإصبع واحد طولاً وعرضاً ، ويستحب بثلاثة أصابع عرضاً .

مسألة 122. يجب مسح الرأس من الأعلى إلى جهة الأسفل .

مسألة 123. يجب المسح بباطن الكف ، بل بباطن الأصابع في حال الاختيار .

مسألة 124. يجب أن لا يكون حائل بين المسح والرأس ، فلا يجوز المسح على الحجاب والعمامة وغيرهما .

مسألة 125. لا يجب المسح على البشرة ، بل لا بأس أيضاً على الشعر وإن لم يصل إلى البشرة .

مسألة 126. لا يجوز أخذ البلل للمسح من سائر أعضاء الوضوء

فضلاً عن أخذ الماء من الخارج .

مسألة 127. إذا نشفت رطوبة الكف يأخذ من اليد اليسرى ، وإلا فمن الوجه ومضان الرطوبة كالحواجب والمحاسن ، حتى إذا كان خارجاً عن الوجه .

مسألة 128. إذا جفت الرطوبة من جميع أعضاء الوضوء وجب عليه إعادته .

مسألة 129. لا بأس بالمسح إذا كان محل المسح رطباً فلا يجب تنشيفه ، بل يكفي غلبة رطوبة اليد عليها احتياطاً .

خامساً : مسح القدمين

مسألة 130. يجب مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين طولاً ويكفي المسمى عرضاً .

مسألة 131. يجزي المسح من الأصابع إلى قبتي القدم ، والأحوط إلى المفصل .

مسألة 132. يكفي المسح على الرجلين بإصبع واحد ، ويستحب بثلاثة أصابع ، والأفضل مسح ظهر القدم تماماً بجميع الأصابع .

مسألة 133. يجزي مسح الرجلين معاً باليدين ، والأحوط مسح اليمنى باليد اليمنى أولاً ثم اليسرى باليسرى .

- مسألة 134. يجب إزالة المانع عن ظهر القدمين حتى يكون المسح على البشرة ، ويحصل اليقين بوصول الرطوبة إليها .
- مسألة 135. إن كان على ظهر القدم والأصابع تماماً حائل لعله فيها ، ولا يمكن رفعه أو تعسر يجزي المسح على الحائل حينئذ .
- مسألة 136. يجوز الابتعاد عن محل الوضوء قبل المسح بمقدار قليل وهو يشتغل بغسل اليد اليسرى .

شروط الوضوء

الأول : النية

- النية : هي القصد للعمل وتوجه القلب .
- مسألة 137. النية روح الأعمال ، ويقول : (أتوضأ امتثالاً لأمر الله تعالى أو قربة إلى الله) ، والقربة شرط في صحة النية .
- مسألة 138. الرياء يبطل الأعمال .
- الرياء : هو القصد والعمل لغير وجه الله كائناً ما كان .
- مسألة 139. إذا توضأ وقصده النظافة والصحة بطل وضوؤه .
- مسألة 140. النية محلها القلب ولا تحتاج إلى التلفظ .
- مسألة 141. لا يجب في النية قصد الوجوب والاستحباب ، بل تكفي النية المطلقة بدون قيد الوجوب والاستحباب ، سواء في داخل الوقت أو

خارجه .

مسألة 142. يجب الاستدامة الحكيمة . أي يقصد إتمام العمل وعدم تركه من أوله مستمرا إلى آخره .

الثاني : مباشرة العمل

مسألة 143. يجب على المكلف أن يباشر العمل بنفسه ، فلا يجوز مباشرة الغير .

مسألة 144. لا يجوز مشاركة الغير أيضاً سواء في جميع العمل أو في بعضه .

مسألة 145. يجوز مشاركة الغير بمقدار الضرورة كما إذا كان في إحدى يديه علة مانعة عن حركتها ، أو مانعة من اغتراف الماء وصبه ولا يمكن الارتماس لفقدان الوسائل مثلا فحينئذ يجوز من دون إشكال .

مسألة 146. لا بأس إذا صب الغير الماء على كف المتوضي من دون مباشرة الغسلات ، وإن كان المتوضي قادرا على الاغتراف والصب فلا تسمى مباشرة .

الثالث : إباحة المكان

مسألة 147. يجب أن لا يكون مكان المتوضي مغصوباً ، وإلا بطل وضوؤه .

مسألة 148. الأحوط الوجوبي أن لا يكون المصبب أو الظرف الذي يغترف منه مغصوباً .

الرابع : إباحة الماء

مسألة 149. يجب أن لا يكون الماء المستعمل للوضوء غصبياً .

مسألة 150. لا يجوز التوضي بالماء المغصوب أو النجس أو المضاف حتى عند الاضطرار .

مسألة 151. إذا توضأ المكلف بالماء المغصوب عالماً عامداً فوضوؤه باطل .

مسألة 152. يجب أن لا يكون الماء المستعمل في الوضوء مضافاً ولا نجساً بل مطلقاً وطاهراً .

مسألة 153. إذا توضأ المكلف بالماء المضاف أو النجس فسد وضوؤه وإن كان جاهلاً أو ساهياً أو ناسياً ، فإذا صلى بهذا الوضوء بطلت صلاته ووجب إعادتها بالوضوء الصحيح .

الخامس : طهارة أعضاء الوضوء

مسألة 154. يجب طهارة أعضاء الوضوء عند التوضؤ ، وأما طهارة سائر أعضاء البدن فلا تجب .

مسألة 155. لا يجوز تطهير العضو عن الخبث وقصد الوضوء بغسلة

واحدة ، إلا بالارتماس فيغمس ذلك العضو في الماء الكثير أو الجاري وعند إخراجہ ينوي الوضوء ، وإذا كان عليه جرم يجب إزالته في حال الغمس أو قبله .

السادس : ترتيب أعضاء الوضوء

مسألة 156. يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء : الأول غسل الوجه باليد اليمنى ، ثم غسل اليد اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم مسح الرأس ثم مسح الرجلين كما مر سابقاً في كيفية الوضوء .

مسألة 157. إذا خالف الترتيب بأن قدم اليسرى على اليمنى ، أو قدم الأيدي على الوجه ، أو قدم المسح على غسل الأيدي ، فكأنه لم يتوضأ سواء كان عامداً في فعله أو ساهياً أو ناسياً .

مسألة 158. إذا خالف الترتيب كما لو غسل اليسرى بعد الوجه ، يرجع إلى اليمنى حينئذ ثم يغسل اليسرى ثانياً ، ولا يعيد غسل الوجه بشرط بقاء الموالاة ، وإن غسل اليمنى بعد اليسرى غسل اليسرى ثانياً وأتم وضوءه وهكذا .

السابع : عدم وجود مانع من الوضوء

مسألة 159. ضيق الوقت مانع من الوضوء (يعني الوقت لا يكفي

للوضوء والصلاة معاً) .

مسألة 160. يجب التيمم إذا ضاق الوقت حتى يدرك من الصلاة في وقتها ولو ركعة واحدة .

مسألة 161. إن كان تكليفه التيمم لضيق الوقت ، فاشتغل بالوضوء ففات وقت الصلاة ، بطل الوضوء وبطلت صلاته التي صلاها بذلك الوضوء .

مسألة 162. التحرز من استعمال الماء لحدوث مرض أو زيادته أو ببطء علاجه أو عسره أو خوف ضرر مانع من الوضوء .

مسألة 163. يجب التيمم في جميع ما ذكر من الموانع ، فلا يجوز الوضوء مع وجودها .

الثامن : الموااة

مسألة 164. يجب في الوضوء متابعة الأعضاء حتى لا تجف قبل إكمال الوضوء ، ولا بأس بجفاف بعضها .

التاسع : أن يكون الماء بكرة

مسألة 165. يجب أن لا يكون الماء مستعملاً في رفع الخبث وإزالة النجس ، وإن كان طاهراً كماء الاستنجاء بشروطه المذكورة فلا يجوز استعماله في الوضوء .

مسألة 166. المستعمل في الوضوء يجوز أن يستعمل في وضوء آخر
 مسألة 167. المستعمل في الجنابة والحيز والاستحاضة استعماله في
 الوضوء مشكل ، إلا إذا لم يوجد غيره فعند ذلك يتييم بعد الوضوء
 احتياطاً ، ثم إذا وجد ماء بكراً أعاد الوضوء .

مسائل

مسألة 168. إذا علم بعد إكمال الوضوء بوجود الحائل والمنايع من
 وصول الماء إلى البشرة استأنف الوضوء ، سواء كان جاهلاً أو ساهياً أو
 ناسياً .

مسألة 169. المتيقن بالطهارة إذا شك في الحدث بعده بنى على
 طهارته والمتيقن بالحدث إذا شك في الطهارة يبني على الحدث ويتطهر .

مسألة 170. يجب البناء على اليقين على كل حال كما قالوا : ()
 لا يُنقض اليقين بالشك) .

مسألة 171. من سبق عليه طهارة وحدث وشك في الأسبق أو
 المتأخر منهما ، يبني على الحدث فيتطهر .

مسألة 172. إذا شك في أثناء الصلاة في الطهارة بعد الحدث قطع
 صلاته وتطهر .

مسألة 173. إذا شك في الطهارة بعد الحدث بعد إتمام الصلاة تطهر

وأعاد الصلاة .

مسألة 174. إذا شك في غسل عضو من أعضاء الوضوء قبل أن ينتقل إلى عضو آخر غسل ذلك العضو ثم اشتغل بالباقي .

مسألة 175. كثير الشك لا يعتني ويبنى على الصحة .

مسألة 176. إذا كان عضو من أعضاء الوضوء متلطخاً بالطين أو الحبر أو الدبس مثلاً ، ومع صب الماء عليه للوضوء يصير مضافاً ، يجب حينئذ غسله قبل الوضوء ، أو في أثناءه .

مسألة 177. إذا كان عضو من أعضاء الوضوء (الوجه واليدين) متنجساً وشك في تطهيره بعد الوضوء ، يطهر ذلك العضو وما باشره بعده ويستأنف الوضوء .

مسألة 178. الماء المسخن بإشراق الشمس يكره استعماله ، لأنه يورث البرص كما في الأخبار .

مسألة 179. إذا كان عندك إناءان من الماء أحدهما طاهر والآخر متنجس ولم تعلم المتنجس منهما فيجب الاجتناب عنهما .

مسألة 180. إذا كان عندك إناءان من ماء مباح ومغصوب أو أواني كلها مباحة وواحد منها مغصوب ، ولم يعلم المغصوب منها فيجب أيضاً الاجتناب عن جميعها .

مسألة 181. إن كان الماء مختلطاً بالتراب حتى صار مضافاً فإن كان في الوقت سعة صبر حتى يصفى الماء فيتوضأ أو يغتسل ، ومع ضيق الوقت يتيمم ويصلي .

الجروح والقروح

مسألة 182. إذا كان في أعضاء الوضوء جرح يتضرر بوصول الماء إليه يكفي غسل ما حوله .

مسألة 183. إذا كان في أعضاء الوضوء قرح أو كسر يمسح عليهما إن علم بعدم الضرر ، وإذا كان يتضرر وضع عليهما خرقة ومسح عليها .

مسألة 184. إذا لم يمكن المسح عليهما غسل المواضع الصحيحة واحتاط بالتيمم .

مسألة 185. إذا كان الكسر أو الجرح مستورين يجب كشفهما مع الإمكان ، وإذا لم يمكن كشفهما مسح عليهما .

مسألة 186. إذا كانت الجبيرة نجسة يجب تطهيرها ، وإذا لم يمكن وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها وتيمم .

مسألة 187. إذا كانت الجبيرة في أعضاء المسح يجب كشفها ، وإذا لم يمكن كشفها مسح عليها إذا كانت طاهرة .

مسألة 188. إذا كانت الجبيرة نجسة يجب تطهيرها أو تبديلها ، وإذا لم

يمكن وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها وتيمم .

مسألة 189. إذا كان في أعضاء الوضوء علل أخرى من الرمء أو حساسية الجلد ، أو الرماتيزم ويتضرر بوصول الماء إليها تكليفه التيمم فقط .

مسألة 190. إذا كان رفع الجبيرة والوضوء ممكنا ، ولكن يؤدي ذلك إلى فوات وقت الصلاة وقضائها وجب التيمم فقط .

مسألة 191. لا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب للصلاة وغيرها في أحكام الجبيرة .

أحكام المسلوس والمبطون

مسألة 192. المسلوس هو الذي لا يقدر على استمساك بوله ، بل يتقاطر دائما ولا ينقطع . والمبطون أيضا من ضعفت ماسكته ولا ينقطع غائطه .

مسألة 193. إن كان في وقت من أوقات الصلوات يحصل للمسلس والمبطون فترة يمكن إتيان الصلاة فيها ولو اقتصارا على الواجبات فقط وجب عليهما انتظارها ، ولو صليا في غير تلك الفترة بطلت صلاتهما إلا إذا صادفت عدم الحدث .

مسألة 194. إذا اتصل الحدث من غير فترة ولا انقطاع فيصلان كل

صلاة واحدة بوضوء واحد إن أحببنا أن يحتاطا ، وإلا يجوز لهما صلوات متعددة بذلك الوضوء .

مسألة 195. سلس الريح حكمه حكم سلس البول والغائط .

الأغسال

الأغسال الواجبة

مسألة 196. الواجب من الأغسال على قسمين :

الأول : واجب بالعرض ، كالذي يجب بالنذر أو العهد أو اليمين ، مثلاً نذر أن يغتسل كل يوم جمعة فقال : (لله عليّ أن أغتسل كل يوم جمعة) ، فحينئذٍ يكون غسل الجمعة واجباً عليه .

الثاني : واجب بالذات وهي ستة : (غسل الجنابة ، غسل الحيض ، غسل النفاس ، غسل الاستحاضة ، غسل الميت ، وغسل مس الميت) .

غسل الجنابة

مسألة 197. تتحقق الجنابة بأمرين ، بخروج المادة (المني) ، أو بالجماع .

الأول : خروج المني

مسألة 198. خروج المني ولو بمقدار جناح بعوضة في أي حال من

الأحوال يوجب الغسل ، اختياراً كان أم اضطراراً ، في اليقظة أو النوم ، من رجل أو امرأة ، بشهوة أو بغير شهوة ، مع العلم بأنه مني سواء كان واجداً لصفاته أو فاقداً .

مسألة 199. إذا اغتسل بعد البول والاستبراء ، ورأى بلساً بعده لا ينقض غسله ولا عليه شيء ، إلا إذا أيقن بأنه مني .

مسألة 200. إذا بال بعد خروج المني واغتسل من دون استبراء ، ثم خرجت منه رطوبة ، لا يجدد الغسل بل يطهر ما لامس تلك الرطوبة لأنها تنجست ببقية البول ، ويتوضأ للصلاة .

مسألة 201. إذا اغتسل من دون بول ولا استبراء قبله ، ورأى بلساً بعد ذلك واشتبه بالمني طهر الموضع وأعاد الغسل .

مسألة 202. إذا رأى في المنام أنه جامع واحتلم بشهوة ووجد لذة الجماع ولكن لم يجد في اليقظة أثراً من المني فلا غسل عليه .

مسألة 203. إذا خرجت من المرأة المادة بعد الجماع وعلمت بأنها مادة الرجل لا تنقض غسلها . بل يجب عليها التطهير فقط .

مسألة 204. إذا خرجت المادة بعد الجماع من المرأة وشكت هل هي مادة الرجل أو مادتها لا ينقض غسلها ولا يجب عليها الغسل ، بل يجب عليها التطهير .

مسألة 205. إذا خرج من المرأة بلل مشتبه ليس عليها شيء .

الثاني : الجماع

الجماع : هو دخول الحشفة أو أكثر في القبل أو الدبر .

مسألة 206. الجماع موجب للجنابة وإن لم ينزل ، وسواء كان اختياراً أو اضطراراً .

مسألة 207. الإدخال في الدبر يوجب الغسل فاعلا ومفعولا ذكرا أو أنثى .

ما يحرم على الجنب

مسألة 208. يحرم على الجنب رجلاً كان أو امرأة : (1) الصلاة والطواف . (2) لمس كتابة القرآن ، ولمس أسماء الله وأسماء المعصومين الأربعة عشر عليهم الصلاة والسلام ، سواء كانت مكتوبة أو منقوشة أو منحوتة أو مقروضة . (3) قراءة العزائم¹² الأربع وهي السور الأربع (السجدة ، فصلت ، النجم ، العلق) تمامها أو بعض من آياتها ، كما يحرم البسملة إذا قصد بقراءتها إحدى العزائم الأربع . (4) الدخول إلى

¹² العزائم جمع مفردها عزيمة والمقصود منها الوجوب ، فالسور المذكورة في كل واحدة منها آية إذا قرأت تلك الآية يجب السجود .

المساجد والمكث فيها بأي نحو كان ، ولا بأس بالمرور منها إلا للمسجدين الأعظمين (مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين) فيحرم الدخول والمرور معاً . (5) وضع شيء في المساجد ، وأما الأخذ منها فلا بأس به .

فائدة نورانية

حكم الجنب في المساجد يختص بغير المعصومين ولا يعمهم ، لأنهم صلوات الله عليهم طاهرون مطهرون من كل نجس وخبث . قال الله تبارك وتعالى : (... إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً)¹³ . وقد نص النبي صلى الله عليه وآله الطاهرين عن جبرائيل عن الله بذلك ، وأحل لهم الجماع واللبث في أعظمها وأشرفها وهو مسجده بالمدينة المنورة ، كما أمر بسد أبواب الأصحاب إلا باب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه .

ما يكره للجنب

مسألة 209. يكره للجنب : (1) حمل المصحف وتعليقه .

¹³ الأحزاب 33 .

(2) الخضاب بالحناء وغير الحناء . (3) لمس القرآن وما يختص به من الجلد وغيره دون خطه . (4) تلاوة القرآن أكثر من سبعين آية (5) النوم بعد الجنابة وقبل الغسل . (6) الأكل والشرب ، وقد يورثان البرص كما في الخبر .

مسألة 210. غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق تزيل الكراهة للجنب عند الأكل أو الشرب أو النوم ، والوضوء أفضل . بل يستحب الوضوء للجنب عند الأكل والشرب والنوم .

كيفية الغسل

الغسل : هو غسل البدن كاملاً .

مسألة 211. الغسل على قسمين ترتيبي وارتماسي . والغسل الترتيبي أفضل الغسلين .

مسألة 212. الصائم والمحرم للعمرة وللحج تكليهما الترتيبي ، بل لا يجوز لهما الارتماسي .

الغسل الترتيبي

مسألة 213. الغسل الترتيبي : هو أن ينوي هكذا : (أغتسل غسل الجنابة لرفع الحدث قربة إلى الله تعالى) ، وبعدها مباشرة يغسل رأسه مع

الرقبة إلى الترقوة ، ثم يغسل يمين بدنه من المنكب إلى رؤوس أصابع اليدين والرجلين مع نصف السرة والعورتين ، ثم يساره كذلك .

مسألة 214. الأحسن غسل السرة والعورتين مع اليمين مرة ومع اليسار أخرى .

مسألة 215. إن وجد بعد الغسل جزء من بدنه لم يصله الماء فهنا ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا كان الجزء في يساره غسل ذلك الجزء بنية الغسل .

الحالة الثانية : إذا كان الجزء في يمينه غسل ذلك الجزء بنية الغسل أولاً ثم أعاد غسل اليسار .

الحالة الثالثة : إذا كان الجزء في الرأس أو في الوجه أو في الرقبة غسله أولاً ثم أعاد غسل اليمين واليسار .

هذا بشرط أن لا يحدث ، فإن أحدث أعاد الغسل من أوله في الحالات الثلاث .

مسألة 216. لو وجد مانعاً في بدنه بعد الغسل يجري الحكم السابق في الحالات الثلاث .

مسألة 217. إذا كان في الحوض ، وأراد أن يغتسل ترتيباً لأفضليته وهو في داخل الماء ، نوى وغمس رأسه أولاً ، ثم حرك يمينه في الماء ثم حرك

يساره .

مسألة 218. لا يجب في الغسل الترتيبي صب الماء من أعالي البدن وجريانه إلى أسافله كما في الوضوء ، بل يكفي غسل الأعضاء بأي كيفية حتى منكوساً .

مسألة 219. إذا أتى بناقض في أثناء الغسل ترك بقية الأعضاء وأعاد الغسل من أوله .

مسألة 220. إذا أراد أن يحتاط في المسألة السابقة نقض الغسل بعد إعادته ثم توطأ للصلاة .

الغسل الارتماسي

مسألة 221. الغسل الارتماسي : هو أن ينوي ثم ينغمس في الماء مقارنةً للنية دفعة واحدة ، بحيث يحيط الماء بجميع بدنه وأعضائه .

مسألة 222. يتعين الغسل الارتماسي عند ضيق الوقت وخوف فوات الصلاة بالغسل الترتيبي .

مسألة 223. إذا خرج من الماء بعد الارتماس ، ثم وجد مانعاً في عضو من أعضائه لم يؤثر فيه الماء ، أزال المانع ثم أعاد الغسل ، ولا يكفي رفع المانع وإجراء الماء على تلك اللمعة فقط بعكس ما دُكر في الترتيبي .

مسائل

مسألة 224. يجب تطهير البدن من النجاسة قبل الغسل سواء كان ترتيبياً أو ارتماسياً .

مسألة 225. يجب رفع الموانع من وصول الماء إلى البشرة قبل الغسل .

مسألة 226. يجب في الغسل نفوذ الماء إلى البشرة وتحليل الشعر كائناً ما كان ، سواء الكثيف والخفيف (تحت كل شعرة جنابة) .

مسألة 227. كلما ذكر في الوضوء من الشروط في الماء يجري في الغسل أيضاً ، فيجب طهارة الماء وإباحته وإطلاقه بمعنى أن لا يكون نجساً ولا مغصوباً ولا مضافاً . وكذلك المكان لا يكون غصبياً .

مسألة 228. إذا وجد المني في ثوبه المختص به وجب الغسل عليه كما ذكرناه قبل هذا ، ووجبت إعادة الفرائض التي أتى بها بعد نومته الأخيرة ، إلا إذا تيقن بأن الاحتلام كان قبلها فيقضي حينئذ جميع الفرائض التي بعده . وكذلك المرأة .

مسألة 229. إن كانت عليه أغسال متعددة ينوي للأهم منها ويتوجه إلى ذكر البقية واحداً بعد واحد . فلاهمية الجنابة يجب نية الغسل لها رجلاً كان أو امرأة ويضم باقي الأغسال إليها .

ما يستحب قبل الغسل وفي أثناءه وبعده

مسألة 230. يستحب لمن يريد الاغتسال عن الجنابة : (1) الانتزاع وستر العورة عند الاغتسال ، خصوصاً إذا كان في الماء الجاري وتحت السماء . (2) التسمية عند الشروع ، والدعاء بالمأثور : (اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً إنك على كل شيء قدير) . (3) غسل اليدين إلى المرفقين والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً . (4) الموالاة في الترتيب . (5) إمرار اليد على البدن حين الاغتسال . (6) تحليل الأماكن التي يصل الماء إليها من دون تحليل ، كالشعر الخفيف والسرة وتحت الإبطين . (7) غسل كل من الأعضاء ثلاثاً في الترتيب . (8) تحريك الخاتم أو نزع إن كان رخواً يصل الماء إلى تحته من دون تحريك أو نزع ، وإلا وجب إيصال الماء إلى البشرة على أي نحو كان . (9) الدعاء عند الفراغ : (اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي) .

الحيض

الحيض : هو الدم الذي يقذفه الرحم عند بلوغ النساء .

مسائل

مسألة 231. دم الحيض أسود أو أحمر حار غليظ ، يندفع بقوة وله رائحة كريهة .

مسألة 232. قد يتصف الحيض بخلاف الأوصاف المذكورة في المسألة السابقة .

مسألة 233. بلوغ المرأة عند إكمالها التاسعة من عمرها ، سواء أتاها الحيض أم لم يأتها .

مسألة 234. ما تراه المرأة قبل إكمالها التاسعة وبعد بأسها ليس بحيض ، وإنما استحاضة .

مسألة 235. تياس المرأة إذا أكملت الستين سنة إن كانت قرشية ، وإذا أكملت الخمسين سنة في غير القرشية .

مسألة 236. ليس على المرأة شيء لو تحرك الدم في الرحم ولم يخرج .

حد الحيض

مسألة 237. أقل الحيض ثلاثة أيام في جميع النساء وأكثره عشرة أيام .

مسألة 238. إذا نقص الدم عن ثلاثة أيام ليس بحيض وإنما استحاضة .

، وإذا زاد عن عشرة أيام فالزائد عن عدد أيام عادتها ليس بحيض وإنما استحاضة .

مسألة 239. يشترط في الحيض أن يكون الدم مستمراً في الثلاثة الأيام الأولى غير منقطع ، والفترات اليسيرة لا ترفع حكم الاتصال .

مسائل

مسألة 240. عدد أيام الحيض في النساء مختلف ، فعند بعض النساء ثلاثة وعند بعضهن أربعة وبعضهن سبعة وأخر تسعة .

مسألة 241. وقت الحيض أيضاً مختلف في النساء ، فبعضهن يأتيها الدم بعد (22) يوماً ، وبعض منهن بعد (20) يوماً ، وأخريات بعد (25) يوماً ، وبعضهن بعد (18) يوماً ، وهكذا .

مسألة 242. قد يتقدم الدم قبل وقته بيوم أو يومين ، فحينئذ إذا كان بصفات دم الحيض ومستمراً تتخذه المرأة حيضاً ، بشرط أن لا يزيد مجموع أيام الدم على عشرة أيام .

مسألة 243. إن زاد الدم على عشرة أيام فحينئذ الحيض عدد أيام عادتها ، وما زاد قبل العادة وبعدها استحاضة كالمثال الآتي : لو امرأة يأتيها الحيض كل (20) يوماً وعادتها (7) أيام ، فجاءها الحيض بعد مرور (18) يوماً فيجب أن تعمل بحكم الحيض برؤية الدم ، فلو استمر

الدم إلى ثمانية أيام أو تسعة أيام وانقطع فالجميع حيض ولكن إذا استمر الدم أكثر من عشرة أيام ، فالحيض سبعة والباقي استحاضة .

مسألة 244. قد يتأخر الدم عن وقته بيوم أو يومين أو أكثر ، فإن كان الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة أيام فالكل حيض ، وإن زاد على العشرة أيام فالحيض عدد أيام العادة ، والباقي استحاضة .

مسألة 245. إذا رأت الدم أيام عادتھا ثم انقطع يوماً أو يومين ، ثم رآته مرة ثانية ، فإن كان مجموع الدم الأول وأيام النقاء والدم الثاني لم يتجاوز عشرة أيام فالكل حيض .

مسألة 246. في هذه الصورة إن تجاوز الدم عشرة أيام فالحيض عدد أيام العادة والباقي استحاضة كالمثال الآتي : امرأة عادتھا (5) أيام وانقطع الدم في الخامس وبقيت يومين ثم عاد الدم مرة ثانية لمدة يومين فالمجموع : $5 = (\text{الدم الأول}) + 2 + (\text{النقاء}) + 2 = (\text{الدم الثاني}) = 9$ أيام . فالكل حيض .

ولكن إذا زاد المجموع عن العشرة أيام فالحيض عدد أيام عادتھا والباقي استحاضة كالمثال التالي : امرأة عادتھا (7) أيام وانقطع الدم في اليوم السابع وبقيت يومين ، ثم عاد الدم مرة ثانية وبقية لمدة يومين أو أكثر فالمجموع $11 = 2 + 2 + 7 = 11$ يوماً ، فالعادة سبعة أيام حيض ،

والباقي استحاضة . وهكذا باقي الحالات .

مسألة 247. إذا رأت الدم عدد أيام العادة وانقطع ، وقبل مضي

عشرة أيام جاءها دم آخر ، فهو استحاضة .

مسألة 248. يجب على الحائض الاستبراء ، وكيفية الاستبراء هنا أن

تدخل قطنة في الموضع وتنتظر قليلاً ، ثم تخرجها فإن كانت نقية فقد

طهرت ، وإن كانت ملوثة فهي بحكم الحائض .

أقسام الحيض

مسألة 249. الحيض على ثلاثة أقسام . الأول : ذات العادة . الثاني

: المبتدئة . الثالث : المضطربة .

مسألة 250. القسم الأول : ذات العادة أيضا على ثلاثة أنواع الأول

وقتية وعددية معا . الثاني : وقتية فقط . الثالث : عددية فقط وقد مر في

المسائل المتقدمة بعض أحكام هذا القسم .

مسألة 251. القسم الثاني : المبتدئة وهي التي رأت الدم أول مرة ولم تر

قبله فترجع إلى عادة نساء أهلها وأقربائها .

مسألة 252. القسم الثالث : المضطربة . وهي على نوعين : واجدة

للتميز وفاقدة للتمييز . وكل منهما : إما نسيت عاداتها وقتا وعددا . أو

نسيت العدد فقط أو الوقت فقط . ولأنواع هذا القسم أحكام راجع

أحكام الشريعة .

ما يحرم على الحائض

مسألة 253. يحرم على الحائض : (1) الصلاة والطواف والصيام .
 (2) قراءة العزائم الأربع كلاً أو بعضاً . (3) لمس كتابة القرآن وأسماء
 الله تعالى وأسماء المعصومين الأربعة عشر والأنبياء والمرسلين عليهم السلام .
 (4) المكث في المساجد ، أما المرور منها فجائز . (5) المكث
 والعبور في المسجدين الأعظمين والمشاهد المقدسة .

بعض ما يكره للحائض

مسألة 254. يكره للمرأة الحائض : (1) حمل القرآن وتعليقه ولمس
 هامشه . (2) يكره لها قراءة ما زاد عن سبع آيات . (3) يكره لها
 الخضاب بالحناء وبغيره .

بعض ما يستحب للحائض

مسألة 255. يستحب للحائض : (1) الوضوء وقت الصلاة ،
 وتجلس مستقبلت القبلة ذاكرة الله تبارك وتعالى مقدار صلاتها بأي ذكر
 شاءت ، ولكن التسبيح والتهليل والتحميد أحسن . (2) الإتيان
 بالأغسال المندوبة كغسل الجمعة .

مسائل

- مسألة 256. يجب على المرأة بعد انقطاع الدم أن تغتسل غسل الحيض .
- مسألة 257. كيفية غسل الحيض كغسل الجنابة ، ولكن لا يكفي عن الوضوء ، بل يجب معه الوضوء .
- مسألة 258. يجب على المرأة أن تقضي الصيام ، ولا يجب عليها قضاء الصلاة .
- مسألة 259. إذا قرأت المرأة في حال حيضها آية السجدة أو استمعت إليها وجبت عليه السجدة .
- مسألة 260. إذا كانت المرأة طاهرة في أول الوقت ، بحيث تستطيع أن تأتي بالصلاة ولكنها سوفت ، يجب عليها قضاء تلك الصلاة فقط بعد الطهر .
- مسألة 261. إذا طهرت المرأة في آخر الوقت ، بحيث تستطيع أن تغتسل وتأتي بالصلاة في وقتها ، يجب عليها المبادرة إلى الغسل حتى تصلي قبل خروج الوقت . وإذا سوفت يجب عليها قضاء تلك الصلاة المعينة .
- مسألة 262. يحرم على الرجل وطء زوجته في حال الحيض في القبل ويجرم عليها مطاوعته .

- مسألة 263. يجب على الواطئ الكفارة إذا كان عالماً بأنها في حال الحيض فإذا كان الوطاء في أول الحيض ففيه دينار ، وإذا كان في وسطه ففيه نصف دينار ، وإذا كان في آخره ففيه ربع دينار .
- مسألة 264. الدينار هو المنقال الشرعي ، ويساوي ثلاث غرامات ذهب تقريبا .

الاستحاضة

الاستحاضة : هي دم يخرج من الرحم في غير وقت العادة وغير الولادة .

مسائل

- مسألة 265. ما تراه المرأة من الدم قبل بلوغها وبعد بأسها فهو دم الاستحاضة .
- مسألة 266. ليس لقليل الاستحاضة ولا لكثيره حد ، فما تراه في أقل من ثلاثة أيام فهو استحاضة .
- مسألة 267. الاستحاضة على ثلاثة أقسام : صغرى ووسطى وكبرى .

كيفية معرفة أقسام الاستحاضة

- مسألة 268. إذا رأت المرأة الدم في غير وقت العادة وغير وقت الولادة

، تدخل قطنة في المحل وتنتظر قليلاً ، فإن لوث الدم القطنة فهي استحاضة صغرى ، وإن غمس الدم القطنة فهي وسطى ، وإن غمس الدم القطنة وسال منها فهي كبرى .

مسائل

مسألة 269. يجب على المرأة في الاستحاضة الصغرى إذا قامت إلى الصلاة تطهير المحل ووضع قطنة طاهرة والوضوء لكل صلاة (يعني تطهر المحل وتضع قطنة طاهرة وتتوضأ لصلاة الظهر وتتوضأ وتصلي العصر ، وكذلك في صلاة المغرب والعشاء والصبح) .

مسألة 270. يجب على المرأة في الاستحاضة الوسطى ، إذا قامت إلى الصلاة أن تغتسل في اليوم واللييلة غسلاً واحداً مع تطهير المحل ووضع قطنة طاهرة والوضوء لكل صلاة .

مسألة 271. يجب على المرأة في الاستحاضة الكبرى إذا قامت إلى الصلاة أن تغتسل في اليوم واللييلة ثلاثة أغسال ، (غسل قبل صلاة الظهر وغسل قبل صلاة المغرب وغسل قبل صلاة الصبح) مع تطهير المحل ووضع قطنة طاهرة والوضوء لكل صلاة .

مسألة 272. يجب على المرأة في الاستحاضة الكبرى الجمع بين الظهرين والعشاءين بدون فاصل بنوافل أو تعقيبات .

- مسألة 273. المرأة المستحاضة بالكبرى أو الوسطى إذا تركت الغسل في شهر رمضان يبطل صومها .
- مسألة 274. يجب على المرأة في الاستحاضة مطلقاً المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل .
- مسألة 275. المستحاضة تصلي صلاة الآيات بوضوء جديد ولا يجب عليها الغسل لها .
- مسألة 276. لا يجب الغسل للنوافل بل هي تابعة للفرائض ، ولكن الأحوط الاستحبابي أن تتوضأ لكل نافلة .
- مسألة 277. يجب على المرأة المستحاضة أن تحفظ ظاهر بدنّها من التلوث بالدم ، حتى ظاهر المحل لأداء الصلاة .
- مسألة 278. طريقة حفظ الدم عن الخروج بالاستشفار ، وهو وضع قطنة في المحل وشدها بخرقة .
- مسألة 279. إذا خرج الدم بعد الوضوء أو الغسل أو في أثناء الصلاة يجب إعادة التطهير وإعادة الوضوء والغسل والصلاة .
- مسألة 280. المرأة المستحاضة التي وجب عليها الغسل إذا انقطع الدم يجب عليها غسل الانقطاع .
- مسألة 281. كيفية غسل الاستحاضة : كغسل الجنابة ، ولكن لا

يجزي عن الوضوء ، بل لا بد معه من الوضوء .

مسألة 282. يجوز للمرأة المستحاضة الدخول في المساجد وقراءة العزائم ولمس كتابة القرآن والأسماء المقدسة ، بشرط أن تكون عارفة بتكاليفها من التطهير والاعتسال .

مسألة 283. إذا أحدثت أثناء غسل الاستحاضة فالأحوط إكمال الغسل ثم إعادته .

مسألة 284. لا يجوز للمستحاضة أن تقضي ما في ذمتها من العبادات .

النفاس

النفاس : هو دم يخرج حين الولادة أو بعدها .

مسائل

مسألة 285. أقل النفاس قطرة من الدم ، وأكثره عشرة أيام كالحيض .

مسألة 286. ما تراه المرأة من الدم قبل الولادة ليس بنفاس بل هو استحاضة .

مسألة 287. إذا كان الدم متقطعاً فإن لم يتجاوز عشرة أيام فالكل نفاس ، وإن تجاوز عشرة أيام ، فالنفاس عدد أيام العادة والباقي استحاضة . وإذا كان الدم مستمراً وتجاوز عشرة أيام ، فالنفاس بعدد أيام عادتھا ،

والزائد استحاضة .

مسألة 288. إذا أسقطت المرأة حكمها ما مرَّ في المسائل المتقدمة

مسألة 289. إذا رأت المرأة الدم وانقطع قبل اليوم العاشر ، أو في اليوم

العاشر ، يجب عليها الغسل وأداء العبادات . وإذا كان مستمراً يجب على

المرأة النفساء أن تغتسل يوم العاشر غسل النفاس مع تطبيق أحكام

الاستحاضة .

مسألة 290. إذا ولدت توأماً اثنين أو ثلاثة أو أكثر فلكل مولود

نفاس . فإذا استمر الدم إلى اليوم العاشر ثم ولدت الثاني ، واستمر الدم

أيضاً إلى آخر عاداتها وولدت الثالث وهكذا ، فكل دم بعد كل مولود

نفاس .

مسألة 291. إذا ولدت توأماً اثنين أو أكثر في وقت واحد تداخل

النفاس أي نفاس الجميع واحد لا يتعدد .

مسألة 292. إذا كان بين المولودين فواصل قليلة مثلاً بعد الولادة

الأولى بيوم أو يومين ولدت ثانياً فنفس الأول اليوم واليومان فقط ، والعادة

تعتبر بالثاني .

مسألة 293. كيفية غسل النفاس كغسل الجنابة ، ولكن يجب معه

الوضوء .

مسألة 294. يحرم على المرأة النفساء ما يحرم على الحائض ، ويكره لها ما يكره للحائض ، ويستحب لها ما يستحب للحائض .

التيمم

التيمم : هو الطهارة الاضطرارية .

مسألة 295. لا يجب التيمم إلا عند فقدان الماء ، أو تعذر الوصول إليه ، أو يكون المكلف معذوراً عن استعماله ، لعدة شرعية .

أسباب وجوب التيمم

الأول : فقدان الماء

مسألة 296. يجب التيمم للصلاة والطواف الواجب عند فقدان الماء ، أو عدم كفايته للوضوء أو الغسل ، سواء كان في البلاد أو في القرى أو في الصحراء .

مسألة 297. إذا كان في بلدة أو قرية أو أمثالها يجب عليه الاجتهاد في طلب الماء ، ولا يتيمم إلا عند اليأس أو ضيق الوقت .

مسألة 298. إذا أعرض عن الطلب وصلى بالتيمم مع سعة الوقت بطلت صلاته ، ووجبت إعادتها في داخل الوقت بما هو تكليفه من الوضوء أو الغسل ، عند وجدان الماء بالطلب أو بغير الطلب ، أو التيمم عند

لفقدانه ، وقضاؤها في خارج الوقت إذا لم يأت بالواجب .

الثاني : تعذر الوصول إلى الماء

مسألة 299. إذا كان الوصول إلى الماء مع وجوده متعذراً أو متعسراً للضعف الشديد ، أو الخوف من عدو أو سارق أو سبع أو غير ذلك من الآفات سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم عنهما للصلاة .

الثالث : الخوف من استعمال الماء

مسألة 300. إذا خاف من توليد المرض في بدنه ، أو في بعض أعضاء بدنه وجوارحه ، أو يوجب عسر علاجه أو بقاء برئه أو شدته وزيادته ، أو لبرد يشق تحمله عادة ، سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم عنهما للصلاة .

مسألة 301. إذا توضأ أو اغتسل مع علمه بالضرر وحرمة استعماله شرعاً أثم وبطل وضوءه أو غسله .

كيفية التيمم

مسألة 302. التيمم بدلاً عن الوضوء : (1) ضرب باطن الكفين معاً على ما يصح التيمم عليه . (2) مسح الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس إلى الطرف الأعلى من الأنف . (3) مسح ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى رؤوس الأصابع بباطن اليد اليسرى . (4) مسح ظاهر اليد

اليسرى بباطن اليد اليمنى .

مسألة 303. التيمم بدلاً عن الغسل : (1) ضرب باطن الكفين معاً على ما يصح التيمم عليه . (2) مسح الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس إلى الطرف الأعلى من الأنف . (3) ضرب باطن الكفين معاً على ما يصح التيمم عليه مرة ثانية . (4) مسح ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى رؤوس الأصابع بباطن اليد اليسرى . (5) مسح ظاهر اليد اليسرى بباطن اليد اليمنى .

مسائل

مسألة 304. مسح الجبينين والمسح إلى الطرف الأسفل من الأنف موافق للاحتياط .

مسألة 305. يجب استيعاب الجبهة وظاهر الكفين عند المسح .

مسألة 306. لا يجب المسح بالكف والأصابع جميعاً بل يكفي ببعضها ، والاحتياط طريق النجاة .

مسألة 307. يجب في التيمم بدلاً عن الوضوء ضربة واحدة فقط لمسح الجبهة واليدين ، وأما بدلاً عن الغسل فضريتان ضربة لمسح الجبهة ثم ضربة ثانية لمسح اليدين .

مسألة 308. يجب أن تكون النية مقارنة لأول جزء من العمل وقصد

القربة أو الامتثال ، كما يجب تعيين البدلية . (عن الوضوء أو عن الغسل .)

مسألة 309. يجب الترتيب والموالاتة كما يجب المباشرة بنفسه .

مسألة 310. إذا أخل بالترتيب والموالاتة استأنف العمل .

مسألة 311. إذا خالف الترتيب بطل التيمم عمداً كان أو جهلاً أو

نسياناً . كذلك إن كان بمباشرة الغير استأنف إلا عند الاضطرار فلا بأس .

مسألة 312. يشترط عدم الحائل بين الكفين والأرض عند الضربة ،

كما يشترط عدم الحائل بين الماسح والممسوح .

مسألة 313. يجب أن تكون الأرض طاهرة كما يجب أن تكون مباحة

غير غصبية .

مسألة 314. لا يجوز في التيمم تحريك الممسوح بل يجب تحريك

الماسح فقط .

مسألة 315. يجب إخراج الخاتم من الإصبع ، ورفع شعر الرأس عن

الجهة ، وإزالة كل حاجب عن مواضع التيمم .

ما يجوز التيمم عليه

مسألة 316. يجوز التيمم على مطلق الأرض حجراً كان أو رملاً أو

مدرأً (الطين اليابس) .

مسألة 317. التيمم على التراب الخالص عند وجدانه أحوط .

مسألة 318. لا يجوز التيمم على المعادن من تراب الذهب والفضة

والحديد وأمثالها ، كما لا يجوز على الرماد .

مسائل

مسألة 319. يجب التيمم عند ضيق الوقت مع وجود الماء ، ولكن إذا

علم أنه يدرك من الفريضة ولو ركعة واحدة وجب الوضوء أو الغسل

مسألة 320. المتيمم عن الجنابة لا يجوز له الدخول إلى المساجد ، أو

المشاهد المقدسة ، أو قراءة العزائم ، أو لمس كتابة القرآن وجميع ما سبق

من المحرمات في محله فراجع .

مسألة 321. يجب الاكتفاء بأداء الواجبات عند ضيق الوقت إذا علم

بأن الإتيان بالمستحبات يوجب فوات الوقت ، فإذا علم أنه إن ترك الأذان

والإقامة وغيرهما من مستحبات الصلاة ، أو مستحبات الوضوء أو الغسل

، أدرك الفريضة في وقتها وجب حينئذ تركها وأدى الواجب بالطهارة المائية

.

مسألة 322. التيمم إذا كان بدلاً عن غسل الجنابة تيمم مرة واحدة ،

وإذا كان عن سائر الأغسال تيمم مرتين ، مرة عن الوضوء ثم مرة ثانية عن

الغسل .

مسألة 323. حكم التييم حكم المتطهر بالماء ، يجوز له إتيان كل عبادة مشروطة بالطهارة (الفرائض وغيرها من العبادات) ما دام العذر باقياً ، أو لم ينتقض بوجود الماء .

مسألة 324. إذا كان التييم لضيق الوقت يختص لتلك الفريضة دون غيرها ، وكذلك إذا كان لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء فيختص لهما .

مسألة 325. لا يجب قضاء الصلوات التي صلاها بالتييم ، إلا إذا زال العذر ، أو وجد الماء بعد إتيانها والوقت باق فالأحوط إعادتها .

النجاسات

الأول والثاني : البول والغائط

مسألة 326. البول والغائط نجسان من الإنسان ومن كل حيوان غير مأكول اللحم ، وله نفس سائلة مطلقاً ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً ، رضيعاً أو غير رضيع ، مسلماً كان الإنسان أو غير مسلم .

مسألة 327. الحيوان المأكول لحمه وله نفس سائلة كالشاة بوله وخرؤه

طاهران .

مسألة 328. الحيوان الذي ليس له نفس سائلة سواء كان مأكول اللحم كالسمك ، أو غير مأكول اللحم كالحية بوله وخرؤه طاهران .

مسألة 329. النفس السائلة : هو الدم الذي يخرج بدفع وقوة حين الذبح ، أو حين قطع عرق من عروق الحيوان ، كدم الطيور والسباع والمواشي بخلاف الهوام والحشرات والحيوانات البحرية ، فليس لها نفس سائلة إلا الشاذ والنادر منها .

مسألة 330. بول الطيور وخرؤها طاهران حتى الخفاش ، ولكن الاجتناب من حرامها موافق للاحتياط .

الثالث : المني

مسألة 331. المني مما له نفس سائلة نجس ، سواء كان مما يؤكل لحمه كالبقر أو مما لا يؤكل لحمه كالثعلب .

مسألة 332. الحيوان الذي ليس له نفس سائلة فمنه طاهر ، سواء كان مما يؤكل لحمه كالأسماك ، أو كان مما لا يؤكل لحمه كالحيتان والعقارب والديدان وأمثالها والبق والقمل والبعوضة .

الرابع : الدم

- مسألة 333. الدم مما له نفس سائلة نجس ، سواء كان مما يؤكل لحمه كالإبل ، أو كان مما لا يؤكل لحمه كالأسد .
- مسألة 334. الحيوان الذي ليس له نفس سائلة دمه طاهر ، سواء كان مما يؤكل لحمه كالأسماك ، أو كان مما لا يؤكل لحمه كالحية .
- مسألة 335. قليل الدم مثل كثيره نجس ، حتى إذا كان على قدر جناح بعوضة ولا يدرك بالعين المجردة .
- مسألة 336. إن خرج الدم من الذبيحة وسال بقدر العادة فالدم المتخلف في جوفها طاهر ، وإذا خرج بعد إزالة الدم من محل الذبح وتطهير الحلقوم فهو على طهارته .
- مسألة 337. كذلك الدم المتخلف في الشرايين والأوردة والكبد وسائر أعضاء الذبيحة كله طاهر لا إشكال فيه .
- مسألة 338. الدم المتخلف في جوف الصيد نجس وإن كان حلالاً أكله ، لأنه لم يخرج منه الدم المتعارف عند الذبح .
- مسألة 339. تموت أحياناً مادة الدم وروح الجريان في جزء من أعضاء الجسد ، بسبب ضربة قوية أو ضغط شديد ، فيجمد الدم خلف الأظافر أو تحت الجلد ، فإذا انقلب بعد ذلك لحمياً أو جليداً طَهَّرَ من دون إشكال

، ولكن إذا بقي على حاله وظهر بعد انقطار الجلد أو تفتته وجب حكه ، وإزالته ، خصوصاً عند التطهير لأنه نجس ومانع ، فإذا تعذر أو شق إزالته ، أو خيف على محله من الجرح انتظر آخر الوقت ، وإلا وضع عليه خرقة ومسح عليه عند الوضوء والغسل .

مسألة 340. الدم الذي يخرج من داخل الفم ، سواء كان من اللثة وبين الأسنان ، أو من سائر أماكنه من صدمة عظم أو غير ذلك نجس وحرام بلعه ، فإن تلطخ الشفة به يجب إزالته وغسله ، ولكن إذا كان قليلاً واستهلك في داخل الفم وزال بنفسه لا يحتاج إلى الغسل والتطهير .

فائدة نورانية

دماء الأربعة عشر المعصومين عليهم الصلاة والسلام ، وسائر مدفوعاتهم طاهرة ، لأنهم مخلوقون من نور الله تبارك وتعالى ، والمخلوق من نور الله تعالى وتقدس لا دنس فيه ولا نجاسة أبداً ، وهم عليهم الصلاة والسلام يتغذون في بطون أمهاتهم بالحكمة والتسبيح والتهليل ، وقد طهرهم الباري جل وعلا وأكد بتأكيدات بليغة في القرآن الكريم ، قال تعالى شأنه : (... إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً)¹⁴

¹⁴ الأحزاب 33 .

الخامس والسادس : الكلب والخنزير البريان

مسألة 341. جميع أجزاء الكلب والخنزير البريين الداخلية والخارجية الظاهرة والباطنة من دون استثناء نجسة ، حتى الأجزاء التي لا تحل فيها الحياة من الشعر والخف والأظافر والأسنان حين الاتصال وحين الانفصال .

مسألة 342. الكلب والخنزير لا يطهران بالماء والصابون وبكل علاج كيميائي ، حتى إذا اعتقدوا محو ميكروباتهما ببعض الأدوية .

مسألة 343. الكلب والخنزير البحريان طهران .

السابع : الميتة

مسألة 344. كل ماله نفس سائلة فميتته نجسة مع جميع أعضائها وأجزائها الظاهرية والباطنية التي تحل فيها الحياة .

مسألة 345. المقصود من الميتة ما مات من الحيوانات الطاهرة التي لها نفس سائلة حتف أنفه ، أو ذبح على خلاف الوجه الشرعي . فإذا كان الذابح غير مسلم ، أو كان مسلماً ولم يذكر اسم الله عليه ، أو ذبح على خلاف القبلة ، فالذبيحة ميتة نجسة .

مسألة 346. إذا اصطيد الحيوان سواء كان برياً أو بحرياً على خلاف الوجه الشرعي فهو ميتة .

مسألة 347. جلد الميتة نجس ولا يظهر بالدباغة ولا بغيرها من العلاج كالكلب والخنزير .

مسألة 348. ميتة الحيوان الذي ليس له نفس سائلة طاهرة كالوزغة والحية والعقرب والقمل والبعوضة وأمثالها .

مسألة 349. مباشرة الميتة من ذي النفس السائلة وسائر الأعيان النجسة إذا كانت بيبوسة لا تنجس .

الثامن : الكافر

مسألة 350. الكافر بجميع أقسامه نجس .

مسألة 351. أهل الكتاب الذين يوحدون الله تبارك وتعالى ولا يشركون به شيئاً طاهرون في ذاتهم ، ولكن فيهم نجاسة بالعرض ، لأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ولا يتجنبون عن النجاسات .

التاسع : الخمر

مسألة 352. الخمر وكل مسكر مائع بالأصالة نجس .

مسألة 353. الكحول المسكر في حكم الخمر ونجس من دون شك

مسألة 354. المسكر المائع إذا يبس وجمد لم يتغير حكمه وهو باق

على نجاسته .

مسألة 355. المسكر الجامد بالأصالة كالبنج والحشيشة طاهر وإن عرض عليه الميعان .

مسألة 356. العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه نجس ، وكذلك العنب إذا غلى من غير أن يعصر كان حراماً .

مسألة 357. العصير الزبيبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه طاهر ، ولكن حرام شربه . والزبيب أيضاً إذا غلى في المرق لا ينجس ولا ينجس ولكن يجرم أكله .

العاشر : الفقاع

مسألة 358. الفقاع هو المسكر المعمول من الشعير ، وباصطلاح هذا العصر يسمى (بيرة) نجس حرام شربه ، كما قال الإمام الهادي عليه الصلاة والسلام : (هي خمر استصغرها الناس)¹⁵ .

فائدة طبية

في طب الهند واليونان يوصف ماء الشعير للأمراض الحادة والحارة خصوصاً المسماة بالحرقة والمطبعة ، ويقال لها في لسان أطباء هذا العصر (

¹⁵ المستدرک ج 17 ص 73 .

تيفوئيد وتيفوس) وعند العامة يسمى بالحرارة ، وطريقة استعماله بسيطة يغسل ثم يطبخ في الماء ويشربه المريض عوضاً عن الماء وهذا طاهر وحلال .

الحادي عشر : عرق الجنب من الحرام

مسألة 359. عرق الجنب من الحرام نجس .

مسألة 360. لا يطهر عرق الجنب من الحرام إلا بعد إتمام الغسل

فعرقه في أثنائه نجس .

مسألة 361. الجنب من الحرام إذا عرق يطهّر بدنه أولاً بالماء البارد ،

ثم يغتسل بالماء البارد أيضاً فراراً من العرق أثناء الغسل .

الثاني عشر : عرق الجلال

الجلال : هو الحيوان الذي يتغذى بعذرة الإنسان .

مسألة 362. عرق الحيوان الجلال نجس ، خصوصاً الإبل الجلال .

مسائل

مسألة 363. قال الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام : (كل شيء

نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لا تعلم فليس

عليك¹⁶ . العلم بالقذارة والنجاسة وثبوتها إما بالمشاهدة ، أو بسائر الوسائل الحسية كالشم واللمس ، أو بشهادة عدلين ، وإذا حصل العلم بالعدل الواحد كفى .

مسألة 364. تثبت النجاسة بقول ذي اليد ، سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو مستأمناً .

مسألة 365. لا تثبت النجاسة بالظن والوهم والحدس والتخمين .

مسألة 366. المأخوذ من يد المسلم أو المسلمة محكوم بالطهارة ، فلا يجب التجسس والتحقيق والسؤال .

مسألة 367. لا يتنجس الشيء اليا بس إذا لاقى نجساً أو متنجساً يابساً وإن كان النجس كلباً أو خنزيراً أو ميتة حيوان ، فلا تسري النجاسة إلا بسبب رطوبة مسرية في أحد المتلاقيين أو فيهما .

مسألة 368. ينجس الماء القليل بملاقاة النجس أو المتنجس ، وإن لم يكن الماء أقل من الكر إلا يسيراً ، ولم يكن النجس إلا بقدر رأس إبرة

مسألة 369. ينجس الماء المضاف بملاقاة النجس أو المتنجس وإن كان كثيراً ، وكذلك كل مائع أمثال اللبن والدبس والسمن .

¹⁶ التهذيب ج 1 ص 295 رواية 119 .

مسألة 370. لا ينجس الدهن الجامد والبدس الجامد إلا موضع ملاقاته النجس منهما ، فلا تسري النجاسة إلى سائر المواضع ، فيرفع أو يقلع محل الملاقاة فقط .

مسألة 371. إذا عرق الإنسان وتنجس بدنه في حال العرق ، أو كان متنجساً فلا تسري النجاسة إلى سائر أماكن البدن ، إلا إذا كان العرق جارياً فتنجس المواضع التي وصل إليها من العرق ما اتصل بالنجس فحسب .

مسألة 372. لا تجب إزالة النجس عن الثوب أو البدن إلا للعبادة المشروطة بالطهارة كالصلوات والطواف الواجب .

مسألة 373. تجب إزالة النجاسة من المساجد والمشاهد المتبركة والقرآن المجيد والتراب الحسينية وأمثالها من المقدسات الإسلامية من غير إهمال وتأخير .

مسألة 374. لا يجوز كتابة القرآن وكتابة أسماء الله عز وجل وأسماء المعصومين الأربعة عشر والأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام بالحبر النجس أو المتنجس ، فإذا كتبت به يجب محوها بالفور من غير تسويق .

مسألة 375. إذا وقع شيء من المقدسات المذكورة في بيت الخلاء يجب إخراجها في ساعته وتطهيره من غير تأخير ، وإن كان بصرف الأموال

الكثيرة ، وإذا كان بالفرض إخراجه ممتنعاً يجب سد بابه وعدم التخلي هناك .

مسألة 376. تجب إزالة النجاسة عن محل الجبهة للسجود .

مسألة 377. تجوز الصلاة على الأرض المتنجسة أو البساط المتنجس أو الحصير المتنجس ، بشرط أن لا تكون النجاسة مسرية إلى الثوب أو البدن ، إلا محل السجدة للجبهة فيجب طهارته .

مسألة 378. لا يجوز أكل النجس أو المتنجس وشربهما إلا عند الاضطرار مقدار الضرورة ، كما لا يجوز إطعامه للأطفال .

مسألة 379. يحرم سقي الأطفال المسكرات ويجب ردعهم عن شربها .

النجاسات المعفوة

مسألة 380. دم البشر ودم الحيوان المأكول اللحم معفو في الصلاة ما لم يبلغ مقدار الدرهم البغلي ، سواء كان في الثوب أو البدن .

مسألة 381. الدرهم البغلي : ما يقرب سعة ظفر الإبهام أو أخمص الراحة .

مسألة 382. إن كان الدم متفرقاً في الثوب أو البدن ، يلاحظ مجموعه فإذا بلغ مقدار الدرهم البغلي أو أكثر فلا يصح معه الصلاة ، وإلا فلا بأس بوجود الأقل من الدرهم ، هذا العفو مختص بنفس الدم .

مسألة 383. إذا وقع على هذا الدم المعفو ماء وتنجس ، أو وصل إليه عرق من جسمه وتنجس فليس معفوفاً في الصلاة ، وإن كان أقل من الدرهم .

مسألة 384. كل نجاسة فيما لا يتم الصلاة فيه وحده ، أي فيما لا يستر العورة ، كالقلنسوة (الطاقية) والجورب والخف والنعلين والحزام ، سواء كان النجس دماً أم غير دم وسواء كان المتنجس ملبوساً أو محمولاً .

مسألة 385. إذا تراكم الدم وغلظ في نقطة واحدة من البدن أو الثوب مقدار أقل من الدرهم ، يعفى عنه في الصلاة ولو إذا كان متفرقاً ومنتشراً لكان أكثر وأكبر من الدرهم .

مسألة 386. ثوب المربية للطفل سواء كانت أمماً أم متبرعة أم مستأجرة ، وسواء كان الطفل ولداً أم بنتاً ، بشرط أن ينحصر ثوبها في واحد ، ولكن الأحوط في هذه المسألة الاكتفاء بالولد دون البنت .

مسائل مهمة

مسألة 387. المتلوث بالبول كائناً ما كان يطهر بالكر والماء الجاري مرة واحدة ، وبالماء القليل مرتين ، والأحوط الوجوبي في مخرج البول غسله بالماء القليل مرتين عند التطهير .

مسألة 388. عند تطهير الأشياء التي تصيبها نجاسة كالدّم والخرء مثلاً

تجب أولاً إزالة عين النجاسة ، ثم تطهيرها بالكثير والجاري مرة وبالقليل مرتين .

مسألة 389. إذا كان المتنجس قابلاً للعصر كالثوب واللحاف وأنواع الفرش التي ينفذ فيها الماء ، يجب فيه العصر بين الغسلتين بالماء القليل .
وأما الكثير والجاري والمطر فلا يحتاج إلى العصر ، بل يجب فيه نفوذ الماء وإحاطته بالمتنجس لا غير .

مسألة 390. يجب تعفير الظروف والأواني ودلكها بالتراب عن ولوغ الكلب بل مطلق لعابه ، ثم غسلها بالماء القليل مرتين .

مسألة 391. يجب غسل الأواني والظروف عن سائر النجاسات ثلاث مرات بالماء القليل .

مسألة 392. لغسل الظروف والأواني بالماء القليل ثلاث طرق:

الأولى : أن يدير الماء على المتنجس من جوانبها ، ثم يفرغ الماء المجتمع فيها إلى ثلاث مرات .

الثانية : أن يصب فيها الماء فيحرك حتى يصل الماء إلى النقاط المتنجسة منها ، ثم يفرغ الماء أيضاً إلى ثلاث مرات .

الثالثة : أن تملأ بالماء وتفرغ ثم تملأ وتفرغ ثلاث مرات ، وهذه أحسنها . هذا كله بعد إزالة عين النجاسة عنها قبل الغسل .

وأما بالكر والجاري فيكفي المرة الواحدة فقط ، كما تطهر بالمطر بعد استيعابه المنتجس منها وزوال العين .

مسألة 393. الحنفية المتصلة بالمنابع الكثيرة مأؤها ، أو بالشطوط أو الأنهار أو العيون ، حكمه حكم الكر والجاري ، فيطهر المنتجس بإلقاء مائها عليه مرة واحدة .

مسألة 394. لا يجب زوال لون النجس ورائحته ، بل يجب إزالة العين والجرم فقط .

مسألة 395. إذا اشتبه محل النجاسة في الثوب مثلاً ولم يعلم في أي طرف منه يجب تطهير جميع أطرافه .

مسألة 396. إذا اشتبه النجس في طرف واحد ولم يعلم في أي نقطة منه يجب غسل ذلك الطرف أجمع .

مسألة 397. إذا اشتبه ثوب نجس بين ثياب متعددة يجب غسل الجميع .

مسألة 398. حمل الأشياء المنتجسة في الجيب مثلاً ، لا يخل بالصلاة ولا يطلها ، سواء كانت من الأشياء التي تشترط فيها الطهارة كالرداء والثوب والسرابيل أم لا ، كأمثال الحزام والجورب والنقود .

المطهرات

الأول : الماء

مسألة 399. الماء أهم المطهرات لأنه يطهر كل متنجس من غير استثناء دون سائر المطهرات ، فإن كلاً منها يطهر شيئاً خاصاً .

مسألة 400. عند تطهير الثوب المتنجس وأمثاله بالماء القليل يصب الماء عليه بعد إزالة العين حتى ينفذ إلى جميع أجزائه ، ثم يعصر عصاراً قوياً ، ثم يصب الماء مرة ثانية فيطهر .

وأما في الكر والجاري فيكفي غمسه في الماء مرة واحدة من غير تكرار ، بعد زوال العين ونفوذ الماء في جميع أجزائه .

مسألة 401. إذا تنجس الطعام في داخل الفم بسبب الدم الخارج من أصول الأسنان ، أو بغيره من النجس أو المتنجس ، وبقي منه بين الأضراس يطهر بالمضمضة ثلاث مرات ، وكذلك إذا أكل طعاماً متنجساً أو شرب ماءً متنجساً وفي فمه طعام ، يطهر ما بقي منه بين الأسنان بالمضمضة ثلاث مرات .

مسألة 402. الأيدي وأمثالها التي تحمل المتنجس تطهر بتطهير المتنجس وطهارته فلا تحتاج إلى تطهير آخر .

الثاني : الأرض

مسألة 403. الأرض سواء كانت ترابية أو رملية أو صخرية أو مفروشة بالآجر أو الكاشي أو مبلطة ، فكل ما صدق عليه عند العرف اسم الأرض تطهّر بالمشي أو الفرك باطن الأرجل والنعل بأنواعها وأقسامها حتى من كان في رجله اعوجاج فيمشي بظاهر القدم أو بظاهر النعل .

مسألة 404. يجب زوال النجاسة عنها إما قبلاً أو في أثناء المشي والفرك .

مسألة 405. الأرض المفروشة بالحديد أو الخشب أو غيرها من المعادن أو المصنوعات لا تطهّر شيئاً مما ذكر ، وكذلك المفروشة بالسجاد على أنواعها ، والمفروشة بالحصير على أقسامه ، كما أنها لا تطهّر إذا كانت مغطاة بالحشيش وغيره من النباتات .

مسألة 406. الأرض لا تطهّر اليدين والركبتين ممن يمشي بهما وكذلك لا تطهّر خشبة الأقطع ولا عصي الأعرج ولا كعب الرمح .

مسألة 407. يطهر من القدم ما باشر الأرض فقط ، فلا يطهر ما بين الأصابع إذا كان متنجسا ولا أخص القدم ، ولا القسم الذي لا يباشر الأرض إذا مشى ببعضها ، وكذلك النعل .

الثالث : النار

مسألة 408. النار تطهّر كل نجس أو متنجس إذا أحالته رماداً أو

دخاناً كالعذرة والميتة وغيرها من الأعيان النجسة ، ويشترط في طهارة الدخان أن لا يكون فيه من النجس أجزاء صغار محسوسة ، كما يشاهد عند اشتعال بعض الأدهان .

مسألة 409. لا يطهر النجس إذا أحالته النار فحمماً بل يبقى على نجاسته ، ولا يطهر التنور باشتعال النار فيه ولا العجين إذا صار خبزاً .

الرابع : الشمس

مسألة 410. الشمس تطهر بالإشراق والتجفيف كل ما سيذكر من الأعيان المتنجسة الآتية : (1) الأرض سواء كانت رملية أو صخرية أو ترابية أو مبلطة أو مقيرة أو مفروشة بالآجر والكاشي وغير ذلك . (2) كل ما لا ينقل من المباني على أنواعها والجدران بما عليها من الأوتاد والأخشاب . (3) الأبواب الثابتة والعروش وأمثالها . (4) الأشجار وثمارها وأوراقها ما دامت عليها سواء كانت الأثمار حين اقتطافها أم لا . (5) أنواع النبات والزرع والأثمار التي عليها ولم تُقَطَّع ، أمثال البطيخ والرقي واليقطين واليامية والباذنجان . (6) الخضروات كالثوم والبصل والكراث وأمثالها ما دامت في الأرض .

مسألة 411. جميع ما ذكر من الثمار والفواكه بعد القطع والقطف ، والخضروات بعد إخراجها من الأرض إذا تنجست فلا تطهر إلا بالماء .

مسألة 412. الشمس تطهّر من المنقولات الحصر والبواري المسفوفة من القصب والسعف وأنواع النبات .

مسألة 413. الشمس تطهّر الأشياء المذكورة إن كانت رطبة فتجففها بالإشراق عليها ، وأما إذا كانت يابسة فلا تطهّرها بالإشراق فقط ، بل يجب أن يرش الماء عليها فتجف بإشراقها .

مسألة 414. لا تطهر الأشياء المذكورة إذا جفت بجمرة الشمس من وراء السحاب ، أو بسبب انعكاسها من الجدار ، بل يجب الإشراق عليها كما ذكر .

مسألة 415. لا تطهر الأشياء المذكورة إذا جفت بإشراق الشمس وهبوب الرياح المجففة معاً ، وأما الريح الخفيف فلا يضر ، والمعتبر أن يستند الجفاف إلى الشمس لا إلى غيرها .

مسألة 416. لا تطهر الشمس الأشياء المذكورة من وراء الزجاج ، لأنه يحجب نوعاً من نور الشمس ، وهو الذي يقتل الجراثيم المضرة النجسة .

مسألة 417. الحصى والتراب ما دام على وجه الأرض فحكمها حكم الأرض ، فتطهر بإشراق الشمس عليها وجفافها ، ولكن إذا رفعت وانعزلت عن الأرض لا تطهر إلا بالماء .

مسألة 418. لا شك أن الأشياء المذكورة لا تطهر إلا بزوال عين

النجاسة قبل الإشراق أو مع الإشراق .

الخامس : الاستحالة

الاستحالة : هي تبدل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى ، أو تغيير صورته إلى صورة أخرى .

مسألة 419. إذا تبدل النجس من حقيقة إلى حقيقة أخرى ، أو تغيير من صورة إلى صورة أخرى ، يصير النجس أو المتنجس طاهراً كالأمثلة الآتية : (1) الكلب والخنزير إذا وقع في معدن الملح واستحالا بعد مدة ملحاً ، ولم يبق من اللحم والعظم والشعر أثر ، (لأنه لم يبق من حقيقتيهما شيء بل الباقي حينئذ ملح لا غير) . (2) العذرة إذا صارت دوداً أو تراباً . (3) النطفة حين تكون إنساناً مؤمناً أو حيواناً طاهراً . (4) السوائل النجسة أو المياه المتنجسة إذا شربها حيوان مأكول لحمه إذا صارت بولاً أو لبناً . كل ذلك يكون طاهراً وحلالاً لتغير حقيقتها .

السادس : الانقلاب

مسألة 420. إذا انقلب الخمر خلاً صار طاهراً وحلالاً ، سواء انقلب بنفسه أم بعلاج ، كما إذا طرح في الخمر شيء من الأدوية فانقلب خلاً من أثر ذلك الشيء .

السابع : الانتقال

مسألة 421. إذا انتقل الدم النجس إلى جوف حيوان ليس له نفس سائلة صار طاهراً ، فالدم الذي في جوف البعوضة التي امتصت هذا الدم من بدن الإنسان ، أو من حيوان ذي نفس سائلة طاهر ، وكذلك الدم الذي انتقل إلى جوف القمل والبق وسائر الحشرات .

الثامن : الإسلام

مسألة 422. الكافر يطهر بإظهاره الإسلام ، وتتبعه في الطهارة الرطوبات المتصلة به من البصاق والعرق ودموع العين ، وسوائل الأنف والثياب التي عليه حين إسلامه الملوثة برطوباته .

مسألة 423. الكافر بجميع أقسامه يطهر بالإسلام سواء كان حريباً أو ذمياً ، أصلياً أو مرتدّاً ملياً أو فطرياً .

التاسع : التبعية

مسألة 424. ثياب الكافر ورطوباته المتصلة به تطهر بالتبعية .

مسألة 425. أطفال الكفار إذا أسلم آباؤهم أو أمهاتهم ، يجري عليهم أحكام الإسلام بالتبعية فيطهرون بطهارتهم .

مسألة 426. الطفل يتبع أشرف الأبوين فيلحق بمن أسلم منهما .

مسألة 427. الطفل إذا كان في حضانة الجد أو الجدة يتبعهما في

الإسلام والطهارة .

العاشر : النقص

النقص : هو ذهاب الثلثين .

مسألة 428. العصير العنبي إذا غلى واشتد تنجس وحرم ، وبعد النقص وذهاب ثلثيه طهر وصار حلالاً .

مسألة 429. العصير الزبيبي لا ينجس إذا غلى ولم يذهب ثلثاه ، ولكن الاحتياط في حليته وتناوله بعد ذهاب ثلثيه .

مسألة 430. حكم العنب إذا غلى حكم عصيره ، وفي أكل الزبيب إذا غلى في الماء أو المرق إشكال ، ولا إشكال في طهارته .

الحادي عشر : الزوال

مسألة 431. الحيوان الطاهر إذا تلوث بالنجس أو المتنجس يطهر بزوالهما ولا يحتاج في تطهيره إلى الغسل ، كما إذا كان فم القط أو منقار الطير متلوثاً بالدم أو العذرة فيطهر بزواله ، سواء زال بنفسه أو بالمسح على الأرض أو بغير ذلك ، وسواء غاب عن البصر أم لم يغيب .

مسألة 432. إذا كان في جسد الحيوان جرح مدمي أو قرحة مدمية فبزوال الدم يطهر جسده .

مسألة 433. زوال العين من البواطن في الإنسان أيضاً مطهر للبواطن ، فإذا زال الدم من داخل الفم طهر بزواله ، وكذلك العين والأنف والأذن ،

، سواء وجد الدم من الداخل أو دخل من الخارج .

مسألة 434. إذا تعدى من الباطن إلى الظاهر مثلاً من الفم إلى الشفة

، يجب غسله بالماء ولا يطهر بزواله .

مسألة 435. الاحتياط في تطهير الفم ، المضمضة مرتين بعد زوال

النجس .

مسألة 436. إذا انطبق الجفنان أو الشفتان فالمرئي منهما هو الظاهر

وغير المرئي هو الباطن .

الثاني عشر : الغيبة (بفتح الغين)

مسألة 437. إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه فغاب عن البصر

طهر ، ولكن بشروط : (1) علمه بوجود النجاسة على بدنه أو ثوبه

حتى يقدم على الغسل . (2) علمه بنجاسة هذا الجنس إما بالاجتهاد

أو بالتقليد . (3) احتمال تطهيره في أثناء هذه الغيبة .

مسائل مختلفة

مسألة 438. الماء المضاف بجميع أنواعه حتى ماء الورد غير مطهر من

الحدث والخبث لا اختياراً ولا اضطراراً .

مسألة 439. جلد الكلب والخنزير البريين وجلد الميتة لا يطهر

بالدباغة .

مسألة 440. لا يطهر الدم بوقوعه في الماء أو في المرق حين غليانه وطبخه فيه .

مسألة 441. لا يطهر الدهن المتنجس بصبه في الماء الحار الذي بقدر الكر أو أكثر .

مسألة 442. إذا صلى وهو عالم بنجاسة ثوبه أو بدنه ، نجاسة غير معفوّة شرعاً ، يجب عليه إعادتها في الوقت ، وقضاؤها خارج الوقت بعد تطهيره أو تبديل ثوبه .

مسألة 443. إذا علم بعد أداء الصلاة وإتمامها بنجاسة غير معفوّة على بدنه أو ثيابه ، لا يجب قضاؤها إذا كان خارج الوقت ، وإذا كان داخل الوقت فإعادتها حسن .

مسألة 444. إذا كان عالماً بوجود النجس في بدنه أو على ثوبه ، ونسي وصلى ولم يتذكر إلا بعد إتمام الصلاة ، وجب إعادة الصلاة في داخل الوقت وقضاؤها في خارج الوقت . وإذا تذكر في أثناء الصلاة وتمكن من نزعه إذا كان عليه ساتر غيره ، أو تبديله وهو في الصلاة ، إن تمكن ولم يفعل فعلاً كثيراً ، بحيث لا يخرج عن كونه مصلي ولم ينحرف عن القبلة فعل وأتم الصلاة ، ثم أعاد الصلاة في داخل الوقت ، وعند ضيق الوقت حسن قضاؤها .

أحكام الظروف والأواني

- مسألة 445. لا يجوز استعمال جلد الميتة وجلد الكلب والخنزير في الأمور التي يشترط فيها الطهارة ، كالأكل والشرب والوضوء والغسل
- مسألة 446. لا يجوز استعمال الظروف والأواني المغصوبة قطعاً .
- مسألة 447. إذا توضأ أو اغتسل بالأواني المغصوبة بطل وضوؤه وغسله .
- مسألة 448. لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء والغسل وغير ذلك بأي نحو كان .
- مسألة 449. يجوز استعمال الظروف المذهبة أو المفضضة ، يعني صب عليها ماؤهما أو كان فيها خطوط من الذهب أو الفضة أو من كليهما ، فإذا أراد شرب السوائل لا يضع فمه على الذهب والفضة .
- مسألة 450. يجوز استعمال غير الأواني والظروف إذا كانت مصنوعة من الذهب والفضة أو من كليهما مخلوطاً ، كالغلاف للقرآن أو للحجاب والجامعة أو للسيف والساعة أو المكحلة وميلها أو القلم والعصي وأمثالها .
- مسألة 451. يجوز استعمال أنواع الزينة من الذهب والفضة للنساء
- مسألة 452. لا شيء على الناسي أيضاً في استعماله للأواني المذكورة ولا يبطل وضوؤه وغسله ، كما لا شيء على المخبور والمغصوب .

أحكام الميت

مسألة 453. أحكام الميت واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

مسألة 454. الولي أحق بالمباشرة ، بل لا تكون مباشرة الغير إلا بإذنه .

مسألة 455. إذا احتُضِر المسلم صغيرا أو كبيرا يجب توجيهه إلى القبلة ، بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة .

مسألة 456. يستحب تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم الصلاة والسلام ، وتلقين كلمات الفرج ، وأن يكون قريبا من الموضع الذي كان يكثر الصلاة فيه ، وتلاوة القرآن الكريم .

غسل الميت

مسألة 457. يجب تغسيل المؤمن إذا مات صغيرا أو كبيرا .

مسألة 458. يجب تغسيل الميت بثلاثة أغسال : أولا : بالماء والسدر . ثانيا : بالماء والكافور . ثالثا : بالماء القراح (المطلق) .

مسألة 459. يجب أن تكون الأغسال بهذا الترتيب بالماء والسدر ، ثم بالماء والكافور ، ثم بالماء القراح .

مسألة 460. إذا كان الميت محرماً لا يغسل بالماء والكافور ، لأنّ الكافور طيب والمحرم لا يُطَيَّب .

مسألة 461. يجب قبل الشروع في الغسل إزالة النجاسة العرضية من بدن الميت .

مسألة 462. يعتبر في كل واحد من الأغسال الثلاثة وقوعه على الترتيب بتقديم الرأس والرقبة على اليمين واليمين على اليسار .

مسألة 463. يعتبر فيمن يباشر تغسيل الميت البلوغ والإيمان والعقل والمماثلة للميت ، ما عدا الزوج والزوجة والطفل الذي لم يبلغ عمره أكثر من ثلاث سنوات .

مسألة 464. يجب تحنيط الميت وهو مسح مساجده السبعة بالكافور .

مسألة 465. يستحب توجيه الميت إلى القبلة أثناء الغسل ، وأن يكون على مرتفع ، وأن يكون الغسل تحت الظلال كالسقف ، وتغسيه في قميص ، وتثليث غسل كل عضو من أعضاء جسده .

مسألة 466. لو خيف على الميت تناثر جسده إذا غسل كالمحترق والمهدوم عليه يَمَّمُوهُ ، والأحوط وجوب تيممات ثلاثة بدلا عن الأغسال الثلاثة على ترتيب الأغسال ، بأن ينوي التيمم الأول بدلا عن الغسل بماء

السدر وهكذا .

مسألة 467. كيفية التيمم أن يضرب الحي يده على الأرض ويمسحها على محال تيمم الميت بضريرتين . ضربة على وجه الميت وضربة ثانية على يديه .

تكفين الميت

مسألة 468. يجب أن يكفن الميت في ثلاث قطع ، ولا يجزي الأقل منها ، القطعة الأولى المنزور وهي ما تستر ما بين السرة والركبة ، القطعة الثانية القميص وهي ثوب يصل إلى نصف الساق ، القطعة الثالثة الإزار وهي ما يشمل جميع البدن عرضا وطولا .

مسألة 469. يستحب زيادة الخامسة وهي خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر يضم بها فخذه ويلفان بها لفا شديدا ، ويستحب أيضا زيادة العمامة للرجل والقناع للمرأة .

الصلاة على الميت

مسألة 470. يجب بعد التغسيل والتكفين الصلاة على الميت .

مسألة 471. يجب عند الصلاة على الميت أن يجعل رأسه وصدره إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره مستلقيا على ظهره .

مسألة 472. صلاة الميت خمس تكبيرات بينها أربع دعوات .

مسألة 473. صلاة الميت باختصار : (الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأشهد أن عليا أمير المؤمنين وفاطمة الزهراء وأبناهما المعصومين أولياءه وأوصيائه وأصفيائه . الله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين برحمتك يا أرحم الراحمين . الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات برحمتك يا أرحم الراحمين . الله أكبر اللهم إن هذا المسجدى أماننا وبين أيدينا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزل به . اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا ، وأنت أعلم بسريرته منا . اللهم إن كان محسنا فزد اللهم في حسناته ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته . اللهم احشره مع من كان يحبه ويواليه ، وأبعده عن من كان يبغضه ويعاديه برحمتك يا أرحم الراحمين . الله أكبر) .

مسألة 474. لا تجب في هذه الصلاة الطهارة من الحدث ، ولا يجب

إزالة النجاسة من البدن والثوب .

مسألة 475. يشترط في صلاة الميت النية والقيام ، وأن يكون الميت

أمام المصلي ، وأن لا يكون حائل بين الميت والمصلي .

مسألة 476. يستحب للمصلي الطهارة من الحدث ، ونزع الحذاء ، وأن يقف الإمام في وسط الميت إن كان رجلا ، وعلى صدره إن كانت امرأة .

الدفن

مسألة 477. يجب بعد تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه أن يدفن بحيث يحفظ بدنه من السباع ، وأن لا تظهر رائحته في الخارج .

مسألة 478. يجب أن يوضع الميت في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة .

مسألة 479. يستحب تشيع الجنازة بحيث يمشي المشيع خلفها أو أحد جابئها ، وأن يربع الجنازة وهو حملها من جوانبها الأربع ، وأن يتناوب في حملها حتى يشترك الجميع .

مسألة 480. يستحب تعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضا بقضاء الله تعالى قبل الدفن وبعده ، وأن يوضع للميت مآتم ثلاثة أيام من يوم وفاته ، وإطعام أهل الميت والصدقة والهدية عن الميت والدعاء والاستغفار له .

مسألة 481. يكره للمشيع الاشتغال بالضحك واللهو واللعب والقعود

على القبر حتى يوضع الميت في لحده . وأن يكون الملحد من الأقارب ، إلا في المرأة لأنها عورة .

مسألة 482. يكره البناء على القبور ، إلا قبور الأنبياء والأوصياء فإن في تعميمها ثوابا عظيما وأجرا جميلا .

غسل مس الميت

مسألة 483. يجب الغسل على من مس الميت بعد برده وقبل تغسيه بالأغسال الثلاثة ، سواء كان الميت صغيرا أو كبيرا مسلما أو كافرا ، وسواء كان المس اختيارا أو اضطرارا ، في اليقظة أو في النوم .

مسألة 484. لا يجب الغسل بمس ثوب الميت وإن كان رطبا ، ولا بمس شعره ، ولا بمس شعر الماس بدن الميت .

مسألة 485. الأحوط الغسل إذا مس أظفر الميت ، أو مس أظفر الماس بدن الميت .

مسألة 486. مس الميت لا يحسب من الحدث الأكبر ، بل هو في حكم الحدث الأصغر وناقض للوضوء .

مسألة 487. يجوز للماس قبل الغسل قراءة العزائم الأربعة ودخول المساجد والمشاهد والمكث فيها ، ويجوز وطؤها إن كانت امرأة .

مسألة 488. لا فرق بين مس الميت وبين الحدث الأصغر إلا في

إيجاب الغسل ، وغسله كغسل الجنب إلا أن غسل الجنابة لا وضوء فيه .

غسل الجمعة

مسألة 489. غسل يوم الجمعة مستحب مؤكد ، والأخبار في فضله

كثيرة .

مسألة 490. لا ينبغي للمؤمن ترك غسل الجمعة إن لم يكن معذوراً ،

لفضله العظيم وثوابه الجزيل وأجره الكبير ، ففي بعض الأخبار غسل يوم

الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة ، قال

الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام : (غسل يوم الجمعة طهور وكفارة

لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة)¹⁷ ، وفي آخر أنه يكون

طهارة له من الجمعة إلى الجمعة ، قال الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام

: (... كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة)¹⁸ ، حتى أن في بعضها أنه

يقضيه يوم السبت إن نسيه يوم الجمعة أو تعمد في تركه

مسألة 491. وقت غسل الجمعة ما بين طلوع الفجر الصادق يوم

الجمعة إلى الزوال ، وكلما قرب إلى الزوال كان أفضل .

¹⁷ الفقيه ج 1 ص 75 رواية 229 .

¹⁸ الفقيه ج 1 ص 75 رواية 228 .

مسألة 492. يجوز تقديم غسل الجمعة إن علم أو ظن أنه لا يتمكن من الغسل يوم الجمعة ، لسفر أو إعواز للماء أو غير ذلك يوم الخميس أو ليلة الجمعة .

مسألة 493. إن قدّم غسل الجمعة يوم الخميس أو ليلة الجمعة لعذر مثل السفر ، ثم تمكن من الغسل قبل الزوال استحب إعادته .

مسألة 494. يجوز قضاء غسل الجمعة يوم السبت ، ولا يجوز قضاؤه في سائر أيام الأسبوع .

مسألة 495. غسل يوم الجمعة لا يجزئ عن الوضوء مطلقاً .

مسألة 496. نية غسل الجمعة إذا كان قبل الزوال أداءً ، وإذا كان بعد الزوال بالنية المطلقة (بدون قيد الأداء أو القضاء) ، وإذا كان يوم السبت بنية القضاء .

آداب الحمام

مسألة 497. يستحب الائتزاز حال الدخول والمكث في الحمام ، أو للغسل ارتماساً أو ترتيباً ، أمّن الناظر المحترم أو لم يأمن ، لاسيما إن كان تحت السماء .

مسألة 498. يستحب الدعاء عند نزع ثيابه في الحمام : (اللهم انزع عني ربة النفاق وثبني على الإيمان) .

مسألة 499. يستحب الدعاء عند لبس ثيابه : (اللهم ألبسني

التقوى وجنبي الردى) .

مسألة 500. يستحب الدوام على التنوير ولو في يومين أو ثلاثة ، ولا

يترك أكثر من خمسة عشر يوماً ، وأكد منه في كل عشرين ، وأكد منه في

كل أربعين يوماً مرة .

مسألة 501. يستحب أن يطلي بعد التنوير جسده من الرأس إلى

القدم بالحناء للأمن من الجنون والبرص والجذام .

مسألة 502. يستحب أن يستعمل التنوير يوم الجمعة ويتركه يوم

الأربعاء لأنه يوم نحس مستمر .

آداب إسلامية

الأول : السواك

مسألة 503. يستحب السواك كما مر في الوضوء .

الثاني : تقليم الأظافر

مسألة 504. يستحب تقليم الأظافر وهو من المستحبات المؤكدة ،

لاسيما يوم الجمعة ، فإنه يوجب الأمن من الجذام والبرص والعمى ، ويزيد

في الرزق .

مسألة 505. يستحب أن يبدأ بالخنصر اليسرى ويختم بالخنصر اليمنى ، ويقول بعد الفراغ : (بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله) .

الثالث : خدمة الشعر

وفيه ثلاثة مواضع

الموضع الأول : شعر الرأس

مسألة 506. يكره إطالة شعر الرأس ويستحب حلقه ، لأنه يجلو البصر ويزيد في نوره ، وإن أبقاه يستحب تفريقه وتسريحه .

مسألة 507. يكره حلق النقرة (الوضع المنخفض في آخر الرأس عند الرقبة) وإبقاء ما عداها من شعر الرأس .

الموضع الثاني : الشارب

مسألة 508. يكره إطالة الشارب ولا يحرم ، ويستحب أخذه وهو من السنن الأكيدة لاسيما يوم الجمعة ، فإنه أمان من البرص والجنون وموجب للتوسعة وكثرة الرزق ، ويستحب المبالغة في الأخذ

الموضع الثالث : اللحية

مسألة 509. اللحية من المحاسن العظيمة والنعم الجزيلة للرجال ، ويحرم حلقها ويكره إطالتها ، لأن حلقها فعل الجوس وتطويلها دأب اليهود ،

ويستحب قص ما زاد على القبضة ، وتخفيفها وتدويرها والأخذ من العارضين .

مسألة 510. يستحب تمشيطها لاسيما عند كل صلاة . والتمشط بالعاج وتسريحها سبعين مرة ، أو سبعاً وأربعين مرة من تحت إلى فوق ، وسبع مرات من فوق إلى تحت ، ويستحب الابتداء بالتحت وقراءة سورة القدر ، ثم من فوق وقراءة العاديات والدعاء : (اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور) ، ويستحب إمرار المشط على الصدر بعد تسريح اللحية .

مسألة 511. يستحب دفن الشعر والظفر والسن والدم .

الرابع : التطيب

مسألة 512. التطيب من السنن الأكيدة أول النهار وبعد الوضوء للصلاة والدخول في المساجد .

مسألة 513. الصلاة بالطيب أفضل من سبعين صلاة بدونه .

مسألة 514. الطيب يقوى القلب ويحفظ العقل ويزيد في الرزق ، ويكره رده .

مسألة 515. المندوب للنساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وللرجال بالعكس .

وأفضل الصلاة وأزكى السلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

كتاب الصلاة

فضلها وأهميتها

إن الصلاة أفضل الواجبات وأهم العبادات ، وأقوم القربات إلى الله تبارك وتعالى بالأخص الصلوات اليومية ، فإنها عمود الدين كما في الأخبار الكثيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين : (إن عمود الدين الصلاة ، وهي أول ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم ، فإن صححت نظر في عمله ، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله)¹⁹ . وقال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه الصلاة والسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين : (مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط ، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء ، وإذا انكسر العمود لم ينفع طناب ولا وتد ولا غشاء)²⁰ .

وهي بالنسبة إلى سائر الواجبات كالأصل ، وغيرها كالفرع . فلا استقامة لها بل ولا وجود لها إلا بالصلاة ، فلذا لا ينظر الله إلى سائر

¹⁹ التهذيب ج 2 ص 210 رواية 5 .

²⁰ الكافي ج 3 ص 266 رواية 9 .

الأعمال إذا لم تصح الصلاة ، لأنها كالعدم مع عدم صحة الصلاة أو مع عدمها ، ويحق فيها ما ورد : (... فإن قبلت قبل ما سواها ، وإن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها ، رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة ، تقول حفظني حفظك الله ...)²¹ ، وقال الإمام الباقر عليه الصلاة والسلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين : (إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه ، (أو قال : أقبل الله عليه) حتى ينصرف ، وأظلمت الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء ، والملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء ، ووكل الله به ملكاً قائماً على رأسه ، يقول له : أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ، ما التفت ولا زلت من موضعك أبداً)²² وغيرها من الأخبار الكثيرة .

ثم اعلم أن تركها من الكبائر المهلكة ، سئل أبو عبد الله عليه الصلاة والسلام ، عن الكبائر ، فقال : (هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله . وقتل النفس . وعقوق الوالدين . وأكل الربا بعد البينة وأكل مال اليتيم ظلماً . والفرار من الزحف . والتعرب بعد الهجرة . قال :

²¹ البحار ج 80 ص 25 رواية 46 .

²² الكافي ج 3 ص 265 رواية 5 .

فقلت فهذا أكبر المعاصي؟ قال نعم، قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظمماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة. قلت: فما عدت ترك الصلاة في الكبائر! فقال أي شيء أول ما قلت لك، قال: قلت: الكفر، قال: فإن تارك الصلاة كافر²³. وعنه صلى الله عليه وآله الطاهرين: (من ترك الصلاة من أمي ماله حرام، وطعامه حرام وشرابه حرام، ولباسه حرام ومجالسته حرام، فإذا مرض فلا تعودوه، وإذا مات فلا تمشوا مع جنازته، ولا تقربوا إلى قبره، تارك الصلاة ملعون في التوراة والإنجيل والزيور والفرقان)²⁴.

الصلوات الواجبة

- مسألة 516. الصلوات الواجبة سبعة: (1) الصلوات اليومية. (2) صلاة الجمعة. (3) صلاة الميت. (4) صلاة الآيات. (5) صلاة الطواف الواجب. (6) صلاة العيدين "الفطر والأضحى". (7) الصلاة الملتزمة بنذر أو عهد أو يمين أو بإجارة.
- مسألة 517. صلاة الجمعة والعيدين تجبان إذا توفرت شروطهما.

²³ الكافي ج 2 ص 278 رواية 8.

²⁴ منهاج الشيعة ص 213.

الصلوات اليومية

- مسألة 518. الصلوات اليومية هي الفرائض الخمس وهي : (صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) .
- مسألة 519. صلاة الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر .
- مسألة 520. صلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر . والصبح ركعتان كذلك في الحضر والسفر .
- مسألة 521. مجموع الفرائض في الحضر (17) ركعة ، وفي السفر (11) ركعة .

النوافل اليومية

- مسألة 522. نافلة صلاة الظهر ثمان (8) ركعات قبل صلاتها
- مسألة 523. نافلة صلاة العصر ثمان (8) ركعات قبل صلاتها .
- مسألة 524. نافلة صلاة المغرب أربع (4) ركعات بعد صلاتها .
- مسألة 525. نافلة العشاء ركعتان (2) بعد صلاتها ، وتسمى بالوتيرة .
- مسألة 526. نافلة الصبح ركعتان (2) قبل صلاتها .
- مسألة 527. نافلة الليل ثمان (8) ركعات ، وبعدها ركعتان (2)

(تسمى بالشفع ، وركعة واحدة بعد الشفع تسمى بالوتر .

مسألة 528. عدد ركعات النوافل اليومية :

$$= 11 + 2 + 8 + 8 + 4 + 1 = 34 \text{ ركعة .}$$

مسألة 529. مجموع ركعات الفرائض والنوافل : $34 + 17 = 51$

ركعة .

مسائل

مسألة 530. النوافل كلها من قيام إلا الوتيرة (نافلة العشاء) من

جلوس وتعد عن ركعة واحدة .

مسألة 531. النوافل كلها ركعتان ركعتان بقنوت واحد في الركعة الثانية

بعد السورة وقبل الركوع ، إلا الوتر بقنوتين قبل الركوع وبعده .

مسألة 532. النوافل النهارية تسقط في السفر وتبقى الليلية على حالها

مسألة 533. المشهور سقوط الوتيرة أيضاً وهو الأحوط .

مسألة 534. سقوط النوافل لأجل السفر لا لأجل قصر فرائضها ،

فلذا تسقط حتى إذا اختار المكلف التمام في الأماكن الأربعة المخير فيها

إتمام الفريضة وقصرها في حال السفر ، أو كان تكليفه الإتمام إذا كان في

سفر معصية .

أوقات الفرائض

- مسألة 535. وقت الظهرين من زوال الشمس إلى غروبها مشتركاً بينهما ، إلا أن أول الوقت مختص بالظهر بمقدار أدائها مع شرائطها ، كما أن آخر الوقت مختص بالعصر كذلك بمقدار أدائها مع شرائطها .
- مسألة 536. وقت العشاءين من الغروب الشرعي إلى منتصف الليل مشترك بينهما ، إلا أن أول الوقت مختص بالمغرب بمقدار أدائها مع شروطها ، وآخر الوقت مختص بالعشاء كذلك .
- مسألة 537. وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .

أول أوقات النوافل

- مسألة 538. وقت نافلة الظهر أول الزوال .
- مسألة 539. وقت نافلة العصر بعد صلاة الظهر .
- مسألة 540. وقت نافلة المغرب بعد صلاة المغرب .
- مسألة 541. وقت نافلة العشاء بعد صلاة العشاء .
- مسألة 542. وقت نافلة الصبح أول طلوع الفجر .
- مسألة 543. وقت نافلة الليل أول نصف الليل الثاني .

مسائل

مسألة 544. يجب على المصلي مراعاة الوقت والعلم بدخوله عند أدائها .

مسألة 545. الأحوط إتيان الفرائض في أول أوقاتها ، وبالخصوص فريضة المغرب فإن وقتها ضيق جداً .

مسألة 546. لا بأس بتأخيرها لعذر من سفر أو مرض أو نوم أو غير ذلك من الأعذار .

مسألة 547. يجوز تأخير الفرائض عن أول وقتها في شتى الأحوال لعلل راجحة : لأدائها في المسجد ، أو لدركها جماعة ، أو لقضاء حاجة مؤمن يخاف فوتها ، أو لعيادة مريض ، أو درك تشييع جنازة ، أو لعدم الإقبال حتى يحصل له ذلك ، وأمثالها من المرجحات

مسألة 548. لا يجوز تقديم الفريضة على وقتها ، فمن قدمها كلاً أو بعضاً بطلت صلاته .

مسألة 549. لا يجوز أيضاً تقديم النافلة على وقتها ، إلا صلاة الليل لمن يخاف غلبة النوم وعدم القيام في وقتها ، كغالب الشباب أو المسافر ، وللمرأة إذا خافت فجأة الحيض أو الاستحاضة ولمن يخاف من الاحتلام وعدم إمكان الغسل في وقتها ، وأمثالها من الأعذار ، فحينئذ يجوز تقديمها

على نصف الليل .

مسألة 550. يجب تقديم صلاة الظهر على العصر والمغرب على

العشاء .

مسألة 551. من قدم العصر على الظهر ، أو قدم العشاء على المغرب

عالمًا عامدًا بطلت صلاته .

مسألة 552. إذا صلى صلاة العصر قبل الظهر ، أو صلى العشاء قبل

المغرب نسيانًا ، وذكر بعد الفراغ صحت صلاته ، وأتى بالظهر والمغرب

بعدهما .

مسألة 553. إذا دخل في العصر قبل الظهر نسيانًا وذكر في أثناء

الصلاة ، سواء أكان في الوقت المختص بالظهر ، أو كان في الوقت

المشترك بينهما ، وسواء كانت الصلاة أداءً أو قضاء عدل من العصر إلى

الظهر وأتمها ، ثم صلى العصر بعدها .

مسألة 554. إذا دخل في العشاء قبل المغرب نسيانًا وذكر في أثناءها

يعدل إلى المغرب كذلك ، حتى إذا ذكر في الركعة الرابعة في حال القيام ،

عدل أيضاً إلى المغرب وجلس وأتم صلاته ، وأتى بسجدي السهو لزيادة

القيام ثم صلى العشاء بعدها .

مسألة 555. إذا دخل في العشاء قبل المغرب نسيانًا ، ولم يذكر إلا في

الركعة الأخيرة في حال الركوع ، أو بعد ذلك في حال السجود أو التشهد ، فلا يجوز العدول حينئذ بل أتمها وصلى المغرب بعدها .

مسألة 556. إذا كان الوقت ضيقاً وأوجب إتيان المستحبات وقوع الفريضة أو جزء من واجباتها خارج الوقت ، ترك المستحبات حينئذ واقتصر على الواجبات ، بل بأقلها .

مكان المصلي

شروط مكان المصلي

مسألة 557. يجب أن تتوفر في مكان المصلي شروط :

الأول : أن يكون مباحاً

مسألة 558. يجب أن يكون مكان المصلي مباحاً غير مغصوب ، سواء كان مسجداً أو بيتاً أو سفينة .

مسألة 559. من صلى في مكان مغصوب عالماً عامداً فصلاته باطلة .

مسألة 560. من صلى في مكان مغصوب ناسياً ولم يذكر إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة .

الثاني : أن يكون موضع الجبهة طاهراً

مسألة 561. يجب أن يكون محل وضع الجبهة طاهراً .

مسألة 562. لا يجوز السجود على المكان المتنجس رطباً كان أو يابساً

مسألة 563. تجوز الصلاة على أرض متنجسة ، أو بساط متنجس ، أو مكان متنجس ، إذا كان يابساً ولم تتعد النجاسة إلى لباس المصلي أو إلى بدنه .

مسألة 564. لا يشترط طهارة محل المساجد غير موضع الجبهة ، ولكن الأحوط الاستحبابي طهارة محل سائر المساجد أيضاً .

الثالث : أن يكون مستقراً

مسألة 565. يجب أن يكون مكان الصلاة ساكناً في حال الصلاة.

مسألة 566. لا تجوز الصلاة في محل مضطرب غير مستقر ، كالصلاة على سرير متحرك .

الرابع : أن يكون وافياً

مسألة 567. يجب أن يكون مكان المصلي وافياً لقيامه وركوعه وسجوده ، إلا عند الاضطرار فجائز .

الخامس : عدم تقدم المرأة على الرجل

مسألة 568. لا يجوز تقدم المرأة في الصلاة على الرجل ولا محاذاتها له اختياراً ، سواء كانا محرمين أو أجنبيين ، فتبطل صلاة من دخل منهما في

الصلاة متأخراً .

مسألة 569. يجوز تقدم المرأة أو محاذاتها مع الحائل ، أو البعد بعشرة أذرع .

مسألة 570. لا بأس بتقدم المرأة أو محاذاتها في المسجد الحرام اختياراً ، شرعت في الصلاة قبله أو شرع قبلها . وأما في سائر المساجد والمشاهد المقدسة فلا يجوز .

السادس : عدم التقدم على قبر المعصوم

مسألة 571. لا يجوز التقدم على قبور المعصومين عليهم السلام في حال الصلاة ولا محاذاتها .

مسألة 572. يستحب للمصلي التستر عن المارة من جهة القبلة ، بأن يكون بالقرب من الجدار ، أو يضع أمامه كومة من التراب ، إلا إذا كان في محل مجتمع الناس كالمسجدين الأعظمين ، أو سائر المساجد الجامعة ، أو المشاهد المقدسة فلا يجوز .

مسألة 573. تكره الصلاة في مكان أمامه نار أو مصحف مفتوح وفي بيوت النيران ، وفي بيت فيه تمثال أو كلب .

لباس المصلي

مسألة 574. يجب على المصلي ستر عورته في حال الصلاة واجبة أو

مندوبة ، هناك ناظر محترم أم لا ، ولو كان في محل مظلم .

مسألة 575. يجب على الحرة البالغة ستر بدنها حتى رأسها وشعرها ، إلا الوجه واليدين ، وستر اليدين موافق للاحتياط . وأما غير البالغة فلا بأس بكشف رأسها ورقبتها في الصلاة .

مسألة 576. المصلي سواء كان رجلاً أو امرأة إذا صلى مكشوف العورة وهو ناس للستر ، أو ناس لوجوب الستر أو ناس لهما معا بطلت صلاته ويجب إعادتها .

مسألة 577. إذا كان المصلي جاهلاً بانكشاف عورته ثم ظهر له بعد فراغه من الصلاة أعادها مستورة .

مسألة 578. يجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يستر عورته عن كل ناظر محترم ، ذكراً كان أم أنثى حتى في غير حال الصلاة ، كما يجب عليه أن يغض بصره عن النظر إلى عورات الناس ، مماثلاً كان أم غير مماثل ، حتى بين المحارم ، كما قال الله تبارك وتعالى في سورة النور : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن

فروجهن ...)²⁵ .

مسألة 579. يجب على المرأة ستر بدنّها وشعرها ومحاسنها ومواضع زينتها عن الأجنبي عدا الوجه والكفين مع عدم الريبة والتلذذ ، ومعهما فيجب الستر .

مسألة 580. لا يجوز النظر إلى وجه الأجنبي أو الأجنبية بقصد الريبة وهو محرم على كل مؤمن ومؤمنة .

شروط لباس المصلي

مسألة 581. يجب أن تتوفر في لباس المصلي شروط :

الأول : أن يكون طاهراً

مسألة 582. يجب طهارة لباس المصلي وعدم نجاسته .

مسألة 583. من صلى في لباس نجس عالماً عامداً فصلاته باطلة

الثاني : أن يكون مباحاً

مسألة 584. يجب إباحة لباس المصلي وعدم غصبته .

مسألة 585. اللباس الذي تعلق فيه الخمس أو الزكاة ، أو تعلق في

مال اشترى به ذلك اللباس فهو في حكم المغصوب .

²⁵ النور 30 و 31 .

مسألة 586. من صلى في لباس مغصوب عالماً عامداً فصلاته باطلة

مسألة 587. من صلى في لباس مغصوب ناسياً ولم يذكر إلا بعد إتمام

الصلاة فصلاته صحيحة .

الثالث : أن لا يكون حريراً

مسألة 588. يجب أن لا يكون لباس الرجل حريراً ، فلا يجوز له أن

يصلي فيه .

مسألة 589. لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير حتى في غير الصلاة وأما

المرأة فلا بأس لها أن تلبس الحرير مطلقاً في الصلاة أو في غيرها .

مسألة 590. يجوز للرجل أن يحمل الحرير في جيبه ومخايبه في حال

الصلاة ولو كان عرضه شبراً أو ذراعاً أو متراً .

الرابع : أن لا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه

مسألة 591. يجب في لباس المصلي أن لا يكون من جلد ما لا يؤكل

لحمه مما له نفس سائلة ، ولا من سائر أجزائه من الشعر والوبر والصوف

والريش .

مسألة 592. من صلى في جلد ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة أو

في سائر أجزائه من الشعر والوبر والصوف والريش بطلت صلاته .

الخامس : أن لا يكون ذهباً

مسألة 593. يجب أن لا يكون لباس المصلي ذهباً ، وهذا الشرط أيضاً للرجال دون النساء كالحريير .

مسألة 594. لا يجوز للرجال لبس الذهب مطلقاً حتى في غير الصلاة أيضاً ، حتى إذا كان خاتماً أو أزرّة ، سواء كان خالصاً أو ممزوجاً بالفضة ، أو غيرها من المعادن أو مذهباً أو غير ذلك .

مسألة 595. يجوز للرجال حمل الذهب سواء كان مسكوكاً أو غير مسكوك .

مسألة 596. إذا صلى بالذهب علماً عامداً بطلت صلاته .

مسألة 597. إذا صلى بالذهب ناسياً أعادها في الوقت ، ولا يقضيها إذا تذكر في خارجها .

ما يستحب في الصلاة من اللباس

- مسألة 598. يستحب للمصلي : (1) لبس أنظف الثياب . (2) لبس البياض من الثياب . (3) أن تكون الثياب من القطن أو الكتان . (4) لبس السروال . (5) تعدد الثياب . (6) لبس العمامة مع الإسدال . (7) لبس الرداء ويتأكد الاستحباب لإمام الجماعة . (8) التختيم بخاتم من عقيق . (9) لبس القلادة للنساء (10) ستر

القدمين للنساء . (11) التطيب .

مسألة 599. الصلاة متطياً تعادل سبعين صلاة .

ما يكره في الصلاة من اللباس

مسألة 600. يكره للمصلي : (1) لبس السواد من الثياب ، ولا بأس إذا كانت العمامة والرداء والخف والجورب . (2) لبس الثوب الواحد . (3) النقاب للنساء إذا لم يخل بالقراءة ، وإلا فلا يجوز . (4) ملابس الفتيات لكبيرات السن . (5) التختم بخاتم عليه صورة حيوان . (6) الصلاة في ثوب عليه تماثيل . (7) الصلاة في اللباس الوسخ (8) فيما يستر القدم من غير أن يغطي الساق . (9) اللثام للرجال إذا لم يخل بالقراءة ، وإلا فلا يجوز . (10) لباس الشباب للشيوخ . (11) الصلاة في الثوب المخلوط بالحرير . (12) الصلاة في الثياب التي توجب الكبر والغرور . (13) فيما لا يتم فيه الصلاة إذا كان متنجساً كالجورب . (14) الخاتم من حديد وكل ما يستصحب من نوع الحديد إذا كان بارزاً .

القبلة

القبلة : هي الكعبة المشرفة الكائنة بمكة المكرمة المعروفة المعينة التي يقال

لها بيت الله .

مسألة 601. الكعبة محدودة من الجهات الأربع (الشمال والجنوب والشرق والغرب) ولكن غير محدودة من فوقها ، بل هي ممتدة في الفضاء إلى منتهى السماء ، وكذلك من تحتها إلى مركز الأرض وتخومها .

مسألة 602. الممتد من هاتين الجهتين بمقدار حجم الكعبة كله محترم وقبلة للعالمين .

مسألة 603. الكعبة قبلة للقريب للمشاهد لها وللبعيد الغائب عنها .

مسألة 604. يجب على القريب المشاهد أو ما في حكمه استقبال عين الكعبة ، وأما البعيد فيجب عليه استقبال جهتها .

حكم الانحراف عن القبلة

مسألة 605. الانحراف عن القبلة في الصلاة إذا كان عن عمد يطلها ، سواء كان الانحراف إلى عكس القبلة أو إلى يمينها أو إلى يسارها ، أو إلى ما بين القبلة ويمينها أو ما بين القبلة ويسارها ففي جميع الصور تجب الإعادة في الوقت أو القضاء في خارجه .

مسألة 606. إذا كان الانحراف بين القبلة واليمين أو بين القبلة واليسار وكان انحرافه عن خطأ في ظنه وتبين خطأه في أثناء الصلاة ، فحينئذٍ توجه إلى القبلة من دون أن يشتغل بشيء من واجبات الصلاة ثم

أتمها ، ولا تحتاج إلى الإعادة فإنها صحيحة .

مسألة 607. إذا كان الانحراف بين القبلة واليمين أو بين القبلة واليسار وكان انحرافه عن خطأ في ظنه وتبين خطأه بعد إتمام الصلاة ، أعادها إذا كان في الوقت سعة ، وإذا كان في خارج الوقت فلا يجب قضاؤها .

مسألة 608. إذا كان الانحراف لم يبلغ يمين القبلة ولا يسارها وكان عن خطأ في ظنه وتبين خطأه في أثناء الصلاة ، فحينئذٍ توجه إلى القبلة من دون أن يشتغل بشيء من واجبات الصلاة ثم أتمها وإذا تبين خطأه بعد إتمامها فالصلاة صحيحة لا تحتاج إلى الإعادة .

مسألة 609. إذا كان الانحراف إلى عكس القبلة وكان عن خطأ في ظنه وتبين خطأه في أثنائها قطع الصلاة وأعادها . وإذا تبين خطأه بعد إتمام الصلاة فيجب إعادتها سواء كان في داخل الوقت أو في خارجه .

مسألة 610. إذا انحراف المصلي بوجهه فقط دون سائر مقادير بدنه عن القبلة إلى عكسها ، يعني إذا استدبر القبلة بوجهه بطلت صلاته ووجب إعادتها ، وأما إذا توجه إلى اليمين واليسار فلا شيء عليه ، والاحتياط طريق النجاة في الإعادة .

مسألة 611. يكره الالتفات في حال الصلاة إلى اليمين واليسار .

مسائل متفرقة

مسألة 612. يجوز إتيان النوافل ماشياً أو على الراحلة ، حتى في حال الاختيار سافراً وحضراً ، ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام والركوع والسجود .

مسألة 613. يستحب استقبال القبلة حال الجلوس مطلقاً ، وبالأخص عند تلاوة القرآن ، وتعقيب الصلوات والدعاء والذكر وسجدي الشكر ، والسجدة عند تلاوة آيات السجدة في القرآن .

مسألة 614. قبلة الأحساء والدمام والخبر والظهران والقطيف وسيهات والبحرين وقطر ودبي بين الجنوب والمغرب ، ولكن انحرافها وميلها إلى المغرب أكثر .

الأذان والإقامة

مسألة 615. فصول الأذان ثمانية عشر ومع الشهادة الثالثة عشرون .
[الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، (أشهد أن علياً أمير المؤمنين ولي الله) ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، لا إله إلا الله] . كلها مثنى مثنى إلا التكبير الأول فأربع مرات .

مسألة 616. فصول الإقامة سبعة عشر ومع الشهادة الثالثة تسعة

عشر كلها مثنى مثنى حتى التكبير الأول ، إلا أن كلمة (لا إله إلا الله) في آخرها مرة واحدة وتزداد (قد قامت الصلاة) فيها مرتين بعد (حي على خير العمل) .

مسألة 617. الشهادة الثالثة وهي : (أشهد أن علياً أمير المؤمنين ولي الله) ، ولو أنها ظاهراً ليست من فصول الأذان والإقامة وأجزأهما ، ولكنها ركن الإيمان وكمال الدين ورمز التشيع ، فلا ينبغي تركها بل يؤتى بها بنية الاستحباب ، لقول أبي عبد الله الصادق عليه الصلاة والسلام : (إن الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين . ولما خلق الله عز وجل الماء كتب في مجراه : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين . ولما خلق الله عز وجل الكرسي كتب على قوائمه لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين . ولما خلق الله عز وجل اللوح كتب فيه : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ولما خلق الله إسرافيل كتب على جبهته : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين . ولما خلق الله جبرائيل كتب على جناحيه : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين . ولما خلق الله عز وجل السماوات كتب في أكنافها : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين . ولما

خلق الله عز وجل الأرضين كتب في أطباقها : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين . ولما خلق الله عز وجل الجبال كتب في رؤوسها : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله علي أمير المؤمنين . ولما خلق الله عز وجل الشمس كتب عليها : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ولما خلق الله عز وجل القمر كتب عليه : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، وهو السواد الذي ترونه في القمر ، فإذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين)²⁶ .

مسألة 618. الأكمل أن يقال في الفقرة الثانية من الشهادة الثالثة (أشهد أن علياً أمير المؤمنين وفاطمة الزهراء وأبناءهما المعصومين أولياء الله) ، أو حجج الله بدلاً عن أولياء الله .

مسألة 619. الأذان والإقامة مستحبان ، ويتأكد الاستحباب في الإقامة ، والأحوط عدم تركها مهما أمكن .

مسألة 620. الأذان والإقامة مستحبان في الفرائض اليومية سافراً وحضراً أداءً وقضاءً ، جماعة وفرادى للرجال وللنساء ولغيرهما .

²⁶ الاحتجاج ج 1 ص 158 .

مسألة 621. لا يجوز الأذان والإقامة في سائر الصلوات الواجبة والمستحبة ، بل يقول في الواجبة غير الفرائض الخمس : (الصلاة الصلاة الصلاة) ثلاث مرات .

مسألة 622. يستحب الأذان لدفع الوحشة لمن كان في أرض فلاة ، ومن ساء خلقه في أذنه اليمنى ، وفي أذن الدابة أيضاً إن ساء خلقها ، وللمصروع .

مسألة 623. يستحب للمولود أن يؤذن في أذنه اليمنى ، ويقام في اليسرى كل يوم إلى ثلاثة أيام ، أو إلى أن تسقط سرتة .

سقوط الأذان والإقامة أو الأذان وحده

مسألة 624. يسقط الأذان والإقامة عن المأموم ، سواء كان الإمام قد دخل في الصلاة منفرداً أو مع الجماعة ، وسواء كان في المسجد أم لا .

مسألة 625. يسقط الأذان والإقامة عن من حضر الجماعة وقد فرغوا من الصلاة ، بشرط عدم انهدام هيئة الجماعة .

مسألة 626. يسقط الأذان عند ضيق الوقت ، وكذا تسقط الإقامة إذا كان الوقت أضيق .

مسألة 627. إذا جمع بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء بترك النافلة بينهما ، سقط الأذان عنه في العصر والعشاء .

مسألة 628. إذا أراد قضاء صلوات متعددة ولم يفصل بينها ، أذّن للأولى فقط وجاء بالباقي من دون أذان بل أقام لها فحسب ولكن إذا أحب أن يأتي بالأذان في هاتين المسألتين فلا بأس ، لأن سقوطه رخصة وليس بعزيمة .

مسائل

مسألة 629. يستحب حكاية الأذان بمثل ما يقول المؤذن ، سواء كان للإعلام أو للصلاة ، وسواء كان للجماعة أم للفرادى .

مسألة 630. يجوز حكاية الأذان حتى إذا كان في حال الصلاة .

مسألة 631. يجوز حكايته حتى في حال التخلي .

شروط صحة الأذان والإقامة

مسألة 632. يشترط في صحة الأذان والإقامة شروط :

الأول : نية القربة

مسألة 633. يشترط نية القربة في الأذان والإقامة كسائر العبادات ابتداءً واستدامة ، فلا يصح الأذان والإقامة إذا كانا بدون قصد ، أو كانا رياءً .

الثاني : تعيين الصلاة

مسألة 634. يشترط تعيين الصلاة التي يؤذن أو يقيم لها ، إذا كان

الوقت مشتركاً بين صلاتين كالظهرين والعشاءين .

الثالث : العقل

مسألة 635. لا يصح أذان المجنون .

الرابع : الإيمان

مسألة 636. لا يصح أذان الكافر ولا المخالف .

الخامس : عدم الخطأ

مسألة 637. لا يصح الأذان الخطأ .

السادس : التمييز

مسألة 638. لا يصح أذان الصبي الغير مميّز .

السابع : الذكورة لصلاة الجماعة

مسألة 639. لا يصح أذان المرأة إذا كانت الجماعة رجالاً ، وأما إذا كانت الجماعة نساءً فيجوز .

الثامن : الترتيب بين الأذان والإقامة

مسألة 640. إن قدم الإقامة على الأذان أعادها .

التاسع : الترتيب بين فصولهما

مسألة 641. لو خالف الترتيب بين فصول الأذان ، أعاد بما يحصل الترتيب ، وكذا لو خالف الترتيب بين فصول الإقامة ، أعاد بما يحصل الترتيب .

العاشر : دخول وقت الصلاة

مسألة 642. لا يجوز الأذان والإقامة قبل دخول وقت الصلاة.

الحادي عشر : الطهارة عن الحدث

مسألة 643. هذا الشرط شرط في الإقامة ، كما أن القيام أيضاً شرط فيها .

أركان وواجبات الصلاة

مسألة 644. أركان وواجبات الصلاة تسعة وهي : (1) النية
 (2) القيام . (3) تكبيرة الإحرام . (4) القراءة . (5) الركوع .
 (6) السجود . (7) الذكر . (8) التشهد . (9) التسليم .

النية

النية : هي شرعاً القصد لما يريد أن يعمل من العبادة .

مسألة 645. النية هنا القصد لإتيان الصلاة المعلومة قربة إلى الله تعالى ، أو امتثالاً لأمر الله تعالى .

مسألة 646. النية هي القصد من دون تلفظ ، فلا ينبغي التلفظ بعد الإقامة للصلاة ، ولا يجوز إذا كانت لركعات الاحتياط .

مسألة 647. يجب في النية المقارنة لأول جزء من أجزاء العبادة ، ففي الصلاة يجب أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام .

- مسألة 648. يجب في النية الإخلاص وعدم الرياء ، فإن قصد الرياء في أول العمل وابتداء نيته لا تنعقد ولم تصح .
- مسألة 649. النية ركن من أركان الصلاة ، وتبطل الصلاة بتركها أو بالإخلال بها .

تكبيرة الإحرام

- مسألة 650. أول جزء يتلفظ به المصلي من الصلاة هو تكبيرة الإحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح ، لأن بها يدخل المصلي في الصلاة ويفتحها .
- مسألة 651. صورة تكبيرة الإحرام (الله أكبر) بهمزة (الله) ويقف على راء (أكبر) بلا تغير ولا تبديل ، ولا زيادة لا في أولها ولا في وسطها ولا في آخرها .
- مسألة 652. إذا قال (الله تعالى أكبر) ، أو (الله عز وجل أكبر) أو (الله سبحانه أكبر) ، أو (الله أكبر من كل شيء) ، أو (الله أكبر من أن يوصف) وأمثالها لا يصح ولا تنعقد الصلاة .
- مسألة 653. إذا كبر المصلي تكبيرة الإحرام حرم عليه ما كان حلالاً قبل التكبيرة ، لأنه أحرم ودخل في الصلاة .
- مسألة 654. لا تنعقد الصلاة بغير تكبيرة الإحرام .
- مسألة 655. تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ، فكما أنها لا

تتعقد بدونها كذلك تبطل بزيادتها ، فلو ثناها بطلت ووجب إتيانها الثالثة ،
فإذا أتى بها رابعة ووجب إتيانها خامسة فكلما بطلت بالشفع انعقدت
بالوتر .

مسألة 656. يجب التعلم على من لم يحسن تلفظها ، فلا يجوز
الإخلال بها أو بحروفها .

مسألة 657. يجب الموالاة وعدم الفصل بين كلمتيها .

مسألة 658. يشترط فيها القيام والطمأنينة واستقبال القبلة وستر العورة
، كما هو واجب بعد الدخول في الصلاة .

مسألة 659. يستحب فيها رفع اليدين مبسوطتين والأصابع مضمومة
إلى الأذنين ، ودونه إلى الوجه وإلى النحر مستقبلاً بباطن الكفين إلى القبلة
، يشرع بالرفع عند ابتداء التكبيرة ، ويختم عند انتهائها ثم يرسلها .

مسألة 660. يستحب أن يأتي بسبع تكبيرات ، وهو مخير في تكبيرة
الإحرام ، إن شاء جعلها الأولى وأتى بست بعدها ، أو جعلها الثالثة وأتى
بأربع بعدها ، أو جعلها الخامسة وأتى باثنتين بعدها ، أو جعلها السابعة
وهو الأولى .

القراءة

مسألة 661. يجب قراءة سورة الحمد في الركعة الأولى والثانية من كل

صلاة ، سواء كانت نافلة أو فريضة غير صلاة الأموات ، على كل مصلي سوى المأموم . كما يأتي تفصيلها في فصل صلاة الجماعة .

مسألة 662. يتخير المصلي في الركعة الثالثة من الثلاثية ، والثالثة والرابعة من الرباعية ، بين قراءة الحمد وبين الذكر وهو : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ، المسمى بالتسبيحات الأربع ، والذكر أفضل على كل حال .

مسألة 663. يكفي إتيان الذكر مرة واحدة من دون إشكال وتثليثها مستحب .

مسألة 664. إذا شرع المصلي في أحدهما قاصدا لها فلا يجوز له العدول إلى الأخرى ، فإذا شرع في قراءة الحمد لا يعدل إلى الذكر . وكذلك إذا شرع في الذكر لا يعدل إلى قراءة الحمد .

مسألة 665. قراءة الحمد واجب من واجبات الصلاة ، فلو تركها أو بعضها سهواً أو نسياناً ولم يذكر إلا في الركوع أو بعده صحت صلاته ، ولكن يأتي بسجدي السهو بعد الفراغ .

مسألة 666. إذا نسي قراءة الحمد في الركعة الثانية ، ثم ذكرها في حال القنوت أو بعده قبل أن يصل إلى حد الركوع أتى بها ، ثم قرأ السورة وقتت ثم ركع .

مسألة 667. يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الركعة الأولى والثانية من كل فريضة واجبة .

مسألة 668. إذا نسي قراءة السورة أو بعضها ولم يذكر إلا في الركوع أو بعده فالصلاة صحيحة ، ولكن يأتي بسجدي السهو بعد الفراغ من الصلاة .

مسألة 669. إن ترك المصلي قراءة الحمد ، أو آية منها ، أو السورة أو آية منها ، عمداً بطلت صلاته .

مسائل

مسألة 670. يجب الترتيب بين الحمد والسورة ، فلا يجوز تقديم السورة على الحمد ، وكذا يجب الترتيب بين آياتهما كما هو مكتوب في القرآن الكريم ، فلا يجوز تقديم ما هي متأخرة وتأخير ما هي متقدمة .

مسألة 671. يجب مراعاة الحركات في القراءة والذكر وعدم اللحن ، وكذلك مراعاة التشديد .

مسألة 672. لا يجوز قراءة سور العزائم في الفرائض ، فإن قرأها المصلي عمداً بطلت صلاته .

مسألة 673. لا يجوز قراءة أكثر من سورة واحدة بعد الحمد في الفرائض فإن زاد عليها ولو بآية واحدة أو كلمة واحدة عامداً بطلت

ووجب إعادتها .

مسألة 674. قراءة سورتين بعد الحمد تسمى قرآن ، والقرآن يبطل

الصلاة .

مسألة 675. يجوز في النوافل قراءة ما شاء من السور .

مسألة 676. الصلاة على النبي وآله عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله

الطاهرين لا تخل بالموالاة في الصلاة .

مسألة 677. الحمد والصلاة على النبي وآله إذا عطس المصلي ، أو

عطس غيره من المؤمنين أيضاً لا تخل بالموالاة في الصلاة .

حكم البسمة

مسألة 678. البسمة جزء من السورة ، فما قصد من السور وبسمل

لها كانت هذه البسمة جزءها .

مسألة 679. إذا قصد سورة معينة وبسمل لها ، ثم اختار سورة أخرى

فهذه البسمة لا تجزي للثانية ، بل يجب إعادة البسمة أيضاً لقراءتها لأنها

جزء من السورة .

مسألة 680. إذا بسمل من غير تعيين سورة ، ثم قصد بعدها قراءة

سورة معينة أعاد البسمة .

مسألة 681. إذا قصد سورة معينة وبسمل لها ، ثم نسي السورة بعينها

وجب إعادة البسمة مع تعيين السورة .

مسألة 682. إذا قصد سورة معينة وشرع في غيرها نسياناً ثم ذكرها ، فإن كان قبل أن يتجاوز النصف منها أعاد البسمة مع السورة التي شرعها . وأما إذا تجاوز النصف مضى فيها من دون إعادة شيء .

الجهر والإخفات

مسألة 683. يجب الجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والعشاءين ، كما يجب الإخفات بهما في الظهرين .

مسألة 684. يجب الإخفات بالتسيحات في الركعات الأخيرة من الظهرين والعشاءين ، كما يجب بالحمد أيضاً إذا قرأها بدلاً عن التسيحات .

مسألة 685. يجب الجهر بالبسمة حتى في الظهرين .

مسألة 686. إذا جهر في موضع الإخفات ، أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته .

مسألة 687. إذا جهر في موضع الإخفات ، أو أخفت في موضع الجهر نسياناً فإن تذكر في أثناء القراءة أتم الباقي على الوجه الصحيح من حين تذكره ولا شيء عليه . أما لو تذكر بعد إتمام القراءة فالصلاة صحيحة ولا شيء عليه .

مسألة 688. الجهر فيما ذكر واجب على الرجال فقط ، وأما المرأة فالأحوط لها الإخفات إن كان هناك أجنبي يسمع صوتها ، وإلا فهي مخيرة بين الجهر والإخفات في تلك المواضع المعلومة .

مسائل

مسألة 689. من قال آمين عمداً وهو في صلاة الجماعة بعد فراغ الإمام من الحمد ، أو كان منفرداً وقالها بعد الحمد أثم وبطلت صلاته ، وأما سهواً فلا شيء عليه .

مسألة 690. يجب أداء الحروف من مخارجها ، فإبدال الطاء بالتاء أو الضاد بالزاي ، وأمثالها مبطل للصلاة .

مسألة 691. يجوز قراءة (الصراط) و (المسيطر) بالصاد والسين

مسألة 692. يجب مراعاة حركات الإعراب كما هو مدون في القرآن الكريم ، فمن قال (الحمد لله) مثلاً بدلاً عن (الحمد لله) بطلت صلاته ، كما يجب مراعاة البناء .

مسألة 693. يجب مراعاة التشديد أيضاً ، فقراءة إِيَّاكَ مثلاً من دون تشديد تبطل الصلاة .

بعض مستحبات ومكروهات القراءة

مسألة 694. يستحب للقراءة : (1) الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام

، أو التكبيرة السابعة قبل البسملة وصورتها : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، والأفضل أن تكون إخفاتاً . (2) قراءة سورة القدر في الركعة الأولى و (التوحيد) في الركعة الثانية من كل فريضة ونافلة . (3) أن يقول بعد الفراغ من الحمد (الحمد لله رب العالمين) سواء كان مأموماً أو منفرداً . (4) يكره قراءة السورة الواحدة في الركعتين من كل صلاة ، إلا سورة التوحيد فلا بأس بقراءتها فيهما .

القيام

مسألة 695. القيام له ثلاثة أقسام (الركني والواجب والمستحب)

مسألة 696. الأول : القيام الركني . هو القيام حال تكبيرة الإحرام ، والقيام المتصل بالركوع ، (وهو القيام الذي بعد القراءة أو بعد التسيحات وقبل الركوع) .

مسألة 697. إذا كبر تكبيرة الإحرام جالساً ، أو في حال النهوض غير مستقرة في القيام ولو سهواً ، وجب إعادتها قائماً مستقراً .

مسألة 698. إذا كبر للإحرام في حال الهوي إلى الركوع بطلت صلاته ، وهذه الحالة تتصور في المأموم إذا أراد اللحوق بالجماعة والإمام في الركوع ، أو أن المنفرد يكبر تكبيرة الإحرام ظاناً بأنها تكبيرة الركوع ، فيجب عليهما أداء التكبيرة قائماً .

مسألة 699. الثاني : القيام الواجب . وهو القيام حال القراءة والتسبيحات وبعد الركوع .

مسألة 700. الثالث : القيام المستحب ، وهو القيام حال القنوت والتسبيحات المستحبة .

مسألة 701. يعتبر في القيام أمور ثلاثة : (الانتصاب والاستقرار والاستقلال) ، فيجب فيه عدم الانحناء والميل إلى اليمين أو الشمال أو الأمام أو الخلف ، وعدم الاضطراب ، وعدم الاتكاء على العصا أو على أي شيء كان ، كل ذلك في حال الاختيار ، فإذا أخل بما ذكر عامداً بطلت صلاته .

مسألة 702. يجب في القيام عدم انفراج الرجلين خارجاً عن حد الاعتدال كثيراً ، إلا إذا كان مضطراً لعيب في رجله .

مسألة 703. إذا عجز عن الصلاة من قيام صلى من جلوس ، وإذا عجز عن الجلوس صلى مضطجعا على يمينه ، وإذا عجز عن ذلك صلى مضطجعا على يساره ، وإذا عجز عن هذا صلى وهو مستلقيا على ظهره بحيث إذا جلس كان مستقبلا للقبلة .

مستحبات القيام

مسألة 704. يستحب في القيام : (1) انتصاب فقار الظهر والرقبة

(2) صف القدمين مستقبلاً بأصابعهما متساويتين نحو القبلة لا تزيد أحدهما على الثانية . (3) عدم الركون على أحد القدمين ، بل الاعتماد عليهما بالسوية . (4) الفصل بين القدمين بإصبع ، أو بثلاث أصابع منفرجات إلى مقدار شبر . (5) الخضوع والخشوع كقيام العبد بين يدي المولى . (6) النظر إلى محل السجود .

الركوع

الركوع شرعاً : هو الانحناء حتى يصل باطن الكفين إلى الركبتين في مستوي الخلقة ، ويرجع طويل اليدين أو قصيرهما إليه في مقدار الانحناء .

مسألة 705. الركوع ركن من الأركان ، وتبطل الصلاة بزيادته أو تركه عمداً أو سهواً ، وله في الجماعة حكم آخر وسوف يُذكر في محله إن شاء الله تبارك وتعالى .

مسألة 706. لا يجب وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، بل إذا انحنى إلى حده كفى .

مسألة 707. يجب على المصلي أن يهوي بقصد الركوع ، فإن هوى أولاً بغير قصده ولما انحنى بمقداره قصد الركوع ، لم يجز وكأنه لم يركع ، فيجب عليه حينئذ أن يرجع ويتنصب ، ثم يهوي بقصد الركوع .

مسألة 708. يجب أن ينتصب بعد الفراغ من الركوع ويطمئن قليلاً ،

ثم يهوي إلى السجود .

مسألة 709. إذا هوى إلى السجدة في حال الركوع من غير أن يرفع رأسه وينتصب عامداً بطلت صلاته .

مسألة 710. إن لم تحصل الطمأنينة بعد رفع الرأس من الركوع في حال الانتصاب والقيام عمداً بطلت صلاته ، وأما سهواً فلا شيء عليه .

مسألة 711. يجب في الركوع أن يطمئن ويأتي بالذكر ، فإن لم يطمئن ولم يأت بالذكر عامداً بطلت صلاته ، وإذا ترك الطمأنينة والذكر سهواً صحت صلاته .

مسألة 712. الذكر الواجب في الركوع (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) مرة وتسمى بالتسبيحة الكبرى ، أو (سُبْحَانَ اللَّهِ) ثلاث مرات وتسمى بالتسبيحة الصغرى .

مسألة 713. إذا نسي الركوع وهوى إلى السجود وسجد بطلت صلاته .

مسألة 714. إذا هوى بقصد الركوع ولكن مضى إلى السجود نسيانا وتذكر قبل أن يضع جبهته على الأرض رجع إلى حد الركوع من دون قيام ولا انتصاب وجاء بالذكر ، ثم قام وهوى إلى السجود .

مستحبات الركوع

مسألة 715. يستحب للركوع : (1) التكبير له في حال القيام لا في أثناء الهوي . (2) تكرار التسبيح ثلاثاً فصاعداً وجعله وتراً .
 (3) الصلاة على النبي وآله بقوله : (اللهم صلِّ على محمدٍ وآل محمد) بعد الذكر . (4) قول (سمعَ الله لمن حمده) بعد رفع الرأس حال القيام والانتصاب ، وبعده (الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت ، الكبرياء والعظمة لله رب العالمين) ، سواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً .

السجود

السجود : هو وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم لله تبارك وتعالى .

مسألة 716. يجب في كل ركعة سجدتان بعد الرفع من الركوع .

مسألة 717. السجدتان معاً ركن من أركان الصلاة في الفرائض والنوافل ، فتبطل الصلاة بزيادتهما أو تركهما معاً ، عمداً كان أو سهواً للإمام والمنفرد ، وأما المأموم يأتي حكمه .

مسألة 718. الزيادة المبطلّة في السجود هي زيادة سجدتين

عليهما ، بحيث تكون السجدات في الركعة الواحدة أربع .

مسألة 719. السجدة الواحدة واجب من واجبات الصلاة ، فزيادتها عمداً بحيث تكون السجدة ثلاثاً في الركعة الواحدة مبطل للصلاة ، أما سهواً أو نسياناً فالصلاة صحيحة ، ولكن يجب سجدتي السهو لزيادتها .

السجود الشرعي في الصلاة يتحقق بأمور

الأمر الأول : أن يكون السجود على الأعضاء السبعة (الجبهة والكفين والركبتين والإبهامين من الرجلين) .

مسألة 720. الأصل في السجود وضع الجبهة ولا تحصل الركنية إلا به ، وتبطل الصلاة بزيادته ونقصته دون سائر الأعضاء الستة .

مسألة 721. وضع الأعضاء الستة على الأرض دون الجبهة لا تسمى سجوداً ولا تبطل الصلاة بزيادتها ونقصتها سهواً .

مسألة 722. يجب في الكفين وضع الباطن منهما عند الاختيار ، ويعتبر استيعابها ، وفي الركبتين والإبهامين يكفي المسمى .

الأمر الثاني : وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض ، وجميع ما ينبت منها غير المأكول والملبوس .

الأمر الثالث : يجب أن يكون محل الجبهة طاهراً .

مسألة 723. لا يجوز السجود على الموضع النجس أو المتنجس ، وإن لم يكن رطباً ومسرياً .

الأمر الرابع : مساواة موضع سجود المصلي مع موضع قدمه .

مسألة 724. لا يجوز ارتفاع موضع السجود على موضع القدمين بمقدار أربع أصابع منضمت وأكثر ، نعم إذا كانت الأرض منحدره كسفح الجبل فلا بأس مع الانحدار اليسير .

الأمر الخامس : الذكر في السجود . وهو (سبحان ربي الأعلى وبحمده) مرة واحدة ، وتسمى بالتسبيحة الكبرى ، أو (سبحان الله) ثلاثاً ، وتسمى بالتسبيحة الصغرى .

الأمر السادس : الطمأنينة والاستقرار بمقدار الذكر الواجب .

مسألة 725. إذا أتى بالذكر قبل وضع الجبهة ، أو في عدم الاستقرار عمدًا لم يصح ، فإذا أعاد الذكر مع الطمأنينة قبل رفع رأسه صحت صلاته .

الأمر السابع : رفع الرأس من السجدة فلا يصدق السجود شرعاً إلا

به .

مسائل

مسألة 726. يجب في السجود وضع الجبهة على الأرض ، ولا فرق بين التراب والرمل والحصى والحجر ، ولكن التراب مع وجوده وإمكانه

مقدم على الباقي .

مسألة 727. لا يجوز السجود على المعادن من الذهب والفضة والصفير والحديد والأحجار الكريمة ، من العقيق والياقوت والفيروزج وأمثال الزرنبخ والنورة وغيرها .

مسألة 728. لا بأس بالسجود على القرطاس ، وإذا كان مكتوباً عليه بحبر سجد على ما بين السطور .

مسألة 729. يجب أن لا يكون بين جبهته وبين ما يسجد عليه مانع وحاجب ، من شعر رأسه أو طرف قميصه أو غير ذلك .

مسألة 730. إن وجد في حال السجود مانع بين جبهته وموضع سجوده لا يصح السجود عليه ، من طرف رداءه أو قميصه أو غير ذلك ، سحبه من بينهما أو سحب رأسه إلى ما يصح السجود عليه ، من غير أن يرفع رأسه في كلا الحالين .

مسألة 731. رفع الرأس في كل ما ذكر يبطل الصلاة لأنه يزيد في الركن ، أو يوجب تثليث السجدين عمداً .

مسألة 732. يجب استقرار المساجد في الصلاة ، فلا يجوز في موضع لا يمكن الاستقرار عليه ، كالرمل الكثير والرماد وبعض أنواع التراب ، لأنها تنهار من تحتها ، وفي موضع يوجب اضطراب الأعضاء عليها كبعض

الفرش .

مسألة 733. إذا ارتفعت الجبهة من دون اختيار كما إذا سجد بنحو من العجلة أو بضرها على موضع السجود يجب إتمام الصلاة ثم إعادتها ، سواء كان في السجدة الأولى أو الثانية .

مستحبات السجود

مسألة 734. يستحب في السجود : (1) التكبير للسجدة الأولى بعد الرفع من الركوع في حال القيام ، ورفع الرأس من السجدة حال الجلوس . (2) التكبير للسجدة الثانية حال الجلوس ، وكذلك لرفع الرأس من السجدة الثانية . (3) النظر إلى طرف الأنف . (4) تكرار الذكر بالتسيحة الكبرى ثلاثاً فصاعداً وجعله وترأ . (5) الإطالة ما تمكن مع حفظ نشاطه وإقباله . (6) جلوس الرجل بين السجدين على الفخذ الأيسر ، واضعاً ظهر القدم الأيمن على بطن الأيسر قائلاً : (أستغفر الله ربي وأتوب إليه) . (7) جعل اليدين على الفخذين . (8) السجود على التراب ، وبالأخص التربة الحسينية على مشرفها أفضل السلام والتحية . (9) قول (اللهم صلّ على محمد وآل محمد) بعد الذكر في جميع السجودات . (10) الجلوس بعد السجدة الثانية ، والأحوط عدم تركه . (11) بسط اليدين عند القيام معتمداً عليهما

قائلاً : (بحولِ الله وقوته أقومُ وأقعدُ وأركعُ وأسجدُ) .

سجدة التلاوة

مسألة 735 . سجدة التلاوة قسمان : واجب ومستحب .

مسألة 736 . سجدة التلاوة الواجبة في القرآن الكريم في أربع مواضع

في سور العزائم (السجدة وفصلت والنجم والعلق) .

مسألة 737 . سجدة التلاوة المستحبة في القرآن الكريم في إحدى عشر

موضعاً في سور (الأعراف . الرعد . النحل . مريم . بني إسرائيل .

موضعين من الحج . الفرقان . النمل . ص . الانشقاق) .

مسائل

مسألة 738 . من قرأ آية السجدة أو سمعها أو استمع لها تماماً من دون

نقصان وجب أو استحب له السجود بعد الفراغ منها .

مسألة 739 . يجب السجود بعد الفراغ فوراً ولا يسقط بالتأخير ، بل

هو مكلف بالسجود في كل آن حتى يسجد ، وهو آثم إذا كان التأخير

عمداً وبدون سبب .

مسألة 740 . لا يشترط في هذه السجدة الطهارة من الحدث والخبث

، كما لا يشترط فيها ستر العورة والتوجه إلى جهة القبلة ، ولا السجود

على ما يصح السجود عليه مما هو شرط في سجود الصلاة .

مسألة 741. يستحب في هذه السجدة مطلق الذكر ، ولا يجب ، بل الواجب هو مسمى السجود فقط ، والأولى أن يقول في حال السجدة : (لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلا الله عبوديةً ورقاً ، سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً ، لا مستنكفاً ولا مستكبراً ، بل أنا عبد ضعيف ذليل خائف مستجير) .

التشهد

مسألة 742. يجب التشهد في كل صلاة ثنائية مرة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية ، وفي الثلاثية والرابعة مرتين ، مرة بعد الركعة الثانية كما في الثنائية ، ومرة ثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية للركعة الأخيرة .

مسألة 743. الواجب في التشهد : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) ، ولا يخل في الترتيب .

مسألة 744. التشهد واجب من الواجبات في الفرائض والنوافل ، فإذا زاد أو نقص عمداً بطلت الصلاة .

مسألة 745. إذا نسي التشهد الأول وقام وتذكره قبل الركوع ، جلس وتشهد ثم أتى بسجدي السهو لزيادة القيام بعد الفراغ من الصلاة.

- مسألة 746. إذا نسيه ولم يذكره إلا في الركوع ، أو بعد الركوع تداركه بعد الفراغ من الصلاة ، يعني تشهد بعد السلام ثم أتى بسجدي السهو .
- مسألة 747. يجب الجلوس في التشهد بمقدار الذكر .
- مسألة 748. يجب في التشهد الطمأنينة والموالاتة بين الحروف والكلمات ، كما يجب تأديتها عريضة صحيحة ، والإخلاق في هذه الواجبات عمداً موجب لبطلان الصلاة .

مستحبات التشهد

- مسألة 749. يستحب في التشهد : (1) أن يقول قبل الشروع بذكر التشهد : (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء الحسنى كَلِّهَا اللهُ) .
- (2) أن يقول : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) بعد (اللهم صلِّ على محمد وآل محمد) . (3) أن يقول بعد الذكر في التشهد الأول : (وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ وَقَرِّبْ وَسِيلَتَهُ) . (4) أن يجعل يديه على فخذيته منضمة الأصابع ونظره إلى حجره في حال التشهد ومطلق الجلوس في الصلاة .

التسليم

- مسألة 750. لا يخرج المصلي من الصلاة ولا ينفصل عنها إلا بالتسليم

، وبه يحل ما حرم بتكبيرة الإحرام .

مسألة 751. التسليم واجب من واجبات الصلاة ، ويجب فيه من الشروط ما يجب في غيره من أجزاء الصلاة ، فمن تركه عمداً أو أخل به بطلت صلاته ، وأما سهواً فيتدارك .

مسألة 752. للتسليم صيغتان : الأولى (السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين) ، والثانية (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ، ويخرج من الصلاة بأيهما شاء ، فإن اختار الأولى تكون الثانية مستحبة ، وإن اختار الثانية تكون الأولى مستحبة .

مسألة 753. إذا اختار الأولى وقصد بها الخروج من الصلاة ، فالأحوط عدم ترك الثانية .

مسألة 754. يجب في التسليم ما يجب في واجبات الصلاة ، من الطهارة واستقبال القبلة والطمأنينة والموالاتة وأداء الحروف من المخارج وصحة الإعراب ، ويجب فيه الجلوس بمقدار أدائه .

مسألة 755. إذا أتى بشيء من مبطلات الصلاة قبل التسليم بطلت صلاته ، ووجب إعادة ما كان عمداً أو سهواً .

القنوت

القنوت : هو رفع اليدين نحو السماء .

مسألة 756. القنوت مستحب مؤكد في الفرائض والنوافل .

مسألة 757. محل القنوت في الركعة الثانية بعد الحمد والسورة وقبل

الركوع مرة واحدة في غير صلاة الآيات والعيدين والوتر .

مسألة 758. يجوز في القنوت قراءة القرآن ، بل يرجح إذا اشتمل على

الدعاء مثل : (ربنا آتينا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب

النار ، ربنا وآتينا ما وعدتنا على رسلك ، ولا تخزنا يومَ القيامة ، إنك لا

تخلف الميعاد ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة

، إنك أنت الوهاب) .

مسألة 759. ينبغي للداعي وللمن يطلب حاجة من قاضي الحاجات في

القنوت ، أو في غير القنوت ، أن يبدأ دعاءه ويختمه بالصلاة على محمد

وآل محمد صلى الله عليه وآله الطاهرين ، لأنها تساعد على قضاء حاجاته

واستجابة دعائه .

مسألة 760. يستحب التكبير قبل القنوت رافعاً يديه إلى أذنيه ، ثم

يرفعهما بعد وضعهما أمام وجهه جاعلاً باطنهما نحو السماء ، مضمومتي

الأصابع سوى الإبهامين .

مسألة 761. يستحب في حال القنوت النظر إلى أمام وجهه .

مسألة 762. يستحب في القنوت الجهر للإمام والمنفرد والإخفات للمأموم .

مسألة 763. يستحب إطالة القنوت ، وفي الحديث : (أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف) .

مسألة 764. صلاه المرأة كالرجل في واجباتها ومستحباتها ، إلا ما مر عليك في المسائل السابقة من الخلاف بينهما في بعض أحوالها .

التعقيب

مسألة 765. التعقيب بعد الصلاة مستحب مؤكد ، وله أثر مادي ومعنوي . قال الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام : (التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد)²⁷ .

مسألة 766. وقت التعقيب بعد الفراغ من الصلاة بلا فصل ، من دون انتقال من محله ، بل ولا انحراف عن مصلاه .

مسألة 767. تعقيبات الصلاة الواردة عن أهل البيت عليهم الصلاة والسلام كثيرة . منها : 1 / (الله أكبر) ثلاثاً بعد التسليم في الفرائض والنوافل . 2 / تسبيح الزهراء عليها وعلى أبيها وبعليها وبنيتها أفضل الصلاة

²⁷ التهذيب ج 2 ص 94 رواية 159 .

والسلام وهو أفضل التعقيبات . قال الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام
 : (تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة ، أحب إليّ من صلاة
 ألف ركعة في كل يوم)²⁸ ، وقال الإمام الباقر عليه الصلاة والسلام : (ما
 عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة ، ولو كان شيء
 أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة)²⁹ .

مسألة 768. كيفية تسبيح السيدة فاطمة عليها الصلاة والسلام أن
 يقول : (الله أكبر) أربعاً وثلاثين مرة ، و (الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين مرة
 ، و (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين مرة .

مسألة 769. إذا شك في عدد التكبير أو غيره بنى على الأقل .

مسألة 770. يستحب أن تكون السبحة من طين قبر إمامنا المظلوم
 أبي عبد الله الحسين عليه الصلاة والسلام ، وفي الخبر تسبح بيد المرء وإن
 كان غافلاً أو غير مسبح .

3 / (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام
 وتوب إليه) ثلاث مرات .

²⁸ الكافي ج 3 ص 343 رواية 15 .

²⁹ الكافي ج 3 ص 343 رواية 14 .

سجدة الشكر

السجود لله عز وجل تعظيماً له وخضوعاً وتذلاً أمام عظمته وجلاله ، وتطويله من أفضل العبادات وأشرف الأعمال ، وهو من أكبر سنن الأنبياء والأولياء ، قال الإمام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : (... فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنه أمر بالسجود فعصى ، وهذا أمر بالسجود فأطاع فنجا ...)³⁰ .

مسألة 771. سجدة الشكر مستحبة مؤكدة بعد كل فريضة ونافلة

مسألة 772. تستحب سجدة الشكر في مختلف الأوقات والأحوال ، عند العافية من مرض ، أو الأمن من خوف ، أو النجاة من شدة وفتنة ، أو التوفيق لأداء فريضة أو سنة ، أو عمل حسنة ، أو التجنب عن سيئة ، أو تجدد نعمة وزوال نقمة .

مسألة 773. الأفضل سجدتان يفصل بينهما بجلسة ، أو بتعفير الخدين أو الجبينين ، وفي السجدة الواحدة كفاية .

مسألة 774. يستحب في سجدة الشكر افتراش الذراعين وإصاق الصدر والبطن بالأرض وتعفير الخدين والجبينين .

³⁰ البحار ج 10 ص 95 رواية 1 .

- مسألة 775. يستحب مسح موضع السجود باليد بعد رفع الرأس من السجدة ، ثم مسح الوجه والصدر ومقاديم بدنه بها .
- مسألة 776. لا يشترط في سجدة الشكر الطهارة وستر العورة ولا الذكر ، بل يكفي مجرد وضع الجبهة على الأرض مع النية .
- مسألة 777. يشترط في سجدة الشكر إباحة المكان ، كما يشترط في غيرها من الأعمال الشرعية .
- مسألة 778. يستحب الذكر في سجدة الشكر وأقله (شكراً) ثلاث مرات أو (شكراً لله) .

الصلاة على محمد وآل محمد عليهم السلام

- مسألة 779. تستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكره صلى الله عليه وآله الطاهرين .
- مسألة 780. من كتب أحد اسميه (أحمد أو محمد) صلى الله عليه وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله بلسانه وكتابتته صريحاً من دون رمز فلا يكتب (ص صلعم) ، وكذا إذا ذكر أو سمع أو كتب من ألقابه وكناه على الأحوط .

فائدة مهمة

معنى الصلاة على محمد وآله

عن الإمام موسى الكاظم عن أبيه عليهما الصلاة والسلام قال : (من صلى على النبي " صلى الله عليه وآله الطاهرين " فمعناه أني أنا على الميثاق والوفاء الذي قبلت حين قوله " ألتست بربكم قالوا بلى ")³¹ .

آثار الصلاة على محمد وآله

(1) تهدم الذنوب

قال الإمام الرضا عليه السلام : (من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلاة على محمد وآله ، فإنها تهدم الذنوب هدماً)³² .

(2) تثقل الميزان

قال أحد الباقرين عليهما السلام : (أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الصلاة على محمد وعلى أهل بيته)³³ . وعن الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام عن آبائه عليهم السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين : أنا عند الميزان يوم القيامة ، فمن ثقلت سيئاته على

³¹ البحار ج 91 ص 54 رواية 25 .

³² البحار ج 91 ص 47 رواية 2 .

³³ البحار ج 91 ص 49 رواية 9 .

حسناته جئت بالصلاة عليّ حتى أُثقل بها حسناته³⁴ .

(3) توجب الصلاة من الله عز وجل

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين : (من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً ، ومن صلى عليّ عشراً صلى الله عليه مئة مرة ، ومن صلى عليّ مئة مرة صلى الله عليه ألف مرة ، ومن صلى عليّ ألف مرة لا يعذبه الله في النار أبداً)³⁵ .

(4) تفتح باباً من العافية

قال صلى الله عليه وآله الطاهرين : (من صلى عليّ مرة فتح الله عليه باباً من العافية)³⁶ .

(5) توجب الإحاطة بالنور

قال صلى الله عليه وآله الطاهرين : (من صلى عليّ مرة خلق الله تعالى يوم القيامة على رأسه نوراً ، وعلى يمينه نوراً ، وعلى شماله نوراً وعلى فوقه

³⁴ البحار ج 91 ص 56 رواية 31 .

³⁵ البحار ج 91 ص 63 رواية 52 .

³⁶ البحار ج 91 ص 63 رواية 52 .

نوراً ، وعلى تحته نوراً ، وفي جميع أعضائه نوراً³⁷ .

(6) ترفع الحجاب عن الدعاء

قال صلى الله عليه وآله الطاهرين : (ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلي على محمد وآل محمد ، وإذا فعل ذلك انخرق الحجاب فدخل الدعاء ، وإذا لم يفعل ذلك لم يرفع الدعاء)³⁸ .

تنبيه هام

الصلاة عليه صلى الله عليه وآله الطاهرين من دون ضم آله معه ، لا تقبل ولا ترفع . عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين ذات يوم لعلي عليه الصلاة والسلام ألا أبشرك ؟ فقال : بلى بأبي أنت وأمي فإنك لم تنزل مبشراً بكل خير فقال أخبرني جبرائيل أنفاً بالعجب ، فقال له علي عليه الصلاة والسلام : وما الذي أخبرك يا رسول الله ؟ فقال : أخبرني أن الرجل من أمتي إذا صلى عليّ وأتبع بالصلاة على أهل بيتي فتحت له أبواب السماء ، وصلت عليه الملائكة سبعين صلاة ، وإن كان مذنباً خطّاء ، ثم تتحات عنه الذنوب

³⁷ البحار ج 91 ص 64 رواية 52 .

³⁸ البحار ج 91 ص 64 رواية 52 .

كما يتحات الورق من الشجر ، ويقول الله تبارك وتعالى : لبيك يا عبدي وسعديك ، ويقول الله لملائكته : يا ملائكتي أنتم تصلون عليه صلاة وأنا أصلي عليه سبع مئة صلاة ، وإذا صلى عليّ ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي ، كان بينها وبين السماء سبعون حجاباً ، ويقول جل جلاله لا لبيك ولا سعديك ، يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه إلا أن يلحق بنبيي عترته ، فلا يزال محبوباً حتى يلحق بي أهل بيتي (39) . وقال صلى الله عليه وآله الطاهرين : (من صلى عليّ ولم يصلّ على آلي لم يجد ريح الجنة ، وإنّ ريحها لتوجد من مسيرة خمس مئة عام) (40) . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين : (من قال : صلى الله على محمد وآله ، قال الله جل جلاله : صلى الله عليك ، فليكثر من ذلك . ومن قال : صلى الله على محمد ، ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها توجد من مسيرة خمس مئة عام) (41) .

أقسام

³⁹ البحار ج 91 ص 56 رواية 30 .

⁴⁰ البحار ج 91 ص 56 رواية 29 .

⁴¹ البحار ج 91 ص 48 رواية 4 .

السهو وأحكامه

مسألة 781. السهو في الصلاة على قسمين .

القسم الأول

السهو الذي لا يتدارك والصلاة معه باطلة ، وهو السهو عن الطهارة وأركان الصلاة .

مسائل

مسألة 782. إذا سهأ المصلي عن الوضوء أو الغسل أو التيمم ، وما تذكر إلا في أثناء الصلاة أو بعدها بطلت صلاته ، ووجب إعادتها بعد التطهير .

مسألة 783. إذا سهأ عن ركن من أركان الصلاة ، وتذكر في موضع لا يمكن التدارك بطلت صلاته ، كالحالات التالية :

الأولى / إذا سهأ عن النية وتذكرها بعد تكبيرة الإحرام حال القراءة ، أو بعدها بطلت صلاته ووجب إعادتها .

الثانية / إذا سهأ عن تكبيرة الإحرام وتذكرها حال القراءة ، أو بعدها بطلت صلاته ووجب إعادتها .

الثالثة / إذا سهأ عن الركوع وتذكره في السجدة الأولى ، أو الثانية ، أو بعدها بطلت صلاته ووجب إعادتها .

الرابعة / إذا نسي السجدين معاً وتذكرهما في الركوع من الركعة اللاحقة ، أو بعده فالصلاة باطلة ووجب إعادتها .

الخامسة / إذا تذكر أنه نسي ركن من أركان الصلاة بعدها بطلت ووجب إعادتها .

مسألة 784. إذا سها عن سجدين وتذكر في حال القيام قبل أن يركع هوى إلى السجود وأتى بهما ثم قام وأتم صلاته ، وأتى بسجدين لزيادة القيام وسجدين لنسيان السجدين .

مسألة 785. إذا سها وزاد في الصلاة ركناً من الأركان بطلت صلاته ووجب إعادتها ، كالحالات التالية :

الأولى / إذا كبر تكبيرة الإحرام مرتين بطلت صلاته ووجب إعادتها .

الثانية / إذا ركع مرتين في ركعة واحدة بطلت صلاته ووجب إعادتها

الثالثة / إذا زاد سجدين معاً في ركعة واحدة بطلت صلاته ووجب إعادتها .

مسألة 786. الحكم في الحالة الثانية والثالثة لغير المأموم في صلاة الجماعة ، وسيأتي حكمها في فصلها إن شاء الله تعالى وتقدس .

مسألة 787. إذا سها عن ركعة حتى سلم وفعل منافياً بطلت صلاته ، ولكن إذا تذكر قبل فعل المنافي قام وأتمها ، وأتى بسجدي السهو للتشهد

وسجدتين للتسليم الزائد ، وإذا تذكر قبل السلام سجد سجدتين للتشهد فقط .

مسألة 788. إذا سها وزاد ركعة في صلاته ، فإن تذكر قبل أن يركع جلس ، ثم أتى بعد إتمامها بسجدي السهو لزيادة القيام ، وإن لم يتذكر إلا بعد الركوع بطلت صلاته .

القسم الثاني

السهو الذي تصح معه الصلاة ، وهو السهو في واجبات الصلاة ، وهو على أنواع .

النوع الأول

السهو الذي لا يوجب التدارك ولا سجدي السهو ، بل الصلاة معه صحيحة ، كالحالات التالية :

الأولى / إذا نسي الذكر في الركوع والسجود حتى رفع رأسه عنهما .

الثانية / إذا سها عن رفع الرأس في الركوع حتى سجد .

الثالثة / إذا سها عن وضع بعض المساجد على الأرض غير الجبهة حتى

رفع رأسه عن السجود .

الرابعة / إذا سها عن الجلسة بين السجدتين حتى دخل في السجدة

الثانية .

الخامسة / إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر سهواً .

السادسة / إذا سها عن الطمأنينة في أي فعل أو قول في الصلاة حتى دخل في فعل آخر .

فالصلاة في جميع هذه الحالات صحيحة ، وليس فيها على المصلي شيء .

النوع الثاني

السهو الذي لا يوجب التدارك ، ولكن يأتي المصلي بسجدي السهو والصلاة معه صحيحة ، كالحالات التالية :

الأولى / إذا سها عن الحمد أو السورة أو عن بعضهما ، ولم يتذكر إلا في الركوع أو بعده فعليه سجدة السهو بعد إتمام الصلاة .

الثانية / إذا سها عن التسبيحات الأربع ، ولم يتذكر إلا في الركوع أو بعده فعليه سجدة السهو بعد إتمام الصلاة .

النوع الثالث

السهو الذي يوجب التدارك في أثناء الصلاة مع سجدي السهو ، كالحالات التالية :

الأولى / إذا نسي الحمد ولم يتذكر إلا في أثناء السورة ، أو بعد الفراغ

منها قبل أن يركع رجوع وقرأ الحمد ، ثم قرأ السورة بعينها ، وسجد سجدي السهو لزيادة السورة ، أو بعضها .

الثانية / إذا نسي رفع الرأس من الركوع وتذكر قبل أن يضع جبهته على موضع السجود قام واطمأن ثم سجد ، ولكن في هذه الحالة ليس فيها سجدة سهو .

الثالثة / إذا نسي السجدة الثانية فتذكرها في حال القيام قبل أن يركع رجوع وأتى بها ، ثم قام وقرأ الحمد والسورة أو التسبيحات الأربع ومضى في صلاته ، ثم سجد سجدي السهو لزيادة القيام بعد إتمام الصلاة .

الرابعة / إذا نسي السجدة وتشهد وتذكرها في أثناء التشهد ، أو بعده رجوع وأتى بالسجدة ثم تشهد ، وبعد إتمام الصلاة سجد سجدي السهو لزيادة التشهد أو لزيادة بعضه .

الخامسة / إذا نسي التشهد الأول وتذكره حال القيام قبل الركوع رجوع وتشهد ثم قام وأتى بالتسبيحات ، ثم ركع ومضى في صلاته وأتى بسجدي السهو بعد إتمام الصلاة لزيادة القيام فقط .

السادسة / إذا نسي السجدة الأخيرة وتذكرها بعد التسليم المخرج عن الصلاة قبل فعل المنافي رجوع وأتى بالسجدة المنسية ثم تشهد وسلم ، ثم سجد سجدي السهو لزيادة التشهد ، وسجدي السهو لزيادة التسليم .

السابعة / إذا نسي التشهد الأخير وتذكره بعد التسليم المخرج رجوع وتشهد وسلم ، وسجد سجدي السهو لزيادة التسليم .
 مسألة 789. الأحوط إتيان سجدي السهو لكل منسي في الحالات المذكورة كلها .

النوع الرابع

السهو الذي يوجب التدارك بعد الصلاة مع سجدي السهو ، كالحالتين التاليتين :

الأولى / إذا نسي سجدة واحدة وقام ، ولم يذكرها إلا حال الركوع أو بعده أتى بها بعد الفراغ من الصلاة ، ثم سجد سجدي السهو .
الثانية / إذا نسي التشهد الأول ولم يتذكره إلا في حال الركوع أو بعده أتى به بعد الفراغ من الصلاة ، ثم سجد له سجدي السهو .

مسائل

مسألة 790. يجب المبادرة إلى إتيان الأجزاء المنسية بعد الفراغ من الصلاة من دون فصل ، وقبل أن يأتي بشيء من المنافيات ، كالإدبار عن القبلة أو الحدث أو الفعل الكثير .
 مسألة 791. إذا تخلل بين الصلاة وبين الجزء المنسي شيء من المنافيات وجب إعادة الصلاة أو قضاؤها .

- مسألة 792. كلما يعتبر في الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة يعتبر في الأجزاء المنسية ، ولا يصح إتيانها بفقدان تلك الشروط .
- مسألة 793. يجب المبادرة إلى إتيان سجدي السهو بعد الصلاة أو بعد الأجزاء المنسية أيضاً بلا فاصل ، ولا يجوز تأخيرهما اختياراً .
- مسألة 794. لا تبطل الصلاة بتأخير سجدي السهو عمداً واختياراً ، بل يبقى الساهي مطالباً بهما فقط ، وإذا نسيهما أتى بهما مهما تذكر ، ويأثم بتأخيرهما من غير ضرورة أو من غير نسيان .
- مسألة 795. لا بأس إذا تخلل بين الصلاة وبين سجدي السهو شيء من المنافيات ، كالحديث واستدبار القبلة مثلاً ، أو بين الأجزاء المنسية وبينهما ، فمتى تخلل الحدث مثلاً تطهر وأتى بهما .

صورة سجدي السهو

- مسألة 796. صورة سجدي السهو هكذا : (1) النية . مثلاً إذا زاد قيام في الصلاة يقول في ضميره : (أسجد سجدي السهو لزيادة القيام في الصلاة قربة إلى الله تعالى) . (2) يهوي ويسجد سجدين ، ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه . (3) يقول في حال السجود : (بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) . (4) بعد رفع رأسه من السجدة الثانية يتشهد ويقول في تشهده : (أشهد أن

لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله ، اللهم صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ ، السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته .

مسائل

مسألة 797. لو أتى بتشهد وتسليم الصلاة أجزأ .

مسألة 798. يجب في هاتين السجديتين من الشروط ما يجب في سجديتي الصلاة سوى ما ذُكر من الذكر .

مسألة 799. إن سجديتي السهو تجبان في خمسة مواضع : (1) التشهد المنسي . (2) السجدة المنسية . (3) الشك بين الأربع والخمس . (4) التكلم في أثناء الصلاة سهواً . (5) التسليم في غير محله بإحدى الصيغتين الواجبتين .

مسألة 800. الأحوط وجوب إتيان سجديتي السهو لكل زيادة ونقصان من واجبات الصلاة ، كنسيان الحمد أو السورة حيث لا يتداركان ، والقيام في موضع الجلوس ، أو التشهد في غير محله .

مسألة 801. محل سجديتي السهو بعد الفراغ من الصلاة وبعد الأجزاء المنسية .

مسألة 802. يجب تقديم الأجزاء المنسية على سجديتي السهو ، وإن كان الموجب لهما غير الأجزاء المنسية ، كالتسليم الواجب في غير محله

وأمثاله .

مسألة 803. يجب تقديم الأجزاء المنسية على صلاة الاحتياط ، كما يجب تقديمها على سجدي السهو .

أحكام الشك وأقسامه

مسألة 804. إذا شك المصلي في شيء وهو في محله أتى به ، كالحالات التالية :

الأولى / إذا شك في تكبيرة الإحرام ولم يدخل بعد في قراءة الحمد أتى بتكبيرة الإحرام .

الثانية / إذا شك في الحمد ولم يدخل في السورة أتى بالحمد .

الثالثة / إذا شك في السورة وهو بعد لم يركع أتى بالسورة .

الرابعة / إذا شك في الركوع حال القيام وهو بعد لم يسجد أتى بالركوع .

الخامسة / إذا شك في رفع الرأس من الركوع قبل أن يضع جبهته على

موضع السجود قام منتصباً ثم هوى إلى السجود .

السادسة / إذا شك في السجود في حال الجلوس وهو بعد لم يتشهد

أتى بالسجود .

السابعة / إذا شك في التسبيحات الأربع قبل أن يركع أتى بها .

الثامنة / إذا شك في التشهد وهو بعد لم يدخل في التسليم أتى

بالتشهد .

مسألة 805. إذا كان الشك في شيء بعد الانتقال إلى غيره من أجزاء

الصلاة بيني على الوقوع ويمضي ولا يعتني به ، كالحالات الآتية :

الأولى / إذا شك في تكبيرة الإحرام بعد الدخول في القراءة مضى وليس

عليه شيء .

الثانية / إذا شك في الحمد بعد الدخول في السورة مضى وليس عليه

شيء .

الثالثة / إذا شك في السورة وهو في حال الركوع مضى وليس عليه

شيء .

الرابعة / إذا شك في الركوع وهو في السجود مضى وليس عليه شيء .

الخامسة / إذا شك في السجود وقد دخل في التشهد مضى وليس عليه

شيء .

السادسة / إذا شك في التشهد الأول بعد قيامه واطمئنانه مضى وليس

عليه شيء .

السابعة / إذا شك في التسبيحات الأربع بعد ركوعه مضى وليس عليه

شيء .

الثامنة / إذا شك في التشهد وقد دخل في التسليم مضى وليس عليه

شيء .

مسألة 806. إذا شك في قراءة الحمد والسورة أو السورة فقط أثناء الهوي إلى الركوع ، ولكن بعد لم يصل إلى حد الركوع رجع وأتى بالحمد والسورة أو السورة فقط ولا شيء عليه .

مسألة 807. إذا شك في الركوع في حال الهوي إلى السجود قبل أن يضع جبهته على الأرض رجع وأتى بالركوع ولا شيء عليه .

مسألة 808. إذا شك في السجدة أو التشهد في أثناء النهوض إلى القيام رجع وأتى بالسجدة أو التشهد ولا شيء عليه .

مسألة 809. إذا شك في آية من آيات الحمد أو السورة وقد انتقل إلى آية أخرى أيضاً يني على الصحة ولا يرجع .

الشك في عدد الركعات

مسألة 810. الشك في عدد الركعات على ثلاث أنواع نظراً إلى

مواضعه :

الأول : شك لا يوجب بطلان الصلاة ولا يحتاج إلى التدارك ، وهو

الشك في النوافل .

مسألة 811. إذا شك في النوافل في عدد ركعاتها تحير بين البناء على الأكثر أو على الأقل .

فإن شك بين الركعة والركعتين فله أن يبني على الركعتين فيتمها ، أو على الركعة الواحدة فيلحقها بركعة أخرى .

وإن شك بين الركعتين وأكثر بنى على الركعتين وأتمها ، والصلاة في جميع صورها صحيحة .

وعلى كل حال يجب البناء على ما يصح ، والأفضل البناء على الأقل على كل حال .

الثاني : شك يوجب بطلان الصلاة ولا يتدارك ، كالحالات الآتية :

الأولى / إذا شك في الصلاة الثنائية ، ولم يرجح أحد الطرفين فالصلاة باطلة .

الثانية / إذا شك في الصلاة الثلاثية ، ولم يرجح أحد الطرفين فالصلاة باطلة .

الثالثة / إذا شك في الصلاة الرباعية بين الركعة والركعتين ، ولم يرجح أحد الطرفين فالصلاة باطلة .

الرابعة / إذا شك في الصلاة الرباعية بين الركعتين والثلاث قبل إكمال السجدين ، ولم يرجح أحد الطرفين فالصلاة باطلة .

الثالث : شك يتدارك ولا يوجب بطلان الصلاة ، وله صور مختلفة :

الصورة الأولى / الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين ، أي بعد رفع الرأس من السجدة الثانية يبني على الثلاث ثم يأتي بالرابعة وبعد إتمام الصلاة يأتي بركعة احتياطاً قائماً .

الصورة الثانية / الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان يبني على الأربع ، ويأتي بعد الفراغ من الصلاة بركعتين جالساً .

الصورة الثالثة / الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين يبني على الأربع ، ثم يحتاط بركعتين قائماً بعد الفراغ منها .

الصورة الرابعة / الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية يبني على الأربع ، ثم من بعد الفراغ يحتاط بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً . وهذا يسمى بالشك الأكبر .

مسألة 812. يجب البناء على الأكثر في جميع هذه الصور الأربع .

الصورة الخامسة / الشك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة يبني على الأربع ، ويسجد سجدي السهو بعد الفراغ من الصلاة .

مسألة 813. قد اتفق رأي العلماء على صحة هذه الصور الخمس .

مسألة 814. يجب التروي بعد الشك قليلاً فإن حصل الظن عمل به

، وإلا إن استقر شكه عمل بما سبق من الحكم .

صلاة الاحتياط

مسألة 815. يقوم المصلي بعد الصلاة المشكوكة إن كان الاحتياط عن قيام ، وإن كان الاحتياط من جلوس فهو على حال جلوسه ، فينوي قلباً هكذا : (أصلي صلاة الاحتياط وجوباً للشك الحاصل قرينة إلى الله تعالى) فيكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ الحمد فقط ، ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وإن كان الاحتياط ركعتين أتى بركعة ثانية معها قبل التشهد والتسليم ، ومثلها الاحتياط من جلوس .

مسألة 816. ليس في صلاة الاحتياط أذان ولا إقامة ولا سورة من بعد الحمد ولا قنوت .

مسألة 817. يجب الإخفات في الاحتياط وإن كان للصلاة الجهرية ، ولكن يجهر بالبسملة استحباباً .

مسألة 818. يعتبر في صلاة الاحتياط من الشروط ما يعتبر في سائر الصلوات .

مسألة 819. يجب المبادرة إلى الاحتياط بعد الصلاة المشكوكة بلا فصل .

مسألة 820. يجب عدم فعل المنافي بين الصلاة المشكوك فيها وبين

الاحتياط .

مسألة 821. إذا ارتكب المصلي منافياً قبل الاحتياط من الفعل الكثير ، أو استدبار القبلة أو الكلام عمداً أتى بالاحتياط ثم أعادها الصلاة .
مسألة 822. إذا تكلم المصلي قبل صلاة الاحتياط سهواً أتى بسجدي السهو بعدها .

فائدة

سميت هذه الصلاة بصلاة الاحتياط ، لأنه إن كانت الصلاة ناقصة في الواقع ركعة أو ركعتين تكون هذه الصلاة جزءاً أو بمنزلة الجزء جابرة ومتممة لها ، فلذا يجب المبادرة إليها وعدم جواز المنافي بينها وبين الصلاة ، وإن كانت الصلاة تامة في الواقع ، كانت هذه الصلاة نافلة . فهي في الواقع أمر واحد لا تردد فيه ... لكن في الظاهر مرددة بين كونها مكتملة وبين كونها مستقلة .

فلمراعاة استقلالها وجب لها نية وتكبيرة إحرام وقراءة وعدم إجزاء التسيحات الأربع . ولمراعاة كونها متممة وأنها جزء أو كالجزء ، وجب اتصالها بالصلاة والمبادرة إليها ، وعدم انفصالها عنها وعدم صدور المنافي لها .

مبطلات الصلاة

الأول : الحدث الأكبر والأصغر

مسألة 823. إذا وقع الحدث في أثناء الصلاة يوجب بطلانها ، سواء كان عمداً أو سهواً ، اختياراً أو اضطراراً .

الثاني : التكفير

التكفير : هو وضع اليد اليمنى على اليسرى ، سواء كان الوضع على الزند أو الذراع بينهما حائل أم لا ، وسواء كان فوق السرة أو تحتها .
مسألة 824. التكفير محرم ومبطل للصلاة إذا كان عن عمد .

الثالث : الالتفات

مسألة 825. الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو اليمين أو اليسار عامداً مبطل للصلاة ، حتى إذا تعمد الالتفات ببدنه إلى بين القبلة واليمين ، أو إلى القبلة واليسار من دون اضطرار وجب إعادتها .
مسألة 826. الالتفات بالوجه فقط إلى اليمين واليسار لا يوجب البطلان ، إلا إذا كان طويلاً مخرجاً عن هيئة الصلاة .

الرابع : التكلم

مسألة 827. التكلم بحرفين مفيدتين أو بأكثر عامداً ، مخاطباً كان أو مجيباً أو غير ذلك ، اختياراً أو اضطراراً ، كل ذلك يوجب البطلان وهو آثم

مسألة 828. التكلم سهواً أو نسياناً لا يوجب البطلان ، وإنما تجب سجدة السهو .

الخامس : القهقهة

القهقهة : هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع .

مسألة 829. القهقهة عمداً وإن كان من غير اختيار فإنها موجبة لبطلان الصلاة ، وأما سهواً فلا ، والاحتياط في إتمام الصلاة ثم إعادتها .

السادس : البكاء للأمر الديني أو على الميت

مسألة 830. البكاء للأمر الديني ، أو على الميت عمداً واختياراً في أثناء الصلاة موجب لبطلانها ، أما إذا كان سهواً أو قهراً ، فالأحوط إتمام الصلاة ثم إعادتها .

مسألة 831. البكاء على الإمام المظلوم أبي عبد الله الحسين عليه الصلاة والسلام ، أو من خوف الله عز وجل ، أو لذكر الجنة والنار لا يوجب بطلان الصلاة ، بل هو من أفضل الأعمال .

السابع : انحاء صورة الصلاة

مسألة 832. انحاء صورة الصلاة بما يخرج به المصلي عن كونه مصلياً ، إما بفعل كثير ، أو بسكوت طويل بحيث إذا رآه الناظر ظن أنه لا يصلي

، كالذي يحرك يديه كثيراً ويلعب بسبحته وهو في الصلاة ، أو يلتفت يميناً
وشمالاً إلى هنا وإلى هناك ، بحيث يخرج عن هيئة المصلي ، فإن كان عامداً
فلاحتياط في إتمامها ثم إعادتها ، وأما سهواً فلا شيء عليه وصلاته
صحيحة .

الثامن : قول أمين

مسألة 833. قول أمين بعد الفراغ من الحمد في الصلاة ، للإمام
والمأموم والمنفرد عامداً ، جهراً كان أو سراً ، فإنه موجب لبطلان الصلاة

التاسع : زيادة الركن أو نقصانه

مسألة 834. زيادة الركن أو نقصانه عمداً كان أو سهواً أو نسياناً ،
موجب لبطلان الصلاة .

العاشر : زيادة الواجب أو نقصانه عمداً

مسألة 835. زيادة الواجب أو نقصانه عمداً موجب لبطلان الصلاة .

الحادي عشر : الأكل والشرب عمداً

مسألة 836. الأكل والشرب عمداً في أثناء الصلاة إذا كانا ماحيين
لصورة الصلاة مبطلان للصلاة .

مسألة 837. لا بأس أيضاً في بلع بقايا الطعام الذي في فمه وحلقه
وبين أسنانه .

بعض المكروهات في الصلاة

مسألة 838. يكره للمصلي : (1) مدافعة البول والغائط والريح والنوم ، لأنها توجب عدم الإقبال والاشتغال عن ذكر الله وعن الصلاة . (2) الالتفات إلى اليمين والشمال بالوجه والعين قليلاً ، وقد مضى حكم الكثير . (3) العبث باليد واللحية قليلاً ، وقد مضى أيضاً حكم الكثير . (4) فرقة الأصابع والتأوه والتثاؤب والتمطى . (5) الأخذ من الشعر والعض عليه . (6) قص الظفر والنظر إلى الخاتم . (7) النظر إلى المصحف والكتاب ، بحيث لا يوجب الفعل الكثير فيطيل . (8) حديث النفس والغفلة عن الصلاة (9) الإنصات في أثناء القراءة أو أثناء الذكر ، لاستماع ما يقول الناس . (10) وضع اليد على الورك حال القيام . (11) لبس الخف والجورب الضيقان الموجبان لضغط الرجل . وأمثال ما ذكر مما يوجب عدم الإقبال على المعبود الذي لا معنى للعبادة بدونه .

مسائل مختلفة

مسألة 839. لا يجوز قطع الصلاة من دون ضرورة فريضة كانت أو

نافلة .

مسألة 840. إذا دخل الوقت وهو في السفر وجبت عليه الصلاة قصرًا

، فإن لم يأت بها حتى دخل بلده ، أو محل إقامته والوقت باقٍ صلى تماماً .

مسألة 841. من كان في بلاده ودخل الوقت وجبت عليه الصلاة تماماً ، فإن لم يأت بها حتى سافر وقصد المسافة في سفره ، وجب عليه إتيان تلك الصلاة قصراً بعد تجاوز حد الترخص .

مسألة 842. الأولياء مسؤولون عن أطفالهم عند الله تعالى ، وعليهم تدريبهم على الأعمال والأخلاق الحسنة ، ولا سيما تمرينهم على الصلوات وسائر العبادات حتى على قضائها .

مسألة 843. الطفل المميز إذا صلى صحت صلاته وحصل له الأجر والثواب ، لأن عبادته شرعية .

مسألة 844. يقتل المسلم المتولد من المسلم أو المسلمة إن ترك الصلاة وهو يستحل تركها إذا كان رجلاً ، وأما إذا كانت امرأة حبست وضربت أوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت .

مسألة 845. تارك الصلاة إن كان متهاوناً ومتكاسلاً لا يستحل تركها عزز وأدب إلى ثلاث مرات ، فإن عاد قتل في الرابعة .

مسألة 846. قد مر أنه يجب رد السلام على المصلي والرد واجب فوراً فإن تركه أثم ولا تبطل الصلاة ، ويجب إسماعه تحقيقاً أو تقديراً إن كان هناك مانع من سماعه .

مسألة 847. إنما يجب رد السلام إن كان بإحدى الصيغ الأربع وهي (السلام عليك ، وسلام عليك ، والسلام عليكم ، وسلام عليكم) ، والجواب يكون بمثل سلام المسلم ، أي يرد عليه بمثل ما سلم ، إن قال (سلام عليك) فليجبه (سلام عليك) ، وإن قال (السلام عليك) فليجبه (السلام عليك) .

مسألة 848. جواب السلام كفاي فإن كان أحد مع المصلي حاضرا فردّ السلام سقط عن المصلي الوجوب ، وإن لم يكن مع المصلي أحد فيكون جواب السلام واجبا عينيا عليه ، بشرط أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً ، فإن كان مميزاً غير بالغ فلا يجب رد سلامه بل يجوز ، وإن كان مجنوناً أو غير مميز فلا يجب رد سلامه بل لا يجوز .

مسألة 849. لا يحتاج في السلام أن يكون هناك صداقة أو رابطة ، إنما الرابطة هو الإسلام فمن كان مسلماً فمن الحق أن يسلم على صاحبه في الإسلام .

مسألة 850. الابتداء بالسلام من السنن الأكيدة ، وجوابه واجب .

مسألة 851. من الآداب وقواعد الإسلام أن يسلم الراكب على الراجل والقائم على الجالس ، والصغير على الكبير ، والجماعة القليلة على الكثيرة والجاهل على العالم .

مسألة 852. الكافر لا يُبَدَأُ بالسلام عليه ، وإن سلم فالأحسن في الجواب أن يقصد بـ (عليك) معنى الضرر ، يعني السلام ضدك لأن السلام اسم من أسماء الله تبارك وتعالى . وكذلك المشرك .

أحكام القضاء

مسألة 853. يجب قضاء كلما فات من الصلوات الواجبة من الفرائض اليومية وصلاة الآيات ، ولا يجب قضاء صلاة الجمعة والعيدين .

مسألة 854. المسلم البالغ العاقل يقضي ما فاته من الصلوات أيام بلوغه وعقله .

مسألة 855. يقضي ما فات من الصلاة كما فات ، فإن فاتت في الحضر قضاها تماماً ولو كان في السفر ، وإن فاتت في السفر قضاها قصرًا وإن كان في الحضر ، وكذلك إذا كانت جهرية قضاها جهراً ولو كان في النهار ، وإذا كانت إخفائية أتى بها إخفاتاً ولو كان في الليل .

مسألة 856. لا قضاء على من فاته من الصلوات في حال الصغر وحال الجنون . وكذا ما فات في حال الإغماء المستوعب لجميع الوقت .

مسألة 857. المغمى عليه لو كان أدرك من أول الوقت ولو مقدار ركعة من صلاته بتمام شروطها وجب عليه قضاؤها .

مسألة 858. كذلك إذا أفاق في آخر الوقت وبقي من الوقت مقدار

الصلاة ، أو مقدار ركعة واحدة مع شروطها وجب عليه الإتيان بها أو قضاؤها .

مسألة 859. لا قضاء على الحائض ما فات من الصلوات أيام حيضها إذا استوعب الوقت . وكذلك النفساء .

مسألة 860. إن شربت المرأة دواء لضرورة وهي تعلم أنه يوجب الحيض فحاضت لا يجب عليها قضاء صلواتها .

مسألة 861. إذا استعملت شيئاً لغير ضرورة وهي تعلم فحاضت يجب قضاء ما فاتها في هذا الحيض .

مسألة 862. المسلم البالغ العاقل يقضي ما فاتته من الصلوات أيام بلوغه وعقله .

مسألة 863. يجب قضاء الصلوات مرتبة كما فاتت ، فيقدم قضاء ما فات مقدماً ويؤخر ما فات مؤخراً ، هذا إذا كان عالماً بالترتيب أو ظاناً به فإذا كان جاهلاً به سقط عنه الترتيب .

مسألة 864. يجوز لمن كان عليه قضاء الفرائض أن يأتي بالنوافل .

مسألة 865. يستحب قضاء النوافل اليومية وبالأخص قضاء صلاة الليل .

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة هي من النعم العظمى التي من الله تبارك وتعالى بها على المسلمين ، وخصها لهذه الأمة المرحومة دون سائر الأمم ، وجعل ثوابها لهم من دون حساب .

والحث على حضورها في الأخبار والذم في تركها شديد ، قال الإمام جعفر الصادق عليه الصلاة والسلام : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره ، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم)⁴² .

وقال الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد ، فخطب (سلام الله عليه) فقال : (إن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا ، فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا

⁴² التهذيب ج 6 ص 199 رواية 1 .

شيئاً أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، وإني لأوشك أن آمر لهم بنار تُشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون ، قال فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين (43).

فضلها

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين : (أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر ، فقال يا محمد (صلى الله عليه وآله الطاهرين) إن ربك يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك ، قلت : وما تلك الهديتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات ، والصلاة الخمس في جماعة . قلت يا جبرائيل وما لأمتي في الجماعة ؟ قال يا محمد (صلى الله عليه وآله الطاهرين) : إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مئة وخمسين صلاة ، وإذا كانوا ثلاثة كتب لكل واحد بكل ركعة ست مئة صلاة ، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومئتي صلاة ، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربع مئة ، وإذا

43 البحار ج 85 ص 13 رواية 25 .

كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمان مئة صلاة ، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستة مئة صلاة ، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومئتي صلاة ، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربع مئة صلاة وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمان مئة صلاة ، فإن زادوا على العشرة ، فلو صارت السماوات كلها مداداً ، والأشجار أقلاماً ، والثقلان مع الملائكة كتاباً ، لم يقدرُوا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة ، يا محمد (صلى الله عليه وآله الطاهرين) تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرة ، وركعة يصلحها المؤمن مع الإمام خير من مئة ألف دينار يتصدق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مئة رقبة (44) .

يقول : خادم الشريعة المولى الميرزا عبد الرسول الإحقاقي الحائري أعلى الله مقامه : المسلم الكيس العاقل ، والمؤمن الفطن الكامل ، لا يدع مثل هذا الربح العظيم بل يداوم عليه ، ويدخره ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ،

44 البحار ج 85 ص 14 رواية 26 .

إلا من أتى الله بقلب سليم⁴⁵ .

مسائل

مسألة 866. الجماعة مستحبة في الصلوات الواجبة ، خصوصاً في الفرائض الخمس ويتأكد استحبابها في الصبح والعشاءين .

مسألة 867. لا تجوز الجماعة في النوافل وإن وجبت أحياناً بالنذر أو غيره .

مسألة 868. يجوز في الجماعة والائتمام أن تكون صلاة المأموم مخالفة للإمام ، بأن كانت صلاة أحدهما تماماً والأخرى قصراً ، أو كانت صلاة إحداهما أداءً والأخرى قضاءً ، أو صلاة أحدهما جهرياً والأخرى إخفاً ، أو صلاة أحدهما أداءً وتماًماً و جهراً والأخرى قضاءً وقصراً وإخفاً .

مسألة 869. يجوز أن يقتدي المأموم ظهراً والإمام يصلي العصر ، أو يقتدي مغرباً والإمام يصلي العشاء ، وبالعكس وأمثال ذلك .

مسألة 870. لا يجب على المأموم معرفة اسم الإمام أو معرفة وصفه ، فإذا علم اجتماع شرائط الإمامة فيه كفى فينوي : (أقتدي بهذا الإمام الحاضر قربة إلى الله تعالى) .

⁴⁵ أحكام الشيعة ص 340 .

مسألة 871. يجب على المأموم أن لا يتقدم على الإمام في تكبيرة الإحرام والركوع والسجود والجلوس والسلام الواجب المخرج من الصلاة ، ويجب متابعتة في جميع ذلك ، فإذا تقدم عمداً وسبقه في الركوع والسجود ينفرد عن الجماعة لأنه انفصل عنها ، ولكن إذا تقدم سهواً يرجع ويتابع ولا عليه شيء ولو زاد ركناً .

مسألة 872. يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام في الأقوال ، كذكر الركوع والسجود والقنوت والتشهد ، ولكن الأفضل متابعتة فيها

مسألة 873. تنبيه : تكبيرة الإحرام والسلام المخرج من الصلاة من الأقوال ، ولكن لا يجوز أن يتقدم فيها المأموم على الإمام .

مسألة 874. يجوز للمأموم أن يدعو في القنوت بغير دعاء الإمام .

مسألة 875. إذا كان المأموم واحداً ، سواء كان بالغاً أو مميزاً وقف عن يمين الإمام ، وإذا كانا رجلين أو مميزين أو جماعة وقفوا خلف الإمام .

مسألة 876. يجوز أن يكون محل المأموم أعلى وأرفع من محل الإمام بكثير ، فإذا صلى الإمام في صحن المسجد مثلاً والمأموم في سطحه جاز وصحت صلاة المأموم ، بشرط أن يقف الإمام قرب الجدار ولا يتعد عن البناء ، أو يكون خلف الإمام جماعة تتصل بالبناء ، حتى لا يبقى فاصل بين الإمام والمأموم الذي على السطح .

مسألة 877. إذا كانت الأرض منبسطة غير منحدره ، وكان محل وقوف الإمام أرفع من المأموم بشبر أو أكثر ، صحت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم .

مسألة 878. إذا كانت الأرض منحدره كشاطيء البحر غالباً أو كسفح الجبل ، جاز أن يكون محل الإمام أرفع من المأموم بشبر أو أكثر .

مسألة 879. إذا كان بين الإمام والمأموم حائل عن المشاهدة بطلت صلاة المأموم .

مسألة 880. لا بأس بالحائل إذا كان المأموم امرأة .

مسألة 881. إذا كان المأموم رجلاً ، يجب أن يشاهد الإمام أو يشاهد من يشاهد الإمام ، ولو بوسائط فالإمام إذا كان في داخل المحراب ، بحيث لم يشاهده من كان في أطراف الصف الأول بطلت صلاتهم .

أحكام الجماعة

مسألة 882. من دخل في الجماعة والإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة جعل حين دخوله في الجماعة الركعة الأولى من صلاته ، وصلى مع الإمام ما أدركه ، ثم أتى بما بقي من صلاته بعد تمام الجماعة .

مسألة 883. إذا دخل المأموم في الصلاة والإمام في الركعة الأولى ، سقط عن المأموم قراءة الحمد والسورة في الركعة الأولى والثانية .

مسألة 884. إذا دخل والإمام في الركعة الثانية سقط عنه في الركعة

الأولى وأتى بهما في الثانية .

مسألة 885. إن لم يلحق الإمام ولم يدخل في الجماعة إلا في الركعة

الثالثة أو الرابعة ، لم تسقط عنه الحمد والسورة ، بل يأتي بهما في الأولى والثانية أيضاً .

مسألة 886. إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة ، والمأموم في

الأولى أو الثانية ، فشرع في القراءة وركع الإمام في أثناء قراءته ، فإن تمكن من إتمام قراءة الحمد والسورة والالحوق بالإمام في الركوع فعل ، وإلا اقتصر بقراءة الحمد فقط من غير سورة حتى يلحق بالإمام قبل رفع رأسه من الركوع ، وإذا خاف عدم اللحوق قطع الحمد ولحق بالإمام في الركوع .

مسألة 887. يجوز للمأموم أن يقطع التسبيحات في الركعة الثالثة أو

الرابعة إذا خاف عدم اللحوق بالإمام في الركوع .

مسألة 888. إذا دخل المأموم في الجماعة ، والإمام في الركعة الثانية

وجلس الإمام للتشهد ، جلس المأموم معه ولكن متجافياً كمن يريد القيام ، ويأتي بالتشهد أيضاً أو يسبح عوضاً عن التشهد استحباباً ثم يقوم مع الإمام ، وفي الركعة الثالثة للإمام بعد السجدين التي هي الركعة الثانية من صلاته يتشهد بنفسه ويلحق الإمام في القيام ، وإذا جلس الإمام

للتشهد الأخير وسلم ، قام هو وأتى بالرابعة وأتم صلاته .

مسألة 889. إذا دخل في الجماعة والإمام في الثالثة أو الرابعة ، أتى بالحمد والسورة إخفاتاً وتابع الإمام ، فإذا جلس الإمام في الرابعة للتشهد والسلام ، انفرد هو وأتى ببقية صلاته .

مسألة 890. إذا دخل في الجماعة باحتمال درك الإمام في الركوع ، فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى حد الركوع انفرد وصلى منفرداً ، أو قطع صلاته ولحق بالجماعة في الركعة التي بعدها .

مسألة 891. إن كان الإمام في التشهد الأخير وأراد درك فضل الجماعة نوى وكبر وجلس مع الإمام وتشهد ، فإذا دخل الإمام في التسليم قام فصلى بتلك النية والتكبير من غير استئناف وحصل له الفضل والثواب .

مسألة 892. يستحب لمن دخل في الجماعة والإمام في الركعة الثانية أن يقنت مع الجماعة ، ثم في الركعة الثانية من صلاته يقنت بنفسه .

مسألة 893. إذا تهيأت الصفوف للصلاة جماعة ، لا بأس بإحرام الصفوف المتأخرة قبل المتقدمة ، وإن لم يحصل الترتيب بين الصفوف ، أو بين المصلين في الصف الأول .

مسألة 894. يجب أن لا يكون موقف المأموم مقدماً على موقف

الإمام ، وإلا بطلت صلاة المأموم .

مسألة 895. يشترط في إمام الجماعة أن يكون بالغاً وعاقلاً ومؤمناً وعادلاً ورجلاً ، إذا كانت الجماعة رجالاً ونساءً ، وأن يكون طاهر المولد وسالماً من البرص والجذام .

مسألة 896. لا يجوز لكامل العقيدة أن يقتدي بناقص العقيدة ، وكامل العقيدة وهو ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في حديث النورانية قال : (... من آمن بما قلتُ ، وصدق بما بيّنتُ وفسّرتُ ، وشرحتُ وأوضحتُ ونوّرتُ وبرهنتُ فهو مؤمن ممتحن امتحن الله قلبه للإيمان ، وشرح صدره للإسلام ، وهو عارف مستبصر قد انتهى وتلغى وكمل ...) . والإمام زين العابدين عليه الصلاة والسلام في حديث الخيط الأصفر قال : (... يا قوم ارفعوا رؤوسكم فأنتم الآن العارفون المستبصرون ، وأنتم الكاملون البالغون ...) . راجع بحار الأنوار ج26 ص 17 .

مسألة 897. إذا أقيمت الجماعة يستحب لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته مقتدياً قربة إلى الله تعالى ، وأما إذا صلاها جماعة لا يجوز له أن يعيدها أيضاً جماعة .

بعض مستحبات صلاة الجماعة

مسألة 898. يستحب للجماعة : (1) الوقوف عن يمين الإمام مهما أمكن ، فإنّ ميامن الجماعة أفضل من مياسرها . (2) الاعتدال في الصفوف قياماً وعوداً . (3) قول المأمومين (الحمد لله رب العالمين) بعد فراغ الإمام من الحمد . (4) عدم انشغال المأمومين إذا قيل (قد قامت الصلاة) إلا بتعديل الصفوف . (5) وقوف المأمومين متصلين صفّاً ، كأنهم بنيان مرصوص وأن تتواصل صفوفهم ، ولا تتباعد مواقف بعضهم عن بعض بحيث يسدوا الفرج بينهم .

بعض مكروهات الجماعة

مسألة 899. يكره للجماعة : (1) وقوف المأموم وحده في خارج الصف ، وعند الاضطرار لعدم المحل في الصفوف يقف خلف الصف ولكن محاذياً للإمام . (2) رفع المأموم صوته بحيث يُسمع الإمام شيئاً مما يقول ، من أذكار الركوع والسجود والتشهد والقنوت وغير ذلك . (3) التكلم بعد قول (قد قامت الصلاة) .

صلاة المسافر

مسألة 900. يجب على المسافر القصر في الظهرين والعشاء ، ومعنى القصر إسقاط الركعتين الأخيرتين منها .

مسألة 901. لا قصر في صلاة الصبح والمغرب ، بل يصليهما المسافر في السفر كما يصليهما في الحضر من دون إسقاط شيء .

شروط القصر

مسألة 902. لكي يقصر المسافر في صلاته ويفطر في شهر رمضان المبارك يجب أن تتوفر الشروط التالية :

الشرط الأول : المسافة

مسألة 903. المسافة بريدان وكل بريد أربعة فراسخ ، فالمجموع ثمانية فراسخ .

مسألة 904. الفرسخ = 6 كم ، إذن المسافة = $8 \times 6 = 48$ كم .

مسألة 905. المسافة ثمانية فراسخ (48 كيلومتراً) سواء كانت ذهاباً أم إياباً ، أم ملفقة من الذهاب والإياب .

مسألة 906. قطع المسافة ذهاباً ، كما لو سافر إلى منطقة تبعد عن وطنه بـ (48 كم) أو أكثر ، مثلاً من سافر من الأحساء إلى الدمام يجب عليه القصر في الدمام وفي الطريق ذهاباً وإياباً .

مسألة 907. قطع المسافة إياباً ، كما لو سافر إلى منطقة تبعد عن وطنه بـ (48 كم) أو أكثر واستقام فيها عشرة أيام أو أكثر ، وبعدها أراد

الرجوع إلى وطنه ففي الطريق يجب عليه القصر حتى يصل إلى وطنه.

مسألة 908. قطع المسافة ذهاباً وإياباً ، كما لو سافر إلى مكان يبعد عن وطنه بـ (47 كم) أو أقل ولم يقصد الإقامة في ذلك المكان ، سواء رجع في نفس اليوم أو بعد عدة أيام يجب عليه القصر في ذلك المكان وفي الطريق ذهاباً وإياباً .

مسألة 909. إذا كانت المسافة إلى مقصده أربعة فراسخ أي أربعة وعشرون كيلومتراً ، ولم يكن له نية الإقامة عشرة أيام في المقصد قصر وأفطر سواء رجع في يومه وليلته أو بعد أيام .

الشرط الثاني : قصد المسافة

مسألة 910. يجب قصد المسافة فمن سافر بدون قصد المسافة أتم وصام .

مسألة 911. معنى القصد هنا هو (العلم والمعرفة بالمسافة) ، فمثلاً لو أراد الذهاب إلى مكان لكي يشايح مسافر وسيرجع وهو يعلم بأن المسافة إلى ذلك المكان تبلغ (24 كم) فأكثر فحينئذ يعتبر قاصداً قطع المسافة .

الشرط الثالث : أن يكون السفر جائزاً شرعاً

مسألة 912. يجب أن يكون السفر جائزاً شرعاً حتى يقصر الصلاة

ويفطر إذا كان في شهر رمضان ، سواء كان واجبا كسفر الحج الواجب أو مستحبا كسفر الزيارة أو مباحا كسفر الاستطلاع مثلا .

مسألة 913. من سافر للراحة والاستجمام لأي بلد كان إذا لم يرتكب بسبب هذا السفر شيئا من المحرمات الشرعية يجب عليه القصر والإفطار .

مسألة 914. لو كان سفره غير جائز شرعاً ، كسفر الولد بدون إذن والده ، أو كسفر من يريد فعل المحرمات والعياذ بالله يجب عليه الإتمام والصيام في شهر رمضان .

مسألة 915. الراجع من سفر المعصية إلى وطنه أو محل إقامته وكانت المسافة ثمانية فراسخ قصر وأفطر سواء تاب أم لم يتب .

الشرط الرابع : أن لا يكون السفر شغله ، أو لا يكون كثير السفر

مسألة 916. من كان عمله في السفر يجب عليه الإتمام في الصلاة والصيام في شهر رمضان .

مسألة 917. من كان عمله في السفر يتم الصلاة ويصوم من أول سفرة ، سواء كان العمل لنفسه أو لغيره بأجرة ، وسواء كان أهلياً أو حكومياً أو غيرهما .

مسألة 918. من كان عمله في وطنه وبعث في دورة خارج وطنه من قبل عمله يتم في صلاته ويصوم من أول سفرة ، لأنه جزء من عمله .

- مسألة 919. من كان عمله في وطنه وطلب دورة خارج وطنه لكنها جزء من عمله يتم ويصوم من أول سفرة لأنه جزء من عمله .
- مسألة 920. من كان عمله في وطنه وذهب خارج وطنه في دورة لغير العمل يقصر ويفطر ، إلا أن يكون كثير السفر .
- مسألة 921. معنى الدورة في هذه المسائل هو : الذهاب إلى منطقة غير بلاده للدراسة أو التدريب في شؤون عمله .
- مسألة 922. من كان يعمل في وطنه ولكنه يخرج أحياناً إلى أماكن تبعد عن وطنه مسافة لأجل العمل يجب عليه إتمام الصلاة والصيام في مثل هذه الأسفار لأنه عمل . مثلاً وطنه الأحساء وعمله فيها ولكن أحياناً يخرج إلى الرياض للعمل يجب عليه التمام في الرياض لأنه عمل .
- مسألة 923. من كان يسافر إلى محل لأجل العمل وأحياناً يخرج إلى محل آخر لأجل العمل يبعد عن محل عمله مسافة أو أكثر يجب عليه الإتمام لأنه من عمله . مثلاً عمله في ابيق ويقوم منها إلى الدمام لأجل العمل يجب عليه الإتمام في الدمام لأنه عمل .
- مسألة 924. من كان عمله خارج وطنه إذا خرج منه إلى مكان يبعد عنه مسافة أو أكثر لغير العمل يقصر الصلاة فيه ، حتى لو تكرر سفره إليه ثلاثاً فأكثر .

مسألة 925. من كان عمله في مكان خارج وطنه فنُقِلَ منه إلى مكان آخر يجب عليه التمام والصيام في ذلك المكان . فمن كان عمله في الجبيل فنُقِلَ إلى الرياض يجب عليه الإتمام والصيام في الرياض .

مسألة 926. من كان يتم في سفره لأجل العمل ، فسافر من وطنه لغير العمل يجب عليه القصر ، سواء إلى نفس محل العمل أو غيرها . مثلاً وطنه الأحساء وعمله في الدمام وخرج من الأحساء لغير العمل يجب عليه القصر ، سواء خرج إلى الدمام أو غيرها .

مسألة 927. من سافر من وطنه لغير العمل ومرّ على محل عمله يجب عليه القصر فيه ، لأنه سفر لغير العمل . مثلاً وطنه الأحساء وعمله في الدمام وخرج من الأحساء قاصداً الكويت ، وفي طريقه مرّ على الدمام يجب عليه القصر في الدمام لأنه سفر لغير العمل .

مسألة 928. من سافر من محل العمل إلى بلاد أخرى لغير العمل يجب عليه القصر . مثلاً عمله في الدمام وخرج منها إلى الكويت يجب عليه القصر في الكويت وفي الطريق لأنه سفر لغير العمل .

مسألة 929. من سافر من بلاده إلى منطقة لغير العمل وفي رجوعه ذهب إلى العمل مباشرة يجب عليه القصر في تلك المنطقة وفي الطريق ذهاباً وإياباً ، ويتم في مقر عمله وفي الطريق من مقر عمله إلى وطنه . مثلاً وطنه

الأحساء وعمله في الرياض خرج من الأحساء إلى الكويت وفي عودته ذهب مباشرة إلى الرياض للعمل يجب عليه القصر في الكويت وفي الطريق ذهاباً وإياباً ، ويتم في الرياض وفي الطريق من الرياض إلى الأحساء .

مسألة 930. من سافر من مقر عمله إلى منطقة لغير العمل وفي رجوعه ذهب إلى العمل مباشرة يجب عليه القصر في تلك المنطقة وفي الطريق ذهاباً وإياباً ، ويتم في مقر عمله وفي الطريق من مقر عمله إلى وطنه . مثلاً وطنه الأحساء وعمله في الجبيل خرج من الجبيل إلى الكويت وفي عودته ذهب مباشرة إلى الجبيل للعمل يجب عليه القصر في الكويت وفي الطريق ذهاباً وإياباً ، ويتم في الجبيل وفي الطريق من الجبيل إلى الأحساء .

مسألة 931. من كان عمله في السفر يجب عليه الإتمام في بلاده وفي محل عمله وفي الطريق ذهاباً وإياباً .

مسألة 932. من كان عمله في السفر كما يجب عليه الإتمام في الصلاة كذلك يجب عليه الصيام ، ولا يشترط أن يصل إلى وطنه أو محل عمله قبل الزوال ، يعني وصل قبل الزوال أو بعده .

أحكام كثير السفر للدراسة

مسألة 933. من سافر لأجل الدراسة ثلاث سفرات لم يفصل بين الأولى والثانية ، وبين الثانية والثالثة عشرة أيام ، لا في بلاده ولا في مكان

الدراسة يصبح كثير السفر .

مسألة 934. كثير السفر للدراسة يجب عليه الإتمام في الصلاة والصيام

في شهر رمضان .

مسألة 935. من كان كثير السفر للدراسة إذا أقام في وطنه عشرة أيام

أو أكثر ، ثم أراد السفر لأجل الدراسة يقصر ويفطر في السفرة الأولى

والثانية ويتم ويصوم في الثالثة .

مسألة 936. كثير السفر للدراسة إذا استقام في محل الدراسة عشرة

أيام أو أكثر يجب عليه أن يقصر في رجوعه إلى وطنه ، وكذلك يقصر

ويقصر إذا كان في شهر رمضان في السفرة الأولى إلى محل دراسته ذهاباً

وإياباً ، ويتم في السفرة الثانية للدراسة لأنه أصبح كثير السفر ، (الأولى

من محل دراسته والثانية من موطنه إلى محل دراسته والثالثة هي الثانية من

وطنه إلى محل دراسته) .

مسألة 937. من كان كثير السفر لأجل الدراسة إذا سافر لأجل

الدراسة إلى مكان آخر يجب عليه الإتمام والصيام إذا كان في شهر رمضان

. مثلاً مكان الدراسة في الظهران وسافر إلى الرياض لأجل الدراسة يتم في

الرياض وفي الطريق ذهاباً . وكذلك في رجوعه سواء رجع إلى الظهران أو

بلاده .

مسألة 938. من كان كثير السفر لأجل الدراسة إذا سافر لغير

الدراسة يجب عليه القصر والإفطار إذا كان في شهر رمضان .

مسألة 939. كثير السفر لأجل الدراسة إذا سافر من مكان الدراسة

إلى منطقة تبعد عنه مسافة فأكثر لغير الدراسة يصلي قصرا ويفطر إذا كان

في شهر رمضان .

مسألة 940. إذا سافر كثير السفر لأجل الدراسة من مكان الدراسة

إلى منطقة تبعد عنه مسافة فأكثر لغير الدراسة ، ورجع إلى مكان الدراسة

قبل مضي عشرة أيام يصلي قصرا ويفطر إذا كان في شهر رمضان في تلك

المنطقة وفي الطريق ذهابا وإيابا ، ويتم ويصوم في مكان الدراسة .

مسألة 941. إذا سافر كثير السفر لأجل الدراسة من مكان الدراسة

إلى منطقة تبعد عنه مسافة فأكثر لغير الدراسة ، ورجع إلى مكان الدراسة

بعد مضي عشرة أيام يصلي قصرا ويفطر إذا كان في شهر رمضان في تلك

المنطقة وفي الطريق ذهابا وإيابا ، وكذلك في مكان الدراسة ، إلا أن ينوي

إقامة .

مسألة 942. من كان كثير السفر لأجل الدراسة إذا استقام في وطنه

عشرة أيام أو أكثر لأجل عطلة مثلا ، وفي أثناء العطلة أصبح كثير السفر

لغير الدراسة فإذا أراد أن يذهب للدراسة يجب عليه أن يقصر في السفرة

الأولى والثانية ويتم في الثالثة ، وكذلك الصيام .

مسألة 943. من كان كثير السفر للدراسة إذا أقام في وطنه عشرة أيام أو أكثر وسافر سفرة أو سافرتين لغير الدراسة ، ثم أراد السفر للدراسة يقصر في السفرة الأولى والثانية ويتم في الثالثة ، ولا تحسب السفرة أو السافرتين المتقدمين .

مسألة 944. من كان كثير السفر للدراسة يجب عليه الإتمام في بلاده وفي مكان الدراسة وفي الطريق ذهاباً وإياباً .

مسألة 945. كثير السفر للدراسة كما يجب عليه الإتمام في الصلاة كذلك يجب عليه الصيام ، ولا يشترط أن يصل إلى وطنه أو مكان دراسته قبل الزوال ، يعني وصل قبل الزوال أو بعده .

أحكام كثير السفر لغير الدراسة

مسألة 946. من سافر ولم يستقم عشرة أيام في البلاد التي سافر إليها ورجع إلى وطنه ، وقبل مضي عشرة أيام سافر ولم يستقم عشرة أيام في البلاد التي سافر إليها ورجع ، وقبل مضي عشرة أيام سافر أصبح كثير السفر .

مسألة 947. كثير السفر يجب عليه الإتمام في الصلاة والصيام في شهر رمضان .

مسألة 948. من سافر إلى بلاد ما مثل الدمام ونوى الإقامة فيها عشرة أيام وصلى صلاة رباعية كالظهر ، ثم غير نيته وقبل إكمال العشرة رجع إلى وطنه ، وقبل مضي عشرة أيام سافر من وطنه يجب عليه إتمام الصلاة في هذه السفرة لأنه أصبح كثير السفر (لأن رجوعه من محل إقامته تعتبر سفر) .

مسألة 949. من كان كثير السفر يجب عليه الإتمام في بلاده وفي مقصده وفي الطريق ذهاباً وإياباً .

مسألة 950. كثير السفر كما يجب عليه الإتمام في الصلاة كذلك يجب عليه الصيام ، ولا يشترط أن يصل إلى وطنه أو محل عمله قبل الزوال ، يعني وصل قبل الزوال أو بعده .

مسألة 951. من كان كثير السفر ورجع إلى وطنه وأقام فيها عشرة أيام أو أكثر أو أقام في غيره أثناء سفره عشرة أيام ثم أراد السفر قصر وأفطر .

مسألة 952. من كان كثير السفر وشك هل مضى عليه عشرة أيام في بلاده أو غيرها حتى إذا سافر يصلي قصراً ، أو لا حتى يصلي في سفره تماماً ؟ بيني على عدم مضي عشرة أيام فإذا سافر يصلي تماماً .

مسألة 953. من سافر إلى منطقة تبعد عن وطنه مسافة أو أكثر ولم يستقم فيها عشرة أيام ورجع إلى وطنه ، وقبل مضي عشرة أيام سافر إلى

منطقة أخرى تبعد عن وطنه مسافة أو أكثر ولم يستقم فيها عشرة أيام ورجع إلى وطنه ، وقبل مضي عشرة أيام سافر إلى منطقة غيرها تبعد عن وطنه مسافة أو أكثر يجب عليه إتمام الصلاة والصيام في شهر رمضان في هذه السفرة لأنها السفرة الثالثة . مثلاً من سافر إلى الدمام ورجع إلى وطنه (الأحساء) ، وسافر إلى الرياض ورجع إلى وطنه (الأحساء) ، وسافر إلى قطر يجب عليه إتمام الصلاة والصيام في شهر رمضان في الطريق وفي قطر ، لأنه أصبح كثير السفر

مسألة 954. من سافر من وطنه إلى بلاد أخرى ، وخرج منها إلى ثانية ، ومنها إلى غيرها ولم يستقم عشرة أيام في البلدان التي سافر إليها يجب عليه القصر فيها ، ولا يعتبر كثير السفر لأن كثير السفر يكون من وطنه . مثلاً وطنه الأحساء سافر إلى البحرين ومن البحرين إلى العراق ومنها إلى سوريا ومنها إلى إيران ولم يستقم عشرة أيام في البلدان المذكورة يجب عليه القصر والإفطار .

الشرط الخامس : أن يقطع حد الترخص

مسألة 955. حد الترخص هو خفاء الأذان والجدران . تقريباً

(4.3) كم .

- مسألة 956. لا يجوز لمن نوى السفر أن يصلي قصرًا أو يفطر إذا كان في شهر رمضان حتى يقطع حد الترخص (4 . 3) كم .
- مسألة 957. تبدأ المسافة من انتهاء الحي الذي بيته فيه .

أحكام الوطن

- مسألة 958. يجوز أن يتخذ الإنسان له وطنين كالأحساء والدمام.
- مسألة 959. من استوطن بلاد غير بلاده وسكنه ستة أشهر فأكثر بنية التوطن الدائم يصبح وطنًا آخر له .
- مسألة 960. الزوجة تابعة لزوجها في الوطن ، وكذلك الأولاد إذا كانوا غير منفصلين عن أبيهم .
- مسألة 961. البنت إذا تزوجت وكان الزوج من وطن غير وطنها ، إذا أتت لزيارة أهلها يجب عليها أن تتم في الصلاة وتصوم إن كان في شهر رمضان ، إلا إذا أعرضت عنه ولم يكن لها ملك فيه حينئذ تقصر وتفطر .
- مسألة 962. من أعرض عن وطنه الأصلي ولم يبق له ملك فيه يخرج عن الوطنية .
- مسألة 963. من أعرض عن وطنه الأصلي ولم يبق له ملك فيه ، وبعد مدة اشترى ملكًا للتجارة فيه يجب عليه القصر والإفطار إذا سافر إليه .
- مسألة 964. من استقام في بلاد للتجارة أو للدراسة ، سواء دراسة

دينية أو دنيوية من غير قصد التوطن لا يكون له وطناً ، وإن أقام فيه سنياً كثيرة .

مسائل

مسألة 965. الزوجة تتبع زوجها في الإتمام ، فإذا كان تكليف زوجها أن يتم ويصوم فأيضاً هي تتم وتصوم إذا سافرت معه .

مسألة 966. الزوجة إذا كان تكليفها التمام وزوجها تكليفه القصر فحينئذٍ لا تتبعه بل تتم وتصوم .

مسألة 967. الأولاد إذا كانوا تابعين لوالدهم فأيضاً يتبعونه في الإتمام والصيام .

مسألة 968. إذا كان تكليف الأولاد التمام والصيام والأب تكليفه القصر فحينئذٍ لا يتبعونه ، بل يجب عليهم التمام والصيام .

مسألة 969. لو سافر شخص إلى المدينة المنورة للزيارة أو إلى غيرها ، يجب عليه أن يصلي قصرًا ويفطر إذا كان في شهر رمضان .

مسألة 970. إذا نوى الإقامة في المدينة المنورة عشرة أيام أو أكثر ، حينئذٍ يكون مقيماً فيجب عليه إتمام الصلاة والصوم إذا كان في شهر رمضان .

مسألة 971. من قصد الإقامة في موضع معين لا يضر بإقامته التجول

في أطراف ذلك الموضع ما لم يخرج عن المسافة وهي (24 كم)

مسألة 972. من سافر إلى أي بلد ونوى الإقامة فيها لا يخرج إلى مكان يبعد عنه بأكثر من (24 كم) حتى لا تنقطع إقامته ، فلو سافر إلى المدينة المنورة لا يخرج إلى خيبر حتى لا تنقطع إقامته .

مسألة 973. من سافر إلى أي بلد ويريد الخروج إلى مكان يبعد بـ (24 كم) أو أكثر لا ينوي الإقامة في ذلك البلد ، إلا إذا أراد الخروج إليه بعد العشرة . فلو سافر إلى المدينة ويريد الذهاب إلى خيبر لا ينوي الإقامة في المدينة ، إلا إذا أراد الذهاب إلى خيبر بعد عشرة أيام .

مسألة 974. من سافر إلى بلاد من غير قصد إقامة عشرة أيام وهو يتوقع الخروج منها ، ولا يعلم متى يخرج يجب عليه القصر إلى ثلاثين يوماً وبعده يجب عليه الإتمام والصيام .

مسألة 975. من قصد الإقامة جازماً في أي بلد بدون تردد وصلى صلاة رباعية بذلك القصد ، ثم عدل عن رأيه وأراد الخروج منه قبل العشرة يجب عليه أن يتم ويصوم حتى يخرج منه .

مسألة 976. معنى الإقامة هو قصد البقاء عشرة أيام أو أكثر في البلاد التي سافر إليها بدون تردد .

مسألة 977. من أراد في شهر رمضان المبارك أن يسافر وأحب أن

يصوم ولا يفطر يقطع مسافة السفر التي توجب القصر وهي (24 كم) مرتين ، ويرجع في كل مرة إلى منزله أو محلته ، وبعدها يسافر ويتم في صلاته ويصوم في سفره لأنه أصبح كثير السفر .

مسألة 978. الجهة لا عبرة لها فلو سافر إلى جهات متعددة ولم يفصل بين كل سفرة عشرة أيام ففي السفرة الثالثة يتم ويصوم .

مسألة 979. الولد لو سافر بدون إذن والده يعتبر سفره محرم ويجب عليه التمام والصيام في شهر رمضان ، إلا أن يكون السفر واجبا عليه كسفر الحج .

مسألة 980. لا يجوز للزوجة أن تسافر بدون إذن زوجها فلو سافرت بدون إذنه يكون السفر حراماً ويجب عليها التمام والصيام في شهر رمضان ، إلا إذا كان سفرها واجباً كسفر الحج فتقصر .

مسألة 981. لا يجوز لمن نوى السفر أن يصلي قصرأً أو يفطر إذا كان في شهر رمضان حتى يقطع حد الترخص (3 . 4) كم .

مسألة 982. من وجب عليه القصر إذا أتم صلاته عالماً عامداً ثم ووجب إعادتها قصرأً في داخل الوقت وقضاؤها في خارجه ، وإذا كان عن نسيان وذكرها في الوقت أعادها ، وليس عليه قضاؤها في خارج الوقت . وأما إن كان عن جهل فلا شيء عليه ، لا إعادة ولا قضاء ولكن

الاحتياط في الإعادة داخل الوقت من دون قضاء .

مسألة 983. من وجب عليه الإتمام إذا قصر في صلاته عالماً عامداً أثم وأعادها في داخل الوقت أو قضاها في خارجه ، وكذا الحكم في الناسي . ولكن إن كان عن جهل وكان مقصراً أعاد في الوقت فقط ، وإذا كان قاصراً لم يجب عليه الإعادة ولا القضاء .

مسألة 984. تسقط نوافل الظهر والعصر والعشاء في السفر . وأما نوافل المغرب والفجر ونافلة الليل لا تسقط ، وكذا لا تسقط الصلوات المستحبة كصلاة جعفر وصلاة عيد الغدير وغيرهما .

مسألة 985. من سافر من بلده وموضع إقامته بعد دخول الوقت واستقرار التمام في ذمته ولم يأت بها في الحضر وتجاوز حد الترخص أتى بها قصرًا .

مسألة 986. من دخل عليه وقت الصلاة وهو في السفر ولم يأت بها قصرًا ودخل إلى بلاده والوقت باقٍ أتى بها تمامًا .

مسألة 987. في كل صلاة تقصر يستحب أن يقال في عقبها بلا فاصلة ثلاثين مرة (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر) ، فإنها جبر القصر .

صلاة الجمعة

مسألة 988. صلاة الجمعة ركعتان قبلها خطبتان ، في الأولى يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه ، ويوصي بتقوى الله تعالى ، ويقرأ سورة قصيرة من القرآن ، ثم يجلس قليلا . وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على محمد وآله عليهم الصلاة والسلام ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

مسألة 989. تجب صلاة الجمعة بشروط :

الأول : دخول الوقت وهو الزوال ولا يصح تأخيرها عن أوله .

الثاني : وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها من شروط الجماعة .

الثالث : الجماعة فلا تصح فرادى .

الرابع : العدد وهو خمسة أحدهم الإمام فلا تجب الجمعة ما لم يجتمع خمسة .

الخامس : الخطبتان قبل الصلاة وفيهما ما تقدم ذكره .

السادس : أن لا يكون هناك جمعة أخرى ، إلا إذا كان بينهما فرسخ (6 كم) فأكثر .

مسألة 990. يجوز في زمان الغيبة أن يصلي ظهرا أو جمعة إذا

اجتمعت شروطها ، ولكن الظهر أحوط .

مسألة 991. يشترط في وجوب الحضور لصلاة الجمعة :

الأول : البلوغ فلا تجب على الصبي .

الثاني : العقل فلا تجب على المجنون .

الثالث : الحرية فلا تجب على المملوك .

الرابع : الذكورة فلا تجب على المرأة .

الخامس : الحضور فلا تجب على المسافر .

السادس : السلامة من العمى والمرض فلا تجب على الأعمى والمريض

السابع : عدم الشيخوخة فلا تجب على كبير السن .

مسألة 992. يشترط أيضا أن لا يفصل بينه وبين المكان الذي تقام

فيه الجمعة أكثر من فرسخين (12 كم) ، فلا تجب على من كان منزله

يبعد أكثر من فرسخين .

مسألة 993. يجوز لمن لا يجب عليه الحضور للجمعة أن يبادر لصلاة

الظهر من أول وقتها .

مسألة 994. لو حضر من لم يجب عليه الحضور كالأعمى تنعقد بهم

الجمعة .

مسألة 995. يجب الإصغاء للخطبتين ولا يجوز التكلم ، ولو تكلم في

أثناء الخطبتين يَأْتَمُّ ولا تبطل صلاته .

مسألة 996. يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان ، فإن باع أتم وكان

البيع صحيحا .

صلاة العيدين

مسألة 997. صلاة عيد الفطر والأضحى حكمها حكم صلاة الجمعة

في كونها واجبة في زمان حضور الإمام عليه الصلاة والسلام ، ومستحبة في

غيته سلام الله عليه جماعة وفرادى .

مسألة 998. صلاة العيدين ركعتان ، يقرأ في الأولى منهما بعد الحمد

سورة الشمس ، وخمس قنوتات بعد خمس تكبيرات بعد كل تكبيرة قنوت ،

ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد سجديتين ، ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية ويقرأ

الحمد وسورة سبح اسم ربك الأعلى ، ويقنت أربع قنوتات بعد كل تكبيرة

قنوت ، ثم يكبر للركوع ويسجد سجديتين ويتشهد ويسلم ويسبح تسبيح

الزهراء عليها الصلاة والسلام ، وبعد الصلاة بلا فاصلة يأتي بخطبتين .

مسألة 999. وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال وتأخيرها إلى ارتفاع

الشمس أفضل ولا قضاء لها .

مسألة 1000. يجوز في هذه الصلاة أن يقرأ بعد الحمد أية سورة شاء

، والأفضل ما ذكر في الركعة الأولى بعد الحمد والشمس ، وفي الثانية بعد

الحمد سبح اسم ربك الأعلى ، أو أنه يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس
وفي الثانية العاشية .

مسألة 1001. بعد الصلاة بلا فاصلة يأتي بخطبتين ، ويجوز تركهما في
زمان الغيبة وإن صلى جماعة ، وفي صلاة الجمعة يأتي بالخطبتين قبل الصلاة
كما مر .

مسألة 1002. في الجماعة لا يتحمل الإمام إلا القراءة فقط من الحمد
والسورة ، ولا يتحمل سائر التكبيرات والأذكار والقنوتات كسائر الصلوات

مسألة 1003. إن أدرك مع الإمام بعض القنوتات والتكبيرات تابعه
فيها ، ويأتي بعد ذلك بباقي التكبيرات والقنوتات ويلحقه في الركوع ، وإن
أمكنه قال بعد كل تكبير وفي القنوت سبحان الله أو الحمد لله أو اللهم
صل على محمد وآل محمد ، وإن لم يمكنه ذلك يتابع التكبيرات من غير
ذكر ودعاء .

مسألة 1004. إن شك في عدد التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل
، وإن ظهر له كان آتياً بها لا تبطل صلاته .

مسألة 1005. كذا إن سها عن التكبيرات والقنوتات بعضاً أو كلاً لم
تبطل صلاته .

مسألة 1006. هذه الصلاة لا أذان لها ولا إقامة ، بل يستحب أن يقول المؤذن الصلاة الصلاة ثلاثاً .

صلاة الآيات

مسألة 1007. تجب صلاة الآيات عند كسوف الشمس أو خسوف القمر أو زلزال الأرض أو الصاعقة ، وكل ما فيه الخوف لغالب الناس .

مسألة 1008. وقت صلاة الخسوف والكسوف من حين الخسوف أو الكسوف إلى وقت الانجلاء ، وفي الزلزلة يمتد طول العمر .

مسألة 1009. إذا كان عالماً بالخسوف أو الكسوف وأهمل ولم يصل يجب عليه القضاء ، سواء كان الكسوف أو الخسوف كلياً أو جزئياً .

مسألة 1010. إذا كان جاهلاً بالخسوف أو الكسوف ولم يعلم إلا بعد الانجلاء ، فإن كان جزئياً لا يجب عليه القضاء ، وإذا كان كلياً يجب القضاء .

مسألة 1011. الكسوف والخسوف الغير المرئيين لا يوجبان الصلاة لا أداء ولا قضاء ، كما إذا حدث كسوف في الليل . وكذلك الزلزلة وغيرها .

كيفية صلاة الآيات

مسألة 1012. صلاة الآيات ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات

وسجدتان .

مسألة 1013. لصلاة الآيات صورتان ، صورة مفصلة وصورة مختصرة

الصورة المفصلة

- 1 / ينوي ويكبر تكبيرة الإحرام ، ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويركع
- 2 / يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويقنت ويركع
- 3 / يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويركع .
- 4 / يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويقنت ويركع .
- 5 / يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويركع .
- 6 / يرفع من الركوع ويسجد سجديتين .
- 7 / يقوم ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويقنت ويركع .
- 8 / يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويركع .
- 9 / يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويقنت ويركع
- 10 / يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويركع .
- 11 / يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويقنت ويركع .
- 12 / يرفع من الركوع ويسجد سجديتين ويتشهد ويسلم .

الصورة المختصرة

- 1 / ينوي ويكبر تكبيرة الإحرام ويقراً الفاتحة و (بسم الله الرحمن الرحيم . تبت يدا أبي لهب وتب) ويركع .
- 2 / يرفع من الركوع ويقراً (ما أغنى عنه ماله وما كسب) ويقنت ويركع .
- 3 / يرفع من الركوع ويقراً (سيصلى ناراً ذات لهب) ويركع .
- 4 / يرفع من الركوع ويقراً (وامراته حمالة الحطب) ويقنت ويركع
- 5 / يرفع من الركوع ويقراً (في جيدها جبل من مسد) ويركع .
- 6 / يرفع من الركوع ويسجد سجدةتين .
- 7 / يقوم ويقراً الفاتحة و (بسم الله الرحمن الرحيم . قل أعوذ برب الفلق) ويقنت ويركع .
- 8 / يرفع من الركوع ويقراً (من شر ما خلق) ويركع .
- 9 / يرفع من الركوع ويقراً (ومن شر غاسق إذا وقب) ويقنت ويركع .
- 10 / يرفع من الركوع ويقراً (ومن شر النفاثات في العقد) ويركع
- 11 / يرفع من الركوع ويقراً (ومن شر حاسد إذا حسد) ويقنت ويركع .

12 / يرفع من الركوع ويسجد سجدين ويتشهد ويسلم .

مسائل

- مسألة 1014. كل ما وجب واستحب في الفرائض اليومية من الأجزاء والشروط والأذكار وجب واستحب في هذه الصلاة .
- مسألة 1015. الركوعات في هذه الصلاة من الأركان ، فإذا زاد أو نقص بعد تجاوز محله بطلت الصلاة ووجب إعادتها .
- مسألة 1016. الشك في الركعتين موجب لبطلان الصلاة ، وإذا حصل الظن بعد التروي عمل به وصحت الصلاة .
- مسألة 1017. إذا شك في الركوعات يبني على الأقل والصلاة صحيحة .

بعض الصلوات المستحبة

صلاة الليل وأدائها

إن من المجربات كما في الرواية قراءة هذه الآية للاستيقاظ ، في أي وقت أراد من أوقات الليل : (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي ، إنما إلهكم إله واحد ، فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه

أحداً⁴⁶ .

فإذا استيقظ من نومه فأول ما يفعل يسجد ، ويقول في السجدة أو بعد رفع رأسه من سجده : (الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور ، الحمد لله الذي ردَّ عليَّ رُوحِي لأحمده وأعبده) .

ثم يستاك ويتوضأ ويتطيَّب بشيء من الطيب ، ويجلس إلى القبلة ويقرأ هذا الدعاء الوارد عن سيد الساجدين عليه الصلاة والسلام الذي كان يقرأه في نصف الليل : (إلهي غارت نجوم سمائك ، ونامت عيون أنامك ، وهدأت أصوات عبادك وأنعامك ، وغلقت الملوك أبوابها ، وطاف عليها حراسها ، واحتجبوا عمن يسألهم حاجة أو ينتجع منهم فائدة ، وأنت إلهي حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم ، ولا يشغلك شيء عن شيء ، أبواب سمائك لمن دعاك مفتحات وخزائنك غير مغلقات ، وأبواب رحمتك غير محجوبات ، وفوائدك لمن سألك غير محظورات ، بل هي مبذولات . إلهي وأنت الكريم الذي لا ترد سائلاً من المؤمنين سألَكَ ، ولا تحجب عن أحد منهم أرادك ، لا وعزتك وجلالك ، ولا تختزل حوائجهم دونك ولا يقضيها أحد غيرك . اللهم وقد تراني ووقوفي وذل

⁴⁶ الكهف 110 .

مقامي بين يديك تعلم سري ، وتطلع على ما في قلبي ، وما يصلح به أمر آخرتي ودينائي . اللهم إن ذكر الموت وأهوال المطلاع والوقوف بين يديك ، نغصني مطعمي ومشربي ، وأغصني بريقني ، وأقلقني عن وسادتي ومنعني رقادي ، كيف ينام العاقل ، وملك الموت في طوارق الليل وأطراف النهار ، بل كيف ينام العاقل وملك الموت لا ينام لا بالليل ولا بالنهار ، بل يطلب روحه بالبيات وفي آناء الساعات) .

ثم يسجد ويضع وجهه على التراب ويقول : (أسألك الروح والراحة عند الموت ، والعفو عني حين ألقاك) .

ثم يصلي قبل صلاة الليل ركعتي الافتتاح ، ويقرأ في الركعة الأولى الحمد وسورة التوحيد ، وفي الركعة الثانية الحمد وسورة الجحد (الكافرون) وإذا سلم يسبح تسبيح السيدة الزهراء عليها الصلاة والسلام . ثم يقوم ويأتي بثمان ركعات صلاة الليل ، والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد والتوحيد مرة واحدة ، والأفضل منه أن يقرأ التوحيد ثلاثين مرة ، ويقرأ في الركعة الثانية الحمد وسورة الجحد (الكافرون) مرة ، وأفضل منه أن يقرأ الجحد أيضاً ثلاثين مرة ، ثم يقرأ في الست الركعات الباقية ما يشاء من السور بعد الحمد ، والأحسن أن يقرأ السور الطوال مثل يس ونحوه ، ويجوز له أيضاً أن يكتفي بالحمد فقط ، والأفضل بعد كل

ركعتين يسبح تسبيح السيدة فاطمة عليها الصلاة والسلام .

ثم يقوم ويصلي ركعتي الشفع ويقرأ في الركعتين الحمد والتوحيد ثلاث مرات ، أو المعوذتين في كل ركعة أحدهما ، ويقرأ في القنوت ما يشاء وهذا الدعاء الوارد : (اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وأنه لا يذل من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، استغفرك وأتوب إليك) ، وبعد التسليم يسبح تسبيح السيدة فاطمة عليها الصلاة والسلام .

ثم يصلي مفردة الوتر ويقرأ بعد الحمد التوحيد ثلاث مرات ، وسورة الفلق مرة والناس مرة ، ويقرأ في القنوت ما شاء من الأدعية . والأفضل أن يستغفر لأربعين من المؤمنين إلى مئة مؤمن ، فإنه موجب لاستجابة الدعاء ، ثم يستغفر سبعين مرة إلى مئة مرة ، ثم يستغفر بهذا الاستغفار سبع مرات : (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، بديع السماوات والأرض ، ذو الجلال والإكرام لجميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه) ، ثم يقول : (اللهم إنَّ ذنوبي وإن كانت فظيعة فإنني ما أردت بها قطيعة ، ولا أقول لك العتي لا أعود لما أعلمه من خلتي ،

ولا أشرت ط استمرار توبتي لما أعلمه من ضعفي ، وقد جئت أطلب عفوك ، ووسيلتي إليك كرمك ، فصلّ على محمد وآل محمد ، وأكرمني بمغفرتك يا أرحم الراحمين) ، ثم يقول سبع مرات : (إلهي هذا مقام العائذ بك من النار) ، ثم يقول ثلاث مئة مرة : العفو ، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقف مستقيماً ، ويقنت مرة ثانية بما يجب من الأدعية ، ثم يسجد ويتشهد ويسلم ، ويسبح تسبيح السيدة فاطمة عليها الصلاة والسلام ، ثم يقرأ دعاء الحزين المروي عن الإمام السجاد عليه الصلاة والسلام : (أناجيك يا موجوداً في كل مكان ، لعلك تسمع ندائي فقد عظم جرمي وقلّ حيائي ، مولاي يا مولاي أي الأهوال أتذكر وأبها أنسى ، ولو لم يكن إلا الموت لكفى ، كيف وما بعد الموت أعظم وأدهى ، مولاي يا مولاي حتى متى وإلى متى ، أقول لك العتبى مرة بعد أخرى ، ثم لا تجد عندي صدقاً ولا وفاءً ، فيا غوثاه ثم واغوثاه بك يا الله ، من هوى قد غلبني ، ومن عدوٍ قد استكلب عليّ ، ومن دنياً قد تزينت لي ، ومن نفسٍ أمارةٍ بالسوء إلا ما رحم ربي ، مولاي يا مولاي ، إن كنت رحمت مثلي في هذه الليلة فارحمني ، وإن كنت قبلت مثلي فاقبلني ، يا قابل السحرة اقبلني ، يا من لم أزل أتعرف منه الحسنى ، يا من يغذي بالنعيم صباحاً ومساءً ، ارحمني يوم آتيك فرداً شاخصاً إليك بصري ، مقلّداً

عملي قد تبرأ جميع الخلق مني ، نعم أُمي وأي ومن كان له كدي وسعيي ، فإن لم ترحمني فمن يرحمني ، ومن يؤنس في القبر وحشتي ، ومن يطلق لساني إذا خلوت بعملي وسألني عما أنت أعلم به مني ، فإن قلت نعم فأين المهرب من عدلك ، وإن قلت لم أفعل ، قلت ألم أكن الشاهد عليك ، فعفوك عفوك يا مولاي قبل أن تلبس الأبدان سراويل القطران ، عفوك عفوك يا مولاي قبل جهنم والنيران ، عفوك عفوك يا مولاي قبل أن تغل الأيدي إلى الأعناق ، يا أرحم الراحمين وخير الغافرين) .

ثم يسجد ويقول : (اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارحم ذلي بين يديك ، وتضرعي إليك ، ووحشتي من الناس ، وأنسي بك يا كريم ، يا كائناً قبل كل شيء ، ويا كائناً بعد كل شيء ، لا تفضحني فإنك بي عالم ، ولا تعذبني فإنك عليّ قادر ، اللهم إني أعوذ بك من كرب الموت ، ومن سوء المضجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة ، أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلباً كريماً ، غير مخز ولا فاضح ، اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ، ورحمتك أرجى عندي من عملي ، فصلّ على محمد وآل محمد ، واغفر لي يا حياً لا يموت) .

صلاة جعفر الطيار

صلاة جعفر الطيار هي أربع ركعات بسلامين وقنوتين ، فالمشهور أن

تقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة إذا زلزلت ، وفي الثانية بعدها سورة
والعاديات ، وفي الثالثة بعدها سورة النصر ، وفي الرابعة بعدها سورة
التوحيد وتقول في الركعات الأربع ثلاث مئة مرة (سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر) في كل ركعة خمسا وسبعين مرة بهذا الترتيب ،
تقول بعد الفاتحة والسورة على الأصح خمسة عشر مرة ، ثم ترقع وتقول في
الركوع عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الركوع وتقولها عشر مرات ، ثم
تسجد وتقولها في السجود عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود
وتقولها أيضا عشر مرات ، ثم تسجد وتقولها أيضا عشر مرات ، ثم ترفع
رأسك من السجدة الثانية وتقولها أيضا عشر مرات فهذه خمس وسبعون
مرة ، ثم تقوم وتأتي بالركعة الثانية أيضا هكذا وتسلم ، ثم تأتي بالركعتين
الأخيرتين أيضا كالأوليتين .

مسائل

مسألة 1018. يجوز أن تقرأ في الركعات الأربع بعد الحمد سورة
التوحيد .

مسألة 1019. يستحب أن تقرأ في السجدة الثانية من الركعة الرابعة
بعد التسييحات هذا الدعاء : (سبحان من لبس العز والوقار . سبحان
من تعطف بالمجد وتكرم به . سبحان من لا ينبغي التسييح إلا له . سبحان

من أحصى كل شيء علمه . سبحان ذي المن والنعم . سبحان ذي القدرة والأمر . اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد وأهل بيته برحمتك يا أرحم الراحمين) . ثم تطلب حاجتك .

مسألة 1020. هذه الصلاة إن تمكن أن يصلها في كل ليلة فله ثواب عظيم ، وإلا فيصلها في كل أسبوع مرة ، وإن لم يتمكن فيصلها في كل شهر مرة ، وإلا ففي كل سنة مرة كما في الخبر ، ولا فرق بين السفر والحضر .

مسألة 1021. أفضل أوقاتها يوم الجمعة عند ارتفاع الشمس ، ويتأكد إتيانها ليلة النصف من شعبان .

مسألة 1022. إن كان مستعجلا جاز له تأخير التسيحات إلى ما بعد الصلاة .

مسألة 1023. إن سها عن بعض التسيحات في محل أتى بها في محل آخر إن تذكرها مضيئا على تسيحاته ، وإن لم يتذكر إلا بعد الفراغ أتى بها بعد الصلاة .

صلاة هدية الميت

صلاة الهدية وهي تسمى عند الناس بصلاة الوحشة وهي ركعتان يصلي

في الركعة الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي مرة ، وفي الركعة الثانية الفاتحة مرة
والقدر عشر مرات ، وإذا سلم يقول : (اللهم صل على محمد وآل محمد
وابعث هاتين الركعتين إلى قبر فلان أو فلانة) ، ويسمي الميت .

مسائل

مسألة 1024. وقت هذه الصلاة ليلة الدفن ، فإن لم يدفن الميت في
ليلته بل بعد مدة بنقله إلى محل آخر ، أو إلى أحد المشاهد المقدسة فتؤخر
صلاته إلى ليلة الدفن .

مسألة 1025. يجوز الاستتجار لهذه الصلاة وإعطاء الأجرة .

مسألة 1026. يجوز أن يصلي واحد أكثر من صلاة واحدة بقصد
إهداء الثواب إن كان متبرعا .

مسألة 1027. إن صلى ونسي قراءة آية الكرسي في الركعة الأولى أو
قراءة القدر في الركعة الثانية صحت صلاته ، ولكن لا تجزي عن هذه
الصلاة فإن كان أجيراً يعيد الصلاة بكيفيتها .

مسألة 1028. وإن كان لم يعين وقت هذه الصلاة في أي وقت أو أي
ساعة من ساعات الليل ، لكن حيث أنها سميت بصلاة الوحشة أي لرفع
الوحشة عن الميت فالتعجيل بها بين العشاءين أو قبلهما أوفق .

صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة ولنذكر الخبر الوارد في فضلها وبيانها
 وفضل صيامه عن علي بن الحسين العبدي قال : سمعت أبا عبد الله
 الصادق عليه الصلاة والسلام يقول : (صيام يوم غدیر خم يعدل صيام
 عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك
 ، فصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مئة حجة ومئة عمرة
 مبرورات متقبلات ، وهو عيد الله الأكبر ما بعث الله عز وجل نبيا قط
 إلا وتعبد في هذا اليوم وعرف حرمة ، واسمه في السماء يوم العهد
 المعهود وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود . ومن صلى فيه
 ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة
 يسأل الله عز وجل ، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو
 الله أحد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات إنا أنزلناه ، عدلت عند
 الله عز وجل مئة ألف حجة ومئة ألف عمرة ، وما سأل الله حاجة من
 حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة ، وإن فاتتك
 الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك . ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن
 أطعم فئاماً وفئاماً فلم ينزل يعد إلى أن عقد بيده عشرا ، ثم قال وتدرى
 كم الفئام ؟ قلت لا ، قال مئة ألف كل فئام كان له ثواب من أطعم
 بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل ، وسقاهم

في يوم ذي مسغبة . والدرهم فيه بألف ألف درهم . قال لعلك ترى أن
 لله عز وجل يوماً أعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله . ثم قال
 وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا : الحمد لله الذي أكرمنا بهذا
 اليوم ، وجعلنا من الموفين بعهدته إلينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية
 ولاية أمره والقوام بقسطه ، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذابين بيوم الدين
 . ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين أن تقول ربنا إننا
 سمعنا منادياً ... الخ) ، وهو مذكور في المصباح وهو دعاء طويل .

مسألة 1029 . وقت هذه الصلاة قبل الزوال بنصف ساعة وهو أفضل
 الأوقات لها ، وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام
 بغدير خم علماً للناس ، ويجوز أن تأتي بها في النهار كله .
 مسألة 1030 . للغسل وللصيام وإطعام الصائمين في هذا اليوم ثواب
 عظيم والتصدق بدرهم فيه يعادل التصدق بألف درهم .

صلاة يوم المباهلة

وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وهو يوم تصدق أمير المؤمنين عليه
 الصلاة والسلام بخاتمه الشريف وهذه الصلاة هي صلاة يوم الغدير .

صلاة تحية المسجد

وهي ركعتان قبل أن تجلس ، ويكفي فيها أيضا الفريضة أو نافلة غيرها

صلاة الحاجة

إذا نزل بك أمر اغتسل وصل ركعتين فإذا فرغت قل : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يرجع السلام صل على محمد وآل محمد ، وبلغ روح محمد صلى الله عليه وآله وسلم مني السلام وأرواح الأئمة الصادقين سلامي ، واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته . اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين فأثني عليهما ما أملت وما رجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين) ، ثم تخر ساجدا وتقول : (يا حي يا قيوم يا رحيم لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين) أربعين مرة ، ثم ضع خدك الأيمن فقلها أربعين مرة ثم ضع خدك الأيسر فقلها أربعين مرة ، ثم ترفع رأسك وتمد يدك وتقولها أربعين مرة ، ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل : (يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي ، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي) ، ثم تسجد وتقول : (يا الله يا الله " حتى ينقطع نفسك " صل على محمد وآل محمد

وافعل بي كذا وكذا) ، قال أبو عبد الله عليه السلام أنا الضامن على الله أن لا يبرح من مكانه حتى يقضي حاجته .

مسألة 1031. لو أتى بهذه الصلاة في الأماكن الشريفة والبقاع المطهرة لكان أحسن وأقرب للاستجابة كما يظهر من الأخبار .

صلاة يوم النيروز

وهي أربع ركعات بسلامين تقرأ في الركعة الأولى الفاتحة مرة والقدر عشر مرات ، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون عشر مرات ، وفي الثالثة بعد الفاتحة التوحيد عشر مرات ، وفي الرابعة بعد الفاتحة تقرأ إحدى المعوذتين عشر مرات ، وإذا فرغت فاسجد واقراً في سجودك هذا الدعاء :
(اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين وعلى أنبيائك ورسلك بأفضل صلواتك ، وبارك لنا في يومنا هذا الذي فضلته وكرمته وشرفته وعظمت خطره . اللهم بارك لي فيما أنعمت به علي حتى لا أشكر أحدا غيرك ووسع علي في رزقي يا ذا الجلال والإكرام) .

مسألة 1032. وقت هذه الصلاة بعد الزوال بساعة .

صلاة الغفيلة

وهي ركعتان ما بين المغرب وصلاة العشاء تقرأ في الركعة الأولى بعد

الفاحة آية : (وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه . فنأدى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . فاستجبنا له ونجيناها من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) ، وتقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة آية : (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر . وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) ، ثم ترفع يديك وتقول : (اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله . اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها) .

مسألة 1033. الأحوط أن يأتي بها بقصد نافلة المغرب .

صلاة الوصية

وهي ركعتان بين العشاءين يقرأ في الأولى بعد الحمد إذا زلزلت الأرض ثلاث عشر مرة ، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشر مرة فعن إمامنا الصادق عليه الصلاة والسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين قال : (أوصيكم بركعتين بين العشاءين إلى أن قال : فإن فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين ، وإن فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين ،

وإن فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين ، وإن فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحصِ ثوابه إلا الله تعالى)

صلاة أول الشهر

تستحب هذه الصلاة في أول يوم من كل شهر في أي وقت كان من ذلك اليوم وليس لها وقت معين منه ، تشتري بهذه الصلاة والصدقة بعدها بما تيسر سلامة ذلك الشهر ، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد ثلاثين مرة سورة التوحيد وفي الثانية بعد الحمد ثلاثين مرة سورة القدر ، وبعد الصلاة يقرأ هذه الآيات : (بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين . بسم الله الرحمن الرحيم وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم . بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ، ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد . لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . ربّ إني لما أنزلت إلي من خير فقير . رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين) .

صلاة ليالي ذي الحجة

في مفاتيح الجنان تصلى بين المغرب والعشاء في عشر ليالي ذي الحجة من أولها إلى ليلة العيد ركعتان ، تقرأ في كل الركعتين بعد الحمد سورة التوحيد وآية : (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة . وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) . فمن صلاها بهذه الكيفية شارك الحاج في ثوابه .

كتاب الصوم

مقدمة

الصوم كله خير ، كما قال الله تبارك وتعالى : (... وأن تصوموا خير لكم...) ⁴⁷ ، خير للأبدان ، خير للأرواح ، خير للفرد وللمجتمع ، وخير للأخلاق .

خير للأبدان ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين : (صوموا تصحوا) ⁴⁸ ، فصحة الأبدان بالصيام والتقليل من الشراب والطعام

⁴⁷ البقرة 184 .

⁴⁸ البحار ج 93 ص 255 رواية 33 .

خير للأرواح ، فالروح ترتاح في البدن السالم والجسد الخفيف ، وتكون حرة تشتاق إلى عبادة ربها ، وسوق الخيرات إلى نوعها وهكذا .

خير للفرد وللمجتمع ، فإذا صام المؤمن الغني وجاع ، تذكر جوع إخوانه المساكين وواساهم بماله .

خير للأخلاق ، لأن الصائم أمين ، لأنه حافظ لدينه وحارس لأمانة الله عز وجل .

وهو صبور ، لأنه صبر على الطاعة لله عز وجل .

وهو في أشد الحياء من الله تعالى ، والحياء من الإيمان .

فالأمانة والصبر والحياء والمواساة من مكارم الأخلاق .

قال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه الصلاة والسلام : (إنما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير ، لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله عز وجل أن يسوي بين خلقه ، وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ، ليرق على الضعيف فيرحم الجائع)⁴⁹ .

⁴⁹ من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 48 رواية 1766 .

قال الإمام أبو الحسن علي بن موسى عليه الصلاة والسلام : (علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ، ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ، فيكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة ، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعظاً له في العاجل دليلاً على الآجل ، ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة)⁵⁰ .

آداب الصوم

الصوم على ثلاثة أنواع : (1) صوم العوام . (2) صوم الخواص . (3) صوم خواص الخواص .

صوم العوام : فهو الإمساك عن الأكل والشرب والارتقاس في الماء وغيرها من المفطرات التي يأتي بيانها ، وبه يُؤدى الواجب ظاهراً .

صوم الخواص : فهو زيادة على ذلك الإمساك ، صوم الأعضاء والجوارح والحواس الظاهرة عن المنهيات الشرعية ، فتصوم العين عن المحرمات ويغض النظر إلى ما حرم الله تبارك وتعالى عليه في القرآن والسنة ، وتصوم السامعة عن استماع الغيبة والبهتان وأنواع الأغنية المحرمة ، ويصوم اللسان عن الغيبة والافتراء والفحش وسوء الكلام وأمثالها ، واليد عن البطش على

⁵⁰ البحار ج 93 ص 370 رواية 52 .

الضعفاء من غير حق ، والرَّجُلُ عن السعي إلى مجالس اللهو واللعب وغيرها من المحافل الغير المشروعة .

صوم خواص الخواص : فهو زيادة على ما ذكر من صوم العوام والخواص ، صوم القلب عن غير ذكر الله تعالى شأنه ، وبالأخص عن الرذائل الأخلاقية ، من البخل والجبن والغل والحقد والحسد والبغضاء والشحناء والقساوة وأمثالها .

وقد جاء فيما ذكر أحاديث وروايات عن المعصومين عليهم السلام ، وتفاصيل من الحكماء وعلماء الأخلاق .

قال الإمام أبو عبد الله عليه الصلاة والسلام : (إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم : " إني نذرت للرحمن صوماً " أي صمتاً ، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم ، وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا) . قال : وسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله الطاهرين) امرأة تسب جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله الطاهرين) بطعام فقال لها كلي ، فقالت إني صائمة ، فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتهك ، إن الصوم ليس من الطعام والشراب . قال : وقال أبو عبد الله عليه الصلاة والسلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام ودع القبيح ، ودع المرء وأذى الخادم ،

وليكن عليك وقار الصيام ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك) ⁵¹ .

قال : خادم الشريعة المولى الميرزا عبد الرسول الإحقاقي الحائري قدس الله نفسه : وفي الواقع شهر الصيام شهر العبادة وشهر الرياضة وشهر التمرين ، حتى يكون الصائم صحيحاً سالمأ في الجسد والروح ، وإنساناً كاملاً في صفاته وحركاته وسعيداً ناجحاً في جميع أوقاته وطول حياته ⁵² .

تعريف الصوم

الصوم : هو الإمساك عن المفطرات قربة إلى الله ، أو امتثالاً لأمره تعالى ، من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب الشرعي .

شهر رمضان

(شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ آخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا

⁵¹ الكافي ج 4 ص 87 رواية 3 .

⁵² أحكام الشيعة ص 402 .

العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون⁵³ .

مسائل

مسألة 1034. من أنكر صوم شهر رمضان وهو مسلم كفر وارتد عن الدين ووجب قتله ، لأن صومه من ضروريات الإسلام .

مسألة 1035. من أفطر في شهر رمضان من المسلمين عالماً عامداً ، من غير علة ولا عذر مقبول ، عزر بخمسة وعشرين سوطاً ، فإن عاد وأفطر ثانياً عزر كذلك ، فإن عاد إليه ثالثاً عزر بخمسة وعشرين أيضاً ، فإن عاد رابعاً قتل .

مسألة 1036. يجب النية في الصوم كما في الصلاة وسائر العبادات ، ولا يجب فيها التلفظ كما سبق في نية الصلاة ، بل يكفي مجرد القصد : (أصوم قربة إلى الله تعالى ، أو أصوم امتثالاً لأمر الله تعالى) .

مسألة 1037. وقت النية في الصوم الواجب في أي حين من أوقات الليل إلى الفجر . وهي غير نية الصلاة حيث تجب أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام .

مسألة 1038. يجوز في الصوم المستحب أن ينوي للصيام في النهار

⁵³ البقرة 185 .

إلى قبل الغروب ، وكان عزمه صوم ذلك اليوم قرينة إلى الله .

مسألة 1039. يجوز في شهر رمضان أن ينوي لصوم الشهر كله في أول ليلة منه ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى النية في كل ليلة ، لأن الشهر كله عبادة واحدة . ولكن تجديدها في كل ليلة أحوط .

مسألة 1040. يجب في صيام يوم الشك أن ينوي من شهر شعبان إما قضاء عن فائت أو استحباباً ، فإن تبين بعد ذلك أنه كان من شهر رمضان أجزأ ولا شيء عليه . ولكن إذا ظهر له ذلك في أثناء النهار جدد النية لشهر رمضان ، سواء كان قبل الزوال أو بعده إلى قبل الغروب .

مسألة 1041. الطفل المميز إذا صام صبح صيامه وحصل له الأجر والثواب كالصلاة ، لأن عبادته شرعية .

مسألة 1042. يستحب مع وجود الإقبال تقديم صلاة المغرب على الإفطار .

مسألة 1043. من شهد هلال شهر رمضان بعينه رجلاً كان أو امرأة ، عادلاً أو غير عادل وجب عليه الصيام صباح تلك الليلة . وكذلك من شهد هلال شوال وجب عليه الإفطار .

مسألة 1044. يثبت الهلال بشهادة رجلين عادلين سواء شهدا عند حاكم الشرع وثبت عنده أو شهدا عند هذا المكلف .

مسألة 1045. يثبت الهلال بالشياع ، يعني إذا شهد خلق كثير في رؤيته وجب على المكلفين الصيام ولو لم تثبت عدالتهم .

شروط

وجوب الصيام وصحته

الشرط الأول : البلوغ

مسألة 1046. البلوغ شرط في الوجوب لا الصحة .

مسألة 1047. لا يجب الصيام على غير البالغ ، ولكن يصح منه .

مسألة 1048. علامات البلوغ في الولد ثلاثة : (1) إكمال خمس

عشرة سنة من العمر . (2) نبات الشعر الخشن . (3) الاحتلام

مسألة 1049. كل واحد من هذه الثلاثة علامة للبلوغ ، فأى واحد

منها سبق في صبي فقد بلغ . فإذا نبت الشعر الخشن على عانته ، أو

احتلم قبل بلوغ خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالأحكام الشرعية ، وكذا إذا

أكمل سن البلوغ ولم يحتلم ، ولم ينبت الشعر الخشن وجب عليه ما وجب

على الرجال من الأحكام .

مسألة 1050. علامات البلوغ في البنت ثلاثة : (1) إكمال تسع

سنوات من العمر . (2) نبات الشعر الخشن . (3) الحيض .

مسألة 1051. لا يسبق النبات في الأنثى على سنين بلوغها ، وكذلك

لا تحيض قبلها .

مسألة 1052. يستحب للأولياء تمرين الأطفال على الصلاة والصيام

إن كانوا مميزين ، بشرط أن يكون لهم طاقة وفي وجودهم استعداد للعمل .

مسألة 1053. زمان التمرين السنة السادسة ويتأكد في السابعة .

الشرط الثاني : العقل

مسألة 1054. العقل شرط في الوجوب والصحة .

مسألة 1055. لا يجب الصيام على المجنون ولا يصح منه .

الشرط الثالث : الإسلام

مسألة 1056. الإسلام شرط في الصحة لا في الوجوب .

مسألة 1057. الصوم واجب على الكافر ولكن لا يصح منه ، لأنه

فاقد روح الأعمال وهو الإيمان بالله عز وجل ، قال الله تبارك وتعالى : (

... إنما يتقبل الله من المتقين)⁵⁴ .

الشرط الرابع : خلو المرأة من الحيض والنفاس

مسألة 1058. خلو المرأة من الحيض والنفاس شرط في الوجوب

⁵⁴ المائدة 27 .

والصحة .

مسألة 1059. لا يجب الصوم على المرأة الحائض ولا يصح منها .

الشرط الخامس : التوطن أو إقامة عشرة أيام

مسألة 1060. التوطن أو الإقامة شرط في الوجوب والصحة .

مسألة 1061. لا يجب الصيام على المسافر ولا يصح منه ، إلا إذا

أقام عشرة أيام أو كان عمله في السفر أو كثير السفر .

الشرط السادس : السلامة من المرض

مسألة 1062. السلامة من المرض شرط في الوجوب والصحة .

مسألة 1063. إذا علم المكلف المريض بعدم الضرر وجب عليه

الصيام .

مسألة 1064. لا يجب الصيام على المريض ولا يصح منه .

مفطرات الصيام

الأول والثاني : الأكل والشرب

مسألة 1065. يجب الإمساك عن الأكل والشرب . سواء كانا كثيرين

أم قليلين كقطرة من الماء مثلاً أو حبة من خردل .

مسألة 1066. الذي لا يؤكل عادة ولا يشرب أيضاً مبطل للصيام ،

كالفحم والتراب وغيرها .

مسألة 1067. لا يضر بلع الريق ولا يبطل الصيام وإن كان كثيراً ، وإن كان تجمع في فضاء الفم بتذكر الحوامض ، أو بتذكر غير ذلك من الأطعمة اللذيذة والأشربة السائغة والمطلوبة ، بشرط أن لا يخرج من داخل الفم .

مسألة 1068. الأخلاط التي تنزل من الرأس ، أو تنفصل من الصدر ، وتصعد إلى الحلق ، فإذا ابتلعها الصائم قبل دخولها إلى الفم فلا شيء عليه وصح صومه ، ولكن إذا دخلت في الفم ثم ابتلعها عالماً عامداً وجب عليه القضاء والكفارة .

مسألة 1069. الأخلاط المذكورة في المسألة السابقة ، من الخبائث المحرمة ، فلا يجوز بلعها إذا خرجت إلى فضاء الفم ، سواء كان الإنسان مفطراً أو صائماً ، لأنها من الخبائث ، وأما إذا لم تخرج إلى فضاء الفم وإنما بقيت في الحلق يجوز بلعها .

مسألة 1070. إذا ابتلع ما بقي من الطعام بين الأسنان أيضاً وجب عليه القضاء والكفارة .

مسألة 1071. كل ما ذكر من الأكل والشرب والابتلاع إذا كان سهواً ونسياناً لا يبطل الصيام وليس عليه شيء .

مسألة 1072. إدخال أي شيء في البدن بواسطة الإبرة ، سواء كان

في العروق أو في العضلات لا يوجب الإفطار .

مسألة 1073. تقطير الدواء في العين أو الأذن لا يوجب الإفطار ،

وإن أحسَّ بطعم الدواء في الحلق .

مسألة 1074. تقطير الدواء في الأنف إذا لم يصل إلى الحلق لا يوجب

الإفطار .

الثالث : الغبار

مسألة 1075. يجب الإمساك عن الغبار غليظاً كان أو رقيقاً ، حلالاً

كان أم حراماً ، كغبار الدقيق وغبار التراب ، فإيصاله إلى الجوف عالماً

عامداً موجب للقضاء والكفارة .

مسألة 1076. يجب الإمساك عن الدخان الغليظ كدخان السيجارة ،

إلا إذا كان رقيقاً عادياً لا يضر بالصيام .

مسألة 1077. إذا دخل الغبار أو الدخان الغليظ سهواً أو نسياناً لا

يبطل الصيام .

الرابع : الاستمناء

الاستمناء : بمعنى طلب خروج المني بأي وسيلة ، سواء كان رجلاً أو

امرأة .

مسألة 1078. الاستمناء يوجب فساد الصوم والقضاء والكفارة .

مسألة 1079. الاحتلام في نهار شهر رمضان وخروج المني في حال النوم لا يفسد الصيام .

الخامس : البقاء على الجنابة

مسألة 1080. إذا أجنب في الليل وبقي على الجنابة إلى طلوع الفجر الصادق عالماً عامداً بطل صومه ، سواء كان في شهر رمضان أو في قضاائه .

مسألة 1081. إذا أصبح الصائم جنباً بالاحتلام فليس عليه شيء .

مسألة 1082. إذا أجنب بالليل ونام عمداً إلى الصبح ، ولم يكن في نيته الغسل فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة .

مسألة 1083. إذا نام الجنب وهو قاصد للغسل قبل الفجر ، ولكن ما انتبه إلا بعد الفجر صح صومه وليس عليه شيء .

مسألة 1084. إذا نام بقصد الغسل وانتبه قبل الفجر ثم نام أيضاً وهو قاصد للغسل قبل الفجر ولم ينتبه إلا بعده وجب عليه القضاء .

مسألة 1085. إذا نام وانتبه ثم نام وانتبه ثم نام ثالثاً ولم ينتبه إلا بعد الفجر وجب عليه القضاء والكفارة .

مسألة 1086. إذا نسي ولم يغتسل حتى طلع الفجر ليس عليه شيء وصومه صحيح .

السادس : الكذب على الله والمعصومين

مسألة 1087. الكذب على الله جل وعلا ورسوله محمد والأئمة المعصومين والصديقة الكبرى فاطمة الزهراء سلام الله عليهم أجمعين مبطل للصيام .

مسألة 1088. الكذب على الأنبياء والأوصياء عليهم السلام يوجب فساد الصوم .

السابع : الارتعاس في الماء

مسألة 1089. رمس الرأس في الماء مبطل للصيام سواء رسمه وحده ، أو رسمه مع البدن بأي كيفية كانت .

مسألة 1090. لا مدخيلة للعين والأذن في الرأس في هذه المسألة ، فلا إشكال في رمسهما في الماء مع البدن والرأس خارج الماء .

مسألة 1091. إن رَمَسَ الرأس في الماء من غير أن يرمس العين والأذن بطل صيامه .

مسألة 1092. إذا رمس رأسه في الماء سهواً أو نسياناً لم يبطل صومه ، ووجب إخراجه فوراً ، وإلا إذا تأمل ولم يبادر سريعاً وجب عليه القضاء .

مسألة 1093. إذا سقط في الماء من غير قصد فارتمس من غير اختيار لم يبطل صومه .

النا من : تعمء القىء

- مسألة 1094. تعمء القىء مبطل للصيام ، سواء كان لعلاج مرض اضطراراً أم عبثاً .
- مسألة 1095. إذا كان القىء من ءون اختيار أو سهواً أو نسياناً فلا يفطر ، إلا إذا ابتلع شيئاً منه عامداً فيجب القضاء والكفارة .
- مسألة 1096. إذا أكل شيئاً نسياناً أو شرب ، فتذكر قبل أن يدخل إلى حلقه لفظه وصح صومه .
- مسألة 1097. إن أكل شيئاً نسياناً وعبر من الحلق فلا شيء عليه ، ولا يجب إخراجہ ، فإن إخراجہ حرام عليه ويفسد الصوم ، لأنه يصدق عليه القىء .
- مسألة 1098. التجشؤ لا يضر بالصوم سواء كان اختياراً أو اضطراراً ، إلا إذا علم أنه لا بد من خروج شيء به ، فلا يجوز حينئذٍ اختياراً لأنه شبه القىء .
- مسألة 1099. إذا تجشأ فخرج شيء من الجوف إلى الفم لفظه ، فإن ابتلعه فعليه القضاء والكفارة .
- مسألة 1100. إذا رجع إلى الجوف من دون اختيار ، فليس عليه شيء .

مسألة 1101. إذا تجشأ وصعد من الجوف شيء ولم يصل إلى فضاء الفم بل رجع من الحلق إلى الجوف ، أيضاً ليس عليه شيء .

التاسع : الجماع

الجماع : هو دخول الحشفة أو أكثر في القبل أو الدبر .

مسألة 1102. الجماع سواء كان في القبل أو الدبر يوجب الإفطار

مسألة 1103. إن جامع سهواً أو نسياناً لا يبطل صومه .

العاشر : الحقنة بالمائع

الحقنة : هي إدخال السوائل عن طريق الدبر .

مسألة 1104. الحقنة بالمائع اختياراً أو اضطراراً توجب الإفطار

مسألة 1105. إدخال شيء جامد في الدبر كالتحميمات لا يوجب الإفطار .

مسائل

مسألة 1106. قد سبق أن الاحتلام في نهار شهر رمضان لا يوجب

الإفطار ، وأما البقاء على الجنابة من الاحتلام في النهار ، فليس بحرام ولا يجب الغسل فوراً ، نعم يستحب الإسراع والتعجل في الغسل عند سعة الوقت ، فإذا ضاق وقت إحدى الصلوات وجب الغسل حينئذٍ.

مسألة 1107. من أجنب بالليل ولم يتمكن من الغسل قبل الفجر

لمرض أو لضيق أو لفقدان الماء أو غير ذلك وجب عليه التيمم عن الغسل حتى يكون متطهراً عند دخول الفجر الصادق ، ولا ينام بعد التيمم وإلا فسد صومه .

مسألة 1108. كذلك حكم الحائض والنفساء إذا طهرتا في الليل .

مسألة 1109. إذا توضأ للفريضة وتمضمض أو استنشق ، فدخل الماء إلى جوفه من غير عمد ، صح صومه ولا شيء عليه .

مسألة 1110. إذا تمضمض لتطهير الفم أو لتنظيفه من فضلات الطعام ، ودخل الماء إلى جوفه سهواً من غير عمد أيضاً صح صومه .

مسألة 1111. إذا تمضمض أو استنشق عبثاً أو للتبريد أو لوضوء مستحب فدخل الماء إلى جوفه ، وجب عليه قضاء ذلك اليوم وإن كان من غير عمد .

مسألة 1112. الكذب على الله تبارك وتعالى ورسوله وأنبيائه وأوصيائه سلام الله عليهم أجمعين حرام ، وإفساد الصوم به إفساد بالحرام

مسألة 1113. المسافر لا يفطر إلا إذا تجاوز حد الترخص ، فإذا أفطر قبل الترخص أفسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة .

مسألة 1114. من أفسد صومه عالماً عامداً يستحق التعزير أيضاً ، فتعزيره خمسة وعشرون سوطاً .

مسألة 1115. يحرم صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى .

مسألة 1116. من أفطر في شهر رمضان بالشيء الحلال بدون عذر عليه القضاء والكفارة .

مسألة 1117. كفارة الإفطار في شهر رمضان بالحلال ، إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، وهو مخير بينها .

مسألة 1118. إطعام الستين المسكين بـ (45 كيلو غرام) ، كل مسكين $\frac{3}{4}$ كغم ، سواء كان من الحنطة أو الرز أو التمر . أو يسلم (200 ريال إلى الشرع الشريف وهو يتصرف .

مسألة 1119. لا يجوز إعطاء الفقير الأموال ، بل لا بد من الطعام

مسألة 1120. من أفطر في شهر رمضان بالشيء الحرام ، يجب عليه القضاء والكفارة . والكفارة هنا هي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .

مسألة 1121. كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين فإن عجز فصوم ثلاثة أيام .

الأيام التي يستحب صيامها

مسألة 1122. صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أول خميس من العشرة

الأولى وآخر خميس من العشرة الأخيرة ، وأول أربعاء من العشرة الوسطى .
 في الخبر أن من صامها كمن صام الدهر⁵⁵ . ومن تركها يستحب له
 قضاؤها إلا إذا كان لمرض أو لسفر فلا يقضيها ، ومن عجز عن صومها
 يتصدق عن كل يوم بدرهم أو بمد من الطعام .

مسألة 1123. صوم أيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر
 والخامس عشر .

مسألة 1124. صوم يوم غدیر وهو عيد الله الأكبر . قال الإمام
 الصادق عليه الصلاة والسلام : (صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر
 الدنيا ، لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ،
 وصيامه يعدل عند الله مئة حجة ومئة عمرة في كل عام مبرورات متقبلات
 ، وهو عيد الله جل اسمه الأكبر ، وما بعث الله نبياً إلا وتعيد في هذا اليوم
 وعرفه حرمة ، واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الأرض يوم الميثاق
 المأخوذ والجمع المشهود ...)⁵⁶ . والإطعام في ذلك اليوم من أفضل
 القربات وأحسن الطاعات .

⁵⁵ راجع البحار ج 94 ص 97 رواية 15 .

⁵⁶ البحار ج 95 ص 321 رواية 6 .

مسألة 1125. صيام يوم السابع عشر من الربيع الأول ، وهو يوم مولد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين ، وهو يوم مولد الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام ، وفي رواية صحيحة أن مولد النبي صلى الله عليه وآله الطاهرين في اليوم الثاني عشر من هذا الشهر ، والأحسن الصيام في كلا اليومين .

مسألة 1126. صيام يوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة ، وهو يوم دحى الله الأرض من تحت الكعبة ، فلذا يسمى بيوم دحو الأرض ، وفي ليلة هذا اليوم ولادة نبي الله إبراهيم الخليل ونبي الله عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام .

مسألة 1127. صيام يوم عرفة ، وهو يوم التاسع من شهر ذي الحجة ، بشرط أن لا يُضَعِفُ صومه عن إتيان أدعيته الكثيرة العظيمة .

مسألة 1128. صيام يوم المباهلة ، وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة . وقيل هو يوم تصدق مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بخاتمه . وقيل إن المباهلة في يوم الخامس والعشرين من الشهر .

مسألة 1129. الإمساك في اليوم العاشر من المحرم ، حزناً على الشهيد وأولاده وأصحابه عليهم السلام ، فيفطر بعد العصر على شربة من الماء .

مسألة 1130. صوم شهر رجب من أوله إلى آخره ، أو ما يتمكن أو

ما يجب ويختار منه .

مسألة 1131. صوم شهر شعبان كلاً أو بعضاً ، والأخبار في فضل صوم هذين الشهرين المعظمين رجب وشعبان كثيرة متظافرة مذكورة في كتب الأدعية .

مسألة 1132. صيام كل خميس وجمعة ، فإنهما يومان شريفان يتضاعف فيهما الحسنات .

مسألة 1133. يجوز الإفطار في الصوم المستحب متى شاء ، ولكن يكره الإفطار بعد الزوال .

بعض ما يكره للصائم

مسألة 1134. يكره للصائم : (1) لبس الثوب المبلل . (2) شم الرياحين وبالخصوص النرجس وشم المسك . (3) قراءة الشعر إلا أشعار مراثي الأئمة الأطهار ومدائحهم عليهم الصلاة والسلام ، فإنها تستحب في كل وقت وزمان .

كتاب الاعتكاف

مسألة 1135. الاعتكاف هو : اللبث في المسجد بقصد العبادة ، ويكفي قصد اللبث ، والأحوط قصد العبادة من صلاة ودعاء وغيرها .

حكم الاعتكاف

مسألة 1136. الاعتكاف يستحب استحباباً مؤكداً ، خصوصاً في العشر الأواخر من شهر رمضان ، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله الطاهرين ، فقد كان يواظب عليه في العشر الأواخر من شهر رمضان في المسجد ، تضرب له خيمة من شعر ويطوي فراشه وفي عام بدر فاته بسببها فقضاه في السنة المقبلة ، وورد عنه صلى الله عليه وآله الطاهرين يقول : (إن اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين) .

مسألة 1137. يستحب الاعتكاف للرجل والمرأة .

شروط الاعتكاف

مسألة 1138. يشترط في الاعتكاف (1) العقل . (2) الإيمان . (3) نية القرية لله تعالى . (4) الصوم . (5) أن يكون ثلاثة أيام يتخللها ليلتان . (6) أن يكون في مسجد جامع . (7) دوام المكث في المسجد وعدم الخروج إلا للضرورة كقضاء الحاجة والاختسال الواجب . أما الأكل فيكون في المسجد إلا لمن عليه حرج في ذلك فيخرج ويعود بسرعة .

مسألة 1139. لا يجوز للمعتكف الخروج من الجامع إلا للضرورة ، ولو خرج لضرورة يسلك أقرب الطرق ولا يمكث إلا بمقدار الحاجة ولا يجلس تحت الظلال مع الإمكان ولا يمشي أيضاً تحت الظلال والأحوط

عدم الجلوس مطلقاً سواء كان تحت الظلال أو غيره .

مسألة 1140. لا يصلي إلا في نفس المسجد المعتكف فيه .

مسألة 1141. يجوز ترك الاعتكاف في اليوم الأول واليوم الثاني قبل

تمامه ولو تمّ اليوم الثاني يجب الثالث .

مسألة 1142. يحرم على المعتكف ما يحرم على الصائم نهاراً من

المفطرات .

مسألة 1143. يحرم على المعتكف النساء مطلقاً وشم الطيب

والرياحين والبيع والمجادلة لغير إثبات حق ، وهذه تحرم على المعتكف ليلاً

ونهاراً .

زكاة الفطرة

مسألة 1144. تجب زكاة الفطرة على كل مكلف بشروط هي :

البلوغ والعقل والحرية والغنى .

مسألة 1145. يجب على المكلف إخراج الفطرة عن نفسه وعمن

يعولهم .

مقدار الفطرة

مسألة 1146. الفطرة قدرها صاع ، وهو أربعة أمداد ، وهي تعادل

ثلاثة كيلو غرام تقريبا .

مسألة 1147. يجوز إخراج الفطرة من الشعير أو الحنطة أو الزبيب أو

التمر .

مسألة 1148. يجوز إخراج الفطرة من النقود .

مسألة 1149. تجب زكاة الفطرة أول طلوع الفجر ، ويجوز تأخيرها

إلى وقت صلاة العيد فيخرجها قبل الصلاة ، وإذا لم يصل إلى الزوال .

مسألة 1150. لا بأس إن أّخر إعطاؤها إلى بعد الزوال وقد عزلها عن

أمواله .

مسألة 1151. إن أّخر إخراجها إلى بعد صلاة العيد أّثم ولم تحسب

من الفطرة ، بل تكون صدقة مستحبة .

مسألة 1152. تجب النية على معطي الفطرة سواء كان مالكا أو

وكيلا .

مستحق الفطرة

مسألة 1153. تعطى زكاة الفطرة لفقراء المؤمنين ومساكينهم وأطفالهم

.

مسألة 1154. يجوز إعطاء الفقير من زكاة الفطرة ما يستغني به دفعة

واحدة .

مسألة 1155. لا يجوز إعطاء الفقير من زكاة الفطرة أقل من صاع إلا عند كثرتهم وقتها .

كتاب الزكاة

مسألة 1156. وجوب الزكاة من ضروريات الدين ومنكره كافر ، بل قالوا مانع الزكاة أيضا كافر ، وإن اعترف بوجوبه ولم ينكره لأهميتها في الدين .

شرائط الوجوب

الأول : البلوغ

مسألة 1157. يجب أن يكون المالك بالغا ، وإلا لا تجب عليه الزكاة .

الثاني : العقل

مسألة 1158. يجب أن يكون المالك عاقلا .

مسألة 1159. لا تجب الزكاة على المجنون وإن كان أدواريا ، ولكن سلب الشعور من المكلف في أثناء السنة بمدة قليلة لا يسقط التكليف .

الثالث : الحرية

مسألة 1160. يجب أن يكون المالك حرا .

مسألة 1161. لا تجب الزكاة على المملوك كما سبق في زكاة الفطرة .

الرابع : الملكية

مسألة 1162. لا تجب الزكاة على الوصية والهبة قبل القبول والقبض .

مسألة 1163. كذلك لا تجب على الدين حتى يستلمه من المدين

الخامس : التمكن من التصرف في ماله

مسألة 1164. لا تجب الزكاة على المال المغصوب والمسروق .

مسألة 1165. لا تجب أيضا على مال غائب بعيد لا يتمكن من

الوصول إليه بنفسه أو بإرسال النائب والوكيل .

مسألة 1166. كذلك لا تجب الزكاة على الوقف والمرهون .

السادس : النصاب

مسألة 1167. لا تجب الزكاة إلا إذا وصل المال إلى حد عينه الشارع

مسألة 1168. الأشياء التي تتعلق فيها الزكاة إن كانت مشتركة بين

اثنين أو أكثر ، فالنصاب يعتبر في حصة كل واحد منهم ، فلا تجب في

مال وصل إلى حد النصاب ولكن يشترك فيه اثنان أو أكثر ، فلا بد لكل

واحد منهم نصاب بحسب حصته من المال .

مسألة 1169. إذا كان هناك موانع ولم يتمكن من تحصيل ماله وبقي

على هذا الحال سنين ، ثم ظفر على المال فحينئذ يجب إخراج زكاة سنة

واحدة منه .

الأشياء

التي تجب فيها الزكاة

مسألة 1170. تجب الزكاة في تسعة : الأنعام الثلاثة ، وهي الإبل والبقر والغنم بجميع أنواعها ، من عراب وبخاتي ، وبقر وجاموس ، وضأن ومعز . الغلات الأربعة ، وهي الخنطة والشعير والتمر والزبيب بأنواعها . النقدين أي الذهب والفضة .

مسألة 1171. يستحب إخراج الزكاة من ماله في سائر الحبوب أمثال الأرز والماش والعدس واللوبيا .

شروط

وجوب الزكاة في الأنعام

الأول : النصاب

مسألة 1172. لكل من الأنعام الثلاثة نصاب مخصوص .

نصب الإبل

مسألة 1173. للإبل اثنا عشر نصابا : خمسة منها خمسة خمسة ، ففي كل خمسة شاة ، يعني إذا بلغت خمسة زكاتها شاة ، وإذا بلغت عشرة

زكاتها شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاثة شياه ، وفي عشرين أربع ، ثم في خمس وعشرين خمس شياه .

مسألة 1174. ليس فيما بين النصابين زكاة حتى تصل إلى النصاب فليس في الست إلى التسع شيء ، وكذلك في الحادي عشر إلى الرابع عشر ، وفي السادس عشر إلى التاسع عشر ، وفي الحادي والعشرين إلى الرابع والعشرين .

مسألة 1175. لا فرق بين الذكر والأنثى من الشياه .

مسألة 1176. النصاب السادس : ست وعشرون وفيها بنت مخاض ، وهي التي دخلت في السنة الثانية ومن شأنها أن تكون ماخضاً ، أي حاملاً .

مسألة 1177. النصاب السابع : ست وثلاثون وفيها بنت لبون ، وهي التي كملت سنتين من سنين عمرها أو دخلت في الثالثة .

مسألة 1178. النصاب الثامن : ست وأربعون وفيها حقة ، وهي التي كملت من سنينها ثلاثاً أو دخلت في الرابعة .

مسألة 1179. النصاب التاسع : إحدى وستون وفيها جذعة ، وهي التي أكملت أربع سنين أو دخلت في الخامسة .

مسألة 1180. النصاب العاشر : ست وسبعون وفيها بنتا لبون .

مسألة 1181. النصاب الحادي عشر : إحدى وتسعون وفيها حقتان

مسألة 1182. النصاب الثاني عشر : مئة وإحدى وعشرون وفيها

ثلاث بنات لبون .

مسألة 1183. إذا زاد على هذا العدد ففي كل خمسين حقة أو في

كل أربعين بنت لبون .

مسألة 1184. الأحوط مراعاة المطابقة بين عدد الإبل وزكاتها ، فإذا

كانت الإبل مئة وستين يختار الأربعين فتكون زكاتها أربع بنات لبون

مسألة 1185. إذا بلغت مئتين يختار من النصاب أيهما شاء فإنهما

في هذا العدد سيان ، ففي اختيار الخمسين أربع حقة وفي الأربعين خمس

بنات لبون . وفي المئتين والخمسين يتعين بالخمسين وهكذا .

نصب البقر

مسألة 1186. للبقر نصابان . النصاب الأول : ثلاثون وزكاتها تبيع ،

وهو من البقر ابن سنة إلى سنتين أو تبيعة فله الخيار .

مسألة 1187. النصاب الثاني : أربعون وزكاتها مسنة ، وهي الأثني

من البقر سنها سنتين إلى ثلاث .

مسألة 1188. كلما زاد العدد وتضاعف تضاعفت الزكاة معه .

مسألة 1189. أيضا يراعى المطابقة كالمستين بالثلاثين وزكاتها تبعا .
والثمانين بالأربعين وزكاتها مستتان . وفي المئة والعشرين يختار أيهما شاء من
النصابين .

مسألة 1190. لا زكاة لما بين النصابين كما سبق في أحكام الإبل.

نصب الغنم

مسألة 1191. للغنم خمسة نصاب ، النصاب الأول : أربعون وفيها
شاة .

مسألة 1192. النصاب الثاني : مئة وإحدى وعشرون وفيها شاتان

مسألة 1193. النصاب الثالث : مئتا وواحدة وفيها ثلاث شياه .

مسألة 1194. النصاب الرابع : ثلاث مئة وواحدة وفيها أربع
شياه .

مسألة 1195. النصاب الخامس : إذا زاد على النصاب الرابع ففي
كل مئة شاة ، فخمس مئة فيها خمسة وهكذا .

مسألة 1196. أيضا لا زكاة فيما بين النصابين أو فيما بين النصاب
حتى تبلغ النصاب كما سبق .

مسألة 1197. يلاحظ المجموع من الأنعام في النصاب وإن كانت
متفرقة فإذا ملك أربعين شاة كل عشرة منها مثلا في مكان يبعد عن

الأخرى ، أو في بلاد متفرقة فالمجموع يعتبر نصابا فيجب على المالك الزكاة فيها .

مسائل

مسألة 1198. لا يجب إخراج الزكاة من النصاب ، بل يكفي إعطاؤها من الخارج .

مسألة 1199. يعتبر في الزكاة الوسط من الأنعام ، لا الأسمن ولا الأهزل .

مسألة 1200. المالك هو الذي ينتخب الزكاة ويختار ، لا الآخذ والقباض .

مسألة 1201. لا بأس إذا أدى المالك قيمة الزكاة ، إلا أن العين أفضل ويلاحظ قيمتها وقت أدائها لا زمان وجوبها .

مسألة 1202. جميع أقسام الأنعام داخل في النصاب ، سواء كانت ذكرا أم أنثى ، سالمة أو معيبة ، صحيحة أو مريضة ، هرمة أو غير ذلك .

مسألة 1203. لا يجوز إعطاء المعيبة أو المريضة أو الهرمة في الزكاة إذا كانت كلها سالمة صحيحة ، حتى إذا كانت مختلطة فالأحوط إعطاء الصحيح والسالم والمرغوب منها .

مسألة 1204. يجوز إعطاء المعيبة أو المريضة أو الهرمة إن كانت كلها كذلك .

مسألة 1205. لا تؤخذ الوالدة من الأنعام قريبة الولادة .

الشرط الثاني : السوم

مسألة 1206. يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام أن تكون سائمة ، فليس في المعلوفة زكاة وإن بلغت ما بلغت في الكثرة والعدد .

مسألة 1207. السوم هنا هو الرعي في أرض الله الواسعة من غير مالك .

مسألة 1208. إذا كانت الأنعام سائمة فلا عبرة بعلفها يوما في السنة أو في الشهر .

مسألة 1209. يتحقق العلف بإطعامها من العلف المملوك أو رعيها في الزرع المملوك .

مسألة 1210. إذا دفع إلى الظالم شيئا عن الكلاء لا تعتبر معلوفة ، بل هي سائمة .

مسألة 1211. إذا استأجر لها أرضا لترعى فيها أيضا تعتبر سائمة .

الشرط الثالث : الحول

مسألة 1212. لا تجب الزكاة إلا بعد مضي أحد عشر شهرا هلالية

وإذا دخل في الشهر الثاني عشر ثبت الحول .

مسألة 1213. أول الحول هو يوم كمال النصاب .

مسألة 1214. إذا كمل النصاب ودخل في الثاني عشر ، فإن تلف

فيه قسم منها وكان باختيار من المالك أو قد فرط المالك في حفظها فعليه
زكاة الجميع .

مسألة 1215. إن تلف بغير اختيار من المالك ينقص من الزكاة بقدر

التلف فإن تلف النصف فالزكاة نصف وهكذا .

مسألة 1216. إذا كمل النصاب فلا تجب الزكاة إلا إذا بقي على

كماله إلى رأس الحول ، فإذا نقص في الأثناء بسبب من الأسباب سقطت
الزكاة ، سواء كان بالبيع أو بالهبة أو بالتعويض أو بالتلف .

الشرط الرابع : أن لا تكون عوامل

مسألة 1217. ليس على العوامل منها زكاة وإن كانت سائمة ، ولا

عبرة باليوم واليومين في أثناء السنة .

مسائل

مسألة 1218. لا يعد فحل الضراب ولكن إذا زاد عد كغيره .

وكذلك الأكولة وهي المعدة للأكل .

مسألة 1219. تؤخذ الأكلة عن الزكاة بشرط بذل المالك لها وإلا فلا

مسألة 1220. إذا وجب على المالك تبيع أو تبعه مثلا ، ولا يملك إلا مسنة أو أكبر منها يدفعها مع أخذ التفاوت في الثمن . وكذلك الأمر في سائر النصب وفي الإبل أيضا .

مسألة 1221. لا بأس بإخراج الزكاة وإعطائها بدلها من غير نوعها أو ثمن ما يجب عليه منها ، ولكن العين من نوعها أفضل .

شروط

وجوب الزكاة في النقدين

مسألة 1222. لوجوب الزكاة في النقدين شروط ثلاثة : (1)

النصاب (2) الحول . (3) السكة ، سواء كانت رائجة أو مهجورة .

مسألة 1223. المعتبر في وجوب الزكاة فيهما أن يكونا خالصين ، فإذا

كان الذهب والفضة مغشوشين يعتبر مقدار الخالص منهما في النصاب .

مسألة 1224. للذهب نصابان : النصاب الأول عشرون دينارا وزكاتها

نصف دينار . والنصاب الثاني أربع دنانير بعد العشرين وزكاتها قيراطان يعني

عشر الدينار ، ولكل أربع دنانير بعد العشرين عشر الدينار .

مسألة 1225. الدينار مئقال شرعي وهو ثمانية عشر حمصة .

فالنصاب يساوي خمسة عشر مثقالا صيرفيا بالضبط .

مسألة 1226. الدينار يساوي تقريبا (3) غرامات .

مسألة 1227. ليس في أقل من العشرين ولا في أقل من كل أربعة زكاة

مسألة 1228. للفضة أيضا نصابان : النصاب الأول مئتا درهم

وزكاتها خمس دراهم . والنصاب الثاني بعد المئتين أربعون درهما وزكاتها درهم

واحد فزكاة النقدين واحد من الأربعين (1 / 40) يعني ربع العشر في

جميع النصب .

مسألة 1229. أيضا لا تجب الزكاة في أقل من المئتين ، ولا في أقل من

كل أربعين .

مسألة 1230. لا زكاة في الممسوح ولا في السبائك ذهبًا كانت أم

فضة .

مسألة 1231. لا زكاة على الحلبي ويستحب إعارتها وهي زكاتها.

مسألة 1232. لا تجب الزكاة في السكة إلا إذا بقيت على حالها طول

السنة إلى رأس الحول .

مسألة 1233. إذا بدلها المالك في أثناء السنة بغيرها أو أقرضها أياما

ثم استوفاه ، وإن كان فرارا من إخراج الزكاة فلا شيء عليه ظاهرا ، ولكن

يصبح محروما من بركات الدنيا والآخرة .

شروط

الوجوب في الغلات الأربع

مسألة 1234. الغلات الأربع لها شروط خاصة غير ما سبق من الشروط .

مسألة 1235. نصابها تسع مئة وواحد وعشرون (921) كيلو غراما وخمسة وسبعون (75) مثقالا صيرفيا ، وليس لها إلا نصاب واحد فتجب الزكاة فيما زاد عليه أيضا مطلقا قليلا كان أم كثيرا .

مسألة 1236. لا تجب الزكاة إلا في كمالها ، يعني إذا صدق عليها اسمها وقال أهل العرف هذه حنطة وهذا شعير وهذا تمر وهذا زبيب ، فلا يجب الإخراج قبل بلوغ الحنطة والشعير ولا حال الرطب والعنب .

مسألة 1237. يجب إخراج الزكاة فوريا عند حصاد الحنطة والشعير وبلوغ التمر والزبيب .

مسألة 1238. إن أهمل أثم وضمن عند التلف وإن كان بغير تفريط ، إلا إذا كان لعذر فلا إثم ولا ضمان .

مسألة 1239. يشترط في وجوب زكاة الغلات التملك قبل بلوغها وكمالها فلا يجب على من ملك الحنطة والشعير عند الحصاد ، والتمر

والزبيب بعد يبسهما .

مسألة 1240. زكاة الغلات على ثلاث أقسام : عشر ونصف عشر

وثلاثة أرباع عشر .

مسألة 1241. يجب العشر فيما إذا سقي سيحا ، أو سقي بماء المطر

، أو كانت عروقه في الماء واستقى بها .

مسألة 1242. يجب نصف العشر إذا سقي بالأسباب والوسائل

كالدلو والدالية والمكائن الحديثة وأمثالها .

مسألة 1243. يجب ثلاثة أرباع العشر (أي العشر من نصفه

ونصف العشر من نصفه الآخر) إذا سقي بهما ، يعني إذا سقي بما أوجب

العشر وبما أوجب نصف العشر مع التساوي بينهما وإلا فيعتبر السقي

بالأغلب ، فإذا كان الأغلب بالسيح وأمثاله فالعشر ، وإذا كان بالوسائل

فنصف العشر .

مسألة 1244. لا تجب الزكاة فيها إلا بعد إخراج حق السلطان وما

يغرمه المالك عليها لأجلها من الابتداء إلى الانتهاء ، من أجور العمال

ومصارف الزرع والحراث والحصاد وأمثالها ، وعزل البذر فيها فيجب في

الباقي إذا بلغ النصاب وإلا فلا .

مسألة 1245. لا يجوز إخراج الزكاة من محلها إلى بلاد أخرى مع

وجود مستحقيها ، فإذا أخرجها أثم وضمن التلف وإن كان بغير تفريط .

مسألة 1246 . يجوز إخراجها مع فقد المستحق ولا يضمن التلف عند عدم التفريط .

مسألة 1247 . تجب النية حين إعطاء الزكاة لمستحقيها قرينة إلى الله تعالى أو امتثالاً لأمر الله فلا يجزي من دون نية القرينة .

مسألة 1248 . لا يجوز التصرف في مال تعلق فيه الزكاة قبل إخراجها ، سواء كان من الأنعام أو من الغلات أم من النقدين .

المستحقون للزكاة

مسألة 1249 . المستحقون للزكاة ثمانية أصناف كما ذكرهم الله في كتابه المجيد : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) سورة التوبة .

الأول والثاني : الفقراء والمساكين

مسألة 1250 . الفقير والمسكين محتاجان ومستحقان لا يملكان مؤنة سنتهما لا بالفعل ولا بالقوة ، إلا أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير .

مسألة 1251 . الذي له وسيلة من الكسب والحرفة يدير بها أمر معاشه ومعاش عياله ليس بمستحق فلا يجوز له أخذ الزكاة ، إلا إذا أعوز

فيأخذ بقدر الاحتياج وإكمال أمر المعاش .

الثالث : العاملون عليها

مسألة 1252. العامل على الزكاة يستحق أجره عمله منها وإن كان

غنيا وهو الساعي لتحصيلها بجباية وكتابة وحساب وقسمة وغيرها.

مسألة 1253. يشترط في العامل : (1) أن يكون بالغاً عاقلاً (

2) أن يكون حراً ، ولا بأس بالعبد إذا تحرر منه بعضه بالمكاتبة . (3)

(أن يكون مؤمناً عادلاً عارفاً بمسائل عمله ووظيفته .

الرابع : المؤلفة قلوبهم

مسألة 1254. المؤلفة قلوبهم هم الكفار يعطي لهم لجلب قلوبهم حتى

يميلوا إلى الإسلام أو لمساعدة المسلمين والدفاع عنهم .

الخامس : في الرقاب

مسألة 1255. في الرقاب أي العبيد وهم على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الذين تحت الشدة والعناء عند سيدهم على أي حال

خصوصاً إذا كان مولاهم كافراً وهم مسلمون مؤمنون .

القسم الثاني : المكاتبون القاصرون عن أداء الكتابة .

القسم الثالث : سائر العبيد وإن لم يكونوا من الصنفين فيستحب

شراؤهم من الزكاة وعتقهم مع عدم وجود المستحق . ولا بأس أيضاً عتقهم

مع وجود من يستحق وذلك من أسهم سبيل الله .

السادس : الغارمون

مسألة 1256. الغارمون هم المدينون العاجزون عن أداء دينهم فيعطى لهم من الزكاة لأداء دينهم .

مسألة 1257. يشترط أن يكون دين الغارم مشروعاً في سبيل معاشه ومعاش عياله مقتصداً من غير إسراف ولا تبذير ، فلا يعطى لمن أنفق ما استدانه في معصية .

مسألة 1258. لا بأس إذا كان المدين مالكا لمؤنة سنته بالفعل أو بالقوة وهو عاجز عن أداء دينه فيجوز .

السابع : في سبيل الله

مسألة 1259. كل عمل راجح يوصل إلى رضوان الله هو في سبيل الله ، كبناء المساجد والحسينيات وتأسيس المدارس لتحصيل العلوم الدينية والمعارف الحقة ، وبناء الجسور وتصليح الطرق والشوارع في البلاد الإسلامية وإصلاح ذات البين وفي الجهاد .

الثامن : ابن السبيل

مسألة 1260. ابن السبيل هو المسافر المنقطع في غير بلاده ، سواء كان في سفر واجب أو مندوب أو مباح فيعطى لتكميل سفره أو للرجوع

إلى وطنه .

مسألة 1261. يعطى لابن السبيل من الزكاة وإن كان غنيا في بلده ، بشرط عدم تمكنه من الاعتياض من ثروته وغناه ببيع أو رهن أو اقتراض أو غير ذلك .

شروط

المستحقين للزكاة

الشرط الأول : الإيمان

مسألة 1262. يجب أن يكون المستحق مؤمنا ، يعني لا تعطى إلا لمؤمن اثني عشري . ويستثنى من هذا الحكم المؤلفة قلوبهم كما سبق .

مسألة 1263. كما لا تعطى للبالغين من غير المؤمنين ، كذلك لا تعطى لأطفالهم والمجانين منهم .

مسألة 1264. يجوز إعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين الموالين ومجانينهم بواسطة أوليائهم ، أو بغير واسطة إذا تمكنوا من الصرف على أنفسهم .

الشرط الثاني : العدالة

مسألة 1265. لا تعطى الزكاة لمن يرتكب الكبائر خصوصا لتارك الصلاة وشارب الخمر ، فالعدالة هنا ارتكاب الكبائر دون الصغائر . ويستثنى أيضا المؤلفة قلوبهم .

**الشرط الثالث : أن لا يكون أخذ الزكاة واجب نفقة معطيها
كالوالدين والأجداد والأبناء والزوجة الدائمة**

مسألة 1266. إذا كان من وجب عليه الزكاة عاجزا عن نفقة واجب نفقته كما هي يجوز له أن يكملها من زكاته .

مسألة 1267. إذا عجز المكلف عن نفقة واجب نفقته أو قصر في حقه يجوز حينئذ للمستحق أن يقبل الزكاة من غيره لقوت نفسه وعيشته.

**الشرط الرابع : أن لا يكون الآخذ هاشميا إذا كان
معطي الزكاة غير هاشمي**

مسألة 1268. يجوز للهاشمي أن يأخذ الزكاة إن كان المعطي هاشميا .

مسألة 1269. يجوز للهاشمي أن يعطي زكاته لغير الهاشمي .

مسألة 1270. إذا احتاج الهاشمي ولم يوجد هناك خمس ولا زكاة هاشمي أو وجد يسيراً لا يكفي معيشته ومعيشة عياله جاز أن يأخذ من زكاة غير الهاشمي بقدر الضرورة .

مسائل

مسألة 1271. يجوز للمالك أن يوزع الزكاة بنفسه بين المستحقين

مسألة 1272. الإمام عليه الصلاة والسلام في حال حضوره إذا طلب

الزكاة من المالك يجب عليه أن يجيبه بالقبول ، فإن أبي وأعطاه بنفسه للمستحق ضمن ولم يقبل منه .

- مسألة 1273. يستحب في حال غيبة الإمام عليه الصلاة والسلام إيصال الزكاة إلى المجتهد الجامع للشرائط لأنه أعرف بالمستحقين .
- مسألة 1274. يجوز إعطاء الزكاة كلها لصنف واحد من الأصناف المذكورة ولمستحق واحد من المستحقين .
- مسألة 1275. الأفضل توزيع الزكاة بين جميع الأصناف أو الموجود منهم .
- مسألة 1276. يستحب لقابض الزكاة أن يدعو للمعطي ، سواء كان القابض إماما أو نائبا عنه أو وكيلًا أو المستحق بنفسه .

كتاب الخمس

إن الله تبارك وتعالى فرض الخمس على الناس وخصه لمحمد وآله عليهم الصلاة والسلام وللمحتاجين من بني هاشم عوضا لهم عن الزكاة . فالخمس من فرائض الإسلام ومنكره كافر ، والمتهاون في أدائه من المؤمنين يعتبر من الظالمين لأهل البيت عليهم الصلاة والسلام والغاصبين لحقوقهم .

عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (الإمام محمد الباقر عليه الصلاة والسلام) : (ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال (عليه الصلاة والسلام) من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم) . وقال عليه الصلاة والسلام : (لا يحمل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا

حقنا) . قال الصادق عليه الصلاة والسلام : (إن الله لا إله إلا هو حيث حرّم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس ، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال) . وخرج التوقيع من الناحية المقدسة من غير سبق سؤال : (بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهما حراما) . وفي هذا المعنى وردت أحاديث كثيرة لا نحتاج إلى ذكرها في هذا المختصر .

مسائل

مسألة 1277. الخمس من الفرائض المؤكد عليها في القرآن الكريم وأقوال أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ، وفي بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه .

الأشياء التي يجب فيها الخمس

مسألة 1278. يجب الخمس في سبعة أشياء : (1) غنائم الحرب . (2) المعدن . (3) الكنز . (4) الغوص . (5) الحلال المخلوط بالحرام . (6) الأرض المنتقلة إلى الذمي بالشراء من المسلم . (7) أرباح المكاسب .

الأول : غنائم الحرب

مسألة 1279. غنائم الحرب عبارة عن أموال الكفار والمشركين التي يجوزها المسلمون بالغلبة قليلة أو كثيرة .

مسألة 1280. يجب الخمس بعد إخراج ما ينفق على الغنيمة من مصاريف الحمل والنقل والحفظ وغيرها .

مسألة 1281. يرفع مختصات النبي أو الإمام من الغنيمة قبل التقسيم وهي نفايس الأموال وقطع الملوك .

الثاني: المعادن

مسألة 1282. المعادن كالذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرها مما يطلق اسم المعدن عرفاً يجب فيه الخمس .

مسألة 1283. يجب الخمس في المعدن إذا بلغ نصاباً وهو عشرون ديناراً ، ما يساوي ستين غراماً .

مسألة 1284. إذا لم يبلغ المعدن نصاباً لم يجب فيه الخمس ، والأحوط التخمس .

مسألة 1285. يلاحظ المجموع بعد رفع أجره العمال والتصفية وغيرها من المصاريف ، فإذا بلغ نصاباً يجب فيه الخمس وإلا فلا .

الثالث: الكنز

مسألة 1286. الكنز وهو المال المذخور ذهباً أو فضة أو غيرهما في

بطن الأرض أو جوف شجرة ، في دار الحرب عليه أثر الإسلام أم لا ،
أو في دار الإسلام ولم يكن عليه أثر الإسلام يجب فيه الخمس .
مسألة 1287. إن كان الكنز في دار الإسلام وعليه أثر الإسلام ففي
حكم اللقطة .

مسألة 1288. لا يجب الخمس في الكنز إلا إذا بلغ النصاب بعد رفع
مصاريف إخراجة ، ونصابه كالمعدن عشرون ديناراً .

الرابع : الغوص

مسألة 1289. الغوص وهو ما أخرج به اللؤلؤ والمرجان من قعر البحر
سواء بغوص الإنسان أو الاستخراج بالآلات يجب فيه الخمس .
مسألة 1290. نصاب الغوص دينار واحد ، فلا يجب في أقل منه .

الخامس : الحلال المخلوط بالحرام

مسألة 1291. يجب الخمس في المال الحلال المخلوط بالحرام بشروط :
الأول : أن لا يعلم صاحبه ، فإن علمه أرجعه إليه . الثاني : أن لا يعلم
مقدار الحرام ، فإن علمه أخرجه من غير تخميس الكل . الثالث : أن لا
يعلم أنّ الحرام أكثر من الخمس ، فإن علم أن الحرام أكثر من الخمس يجب
براءة الذمة منه .

السادس : الأرض المنتقلة إلى الذمي بالشراء من المسلم

مسألة 1292. يجب على الذمي أن يحمس الأرض التي اشتراها من

المسلم .

السابع : أرباح المكاسب

مسألة 1293. أرباح المكاسب على أنواعها من التجارة والصناعة

والزراعة والإجارة وأجرة الخدمة والعمل والصيد والتعليم ، ومن كل ربح

وغنم من غير الأنواع المذكورة حتى إذا كان بنماء وارتفاع قيمة وغير ذلك .

مسألة 1294. لا بأس بقول بعض الفقهاء حيث أوجب الخمس حتى

في الهبة والجانزة وما حصل لإنسان من وصية ، والاحتياط في عدم تركه .

مسألة 1295. يستحب تخميس الإرث إلا إذا علم الوارث بتعلق

الخمس في مال المورث فيجب حينئذ .

مسألة 1296. الإرث إن كان من جهة غير مترتبة فالأحوط تخميسه

.

مسألة 1297. إذا استقرض مالا وعلم بتعلق الخمس في ذلك المال

وجب عليه تخميسه .

مسألة 1298. لا يجب الخمس إلا إذا زاد على مؤنة سنته وعياله .

مسألة 1299. المؤنة عبارة عن كل ما يحتاج الإنسان لنفسه وواجب

نفقته في أثناء السنة من الطعام والشراب واللباس ، والأسفار الواجبة

والمندوبة والمباحة والزواج والولائم والإطعام والإهداء ، وما يحتاج إليه من أثاث البيت من الفرش والمكيفات ، ووسائل الحمل والنقل من الخيل والبغال والحمير والسيارات ، وغير ذلك في كل زمان ومكان بحسب عادة ذلك الزمان والمكان وعلى حسب مقام الإنسان بين المجتمع لا أقل ولا أكثر ، فيعتبر في جميعها حد الوسط .

مسألة 1300. إذا اشترى أرضاً بمال خمس ، ثم عمرها بالأشجار أو زرعها يجب تخميس الأشجار والزرع عند الحول .

مسألة 1301. ابتداء الحول لأهل المكاسب والصنائع حين شروعهم في العمل .

مسألة 1302. من لم يشتغل بكسب ولا عمل واستغنى دفعة بسبب من الأسباب المذكورة آنفاً يجب عليه تخميسه في وقته وحينه .

مسائل مهمة

مسألة 1303. من كان له دخل يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً وهذا الدخل لا يزيد عن حاجته ، بحيث لم يبقَ عنده شيء آخر الأسبوع أو الشهر لا يجب عليه الخمس .

مسألة 1304. لو كان مديناً لا يجب عليه الخمس إلا بعد أداء دينه ، أو زاد ما بيده وتحت تصرفه على دينه .

- مسألة 1305. إذا كان يسدد ديونه بالأقساط من راتبه كما هو الشائع الآن فهذا الدين لا يمنع من الخمس .
- مسألة 1306. لو مضت على المكلف سنوات ولم يخمس ، ثم أراد إخراج الخمس يجب عليه أن يخمس ما اشتراه بأموال وجب فيها الخمس ، يعني مضت على تلك الأموال سنة فأكثر . وأما إذا اشتراها بالأقساط أو تدريجيا فلا يجب ، بحيث إذا استلم راتبه اشترى وهكذا .
- مسألة 1307. لو اشترى أعيان كالعقارات للتجارة يجب عليه خمسها حتى لو اشتراها بالتقسيط أو التدريج أو القرض ، والخمس يتعلق بالقيمة التي اشتراها بها سواء ارتفعت أو نزلت ، إلا إذا باعها فيخمس الزائد .
- مسألة 1308. من اشترى منزلا للسكن يجب عليه أن يخمسه إن كانت الأموال وجب فيها الخمس بحيث مضت عليها سنة فأكثر ، وإن كان بعضها وجب فيه الخمس والبعض الآخر لم يجب فيه يخرج خمس ما وجب فيه الخمس فقط .
- مسألة 1309. من اشترى منزلا بالقروض والديون وسددها لا يجب عليه خمس ذلك المنزل . وكذلك السيارة وغيرها .
- مسألة 1310. من أقرض مالا وحن موعده خمسه ولم يستلمه يجب عليه خمس ذلك القرض ، إلا إذا كان آيسا منه فلا يجب ، إلا إذا

رجع إليه .

مسألة 1311. من أكل من طعام صاحبه لا يخمس يجب عليه خمس قيمة ما أكل .

مسألة 1312. يجب خمس ما زاد من الملابس والأطعمة عند رأس الحول .

مسألة 1313. إذا خمس ما عنده من الأعيان كالعقارات وارتفعت قيمتها لا يجب عليه خمس الزائد مادامت عنده لم يبيعها .

مسألة 1314. لا يجوز التصرف إذا حان رأس الحول إلا بعد إخراج الخمس .

مسألة 1315. يجوز الشركة مع من لا يخمس وليس عليه إثم ويجزيه أن يخرج خمسة من حصته ، وإن كان الأحوط الترك .

مسألة 1316. يجوز إخراج الخمس بالتقسيط بعد أخذ الأذن من المرجع أو وكيله .

مستحق الخمس

مسألة 1317. يقسم الخمس نصفين ، نصف للإمام عليه السلام ويسمى (حق الإمام) ، والنصف الآخر للأيتام الفقراء والفقراء وأبناء السبيل من بني هاشم ، ويسمى (حق السادة) .

مسألة 1318. لا يجوز التصرف في حق الإمام في زمن الغيبة إلا بواسطة الفقيه ، أو بإذنه .

مسألة 1319. يجب تقديم حق الإمام إلى المرجع أو التصرف فيه بإذنه

مسألة 1320. يجوز لصاحب الخمس أن يتصرف في حق السادة بنفسه ، ولكن الأحوط إيصاله للمرجع .

مسألة 1321. تشترط العدالة والإيمان في استحقاق حق الإمام ، وفي حق السادة يشترط الإيمان فقط .

الأنفال

قال الله تعالى : (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) .

مسألة 1322. تختص الأنفال بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين للإمام عليه الصلاة والسلام وهي سبعة : (1) أرض تملكها المسلمون من غير حرب و قتال . (2) أرض تركها أهلها أو هلكوا سواء كانوا كفارا أو مسلمين . (3) الآجام الغير المملوكة وهي الأرض النابت فيها القصب . (4) محتصات ملوك الحرب من الأموال ، سواء كانت منقولة أم غيرها بشرط أن لا تكون مغصوبة من مسلم ومسلم وإلا يرجع إلى صاحبه . (5) الأشياء التي يختارها الإمام عليه السلام لنفسه من

غنائم الحرب قبل القسمة من الإماء والخيول والسيوف . (6) الغنائم بغير إذن من الإمام حاضراً كان الإمام أم غائباً . (7) ميراث من لا وارث له .

مسألة 1323. الأنفال في حال الغيبة مباحة لشيعتهم بإذنهم سلام الله عليهم فيتصرفون فيها ما شاؤوا .

كتاب الحج

فضل الحج

في التهذيب : عن معاوية بن عمار : عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام : (إن رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين لقيه أعرابي فقال : يا رسول الله إني رجل خرجت أريد الحج ففاتني ، وأنا رجل مميل فأمرني ماذا أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحج ؟ قال : فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين فقال : " انظر إلى أبي قبيس فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة أنفقته في سبيل الله ما بلغت به مثل ما يبلغ الحاج ، ثم قال : إنّ الحاج إذا أخذ في جهازه ، لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ، ومحاً عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات . فإذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب له مثل ذلك . فإذا طاف في البيت خرج من ذنوبه . فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه . فإذا

وقف بعرفات خرج من ذنوبه . فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه .
 فإذا رمى الجمرات خرج من ذنوبه . قال : فعَدَّ رسول الله صلى الله عليه
 وآله الطاهرين كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه . ثم قال
 صلى الله عليه وآله الطاهرين : أتى لك ما يبلغ الحاج ؟ قال أبو عبد الله
 عليه الصلاة والسلام : ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر إلا أن يأتي
 بكبيرة) .

عقوبة تارك الحج

من ترك الحج من غير عذر سائغ فهو يحشر أعمى أو يخير لدى الموت
 بين أن يموت يهودياً أو نصرانياً .
 في الكافي : عن ذريح عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال :
 (من مات ولم يحج حجة الإسلام ، لم يمنعه من ذلك حاجة تححف به أو
 مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً) .
 وفي خير آخر : (من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو
 نصرانياً) .

الأيام التي يكره السفر فيها

يكره السفر في الأيام النحسة وهي كوامل الأسبوع ، وكوامل الشهر

وكوامل السنة . أمّا كوامل الأسبوع فهي ثلاثة أيام : يوم الاثنين ويوم الأربعاء ويوم الأحد . وأمّا كوامل الشهر : فهي سبعة أيام : (3 ، 5 ، 13 ، 16 ، 21 ، 24 ، 25) .

وأمّا كوامل السنة فهي أربعة وعشرون يوماً من كل شهر يومان [ففي المحرم (11 ، 14) . وفي صفر (1 ، 20) . وفي ربيع الأول (10 ، 20) . وفي ربيع الثاني (1 ، 11) . وفي جمادى الأولى (1 ، 11) . وفي جمادى الثانية (1 ، 11) . وفي رجب (11 ، 13) . وفي شعبان (4 ، 20) . وفي شهر رمضان (3 ، 20) . وفي شوال (6 ، 8) . وفي ذي القعدة (6 ، 10) وفي ذي الحجة (8 ، 20)] .

ولا ينبغي السفر والقمر في برج العقرب أو في صورته ، وكذا لا ينبغي السفر والقمر في المحاق ، وذلك في اليومين الأخيرين من الشهر . فالمسافر ينظر اليوم الذي ليس من هذه الكوامل الثلاثة المذكورة : كوامل الأسبوع وكوامل الشهر وكوامل السنة فيسافر ، فإن اضطر إلى السفر فعلاجه ما سبق من دفع الصدقة والتوكل على الله والمضي إلى مقصده . والأيام التي يحسن فيها السفر هي : السبت والثلاثاء والخميس .

مقدمات الحج

الوصية

مسألة 1324. يستحب تقديم الوصية عند إرادة سفره ، بل هي من لوازم الإيمان ، ولا ينام المؤمن إلا وصيته تحت رأسه كما في الحديث ، فيوصي بما له وما عليه ، وما يطلب من الأعمال بعد موته من صلاة وصيام وغيرها ، ويوصي إلى ثقة أمين عارف بمسائله .

مسألة 1325. يجب على كل مكلف في كل زمان بالأخص إذا أراد سفر الطاعة كزيارة المشاهد المقدسة ولاسيما سفر الحج ، أن يبريء ذمته من حق الناس كالدين ومظالم العباد حتى صدق الزوجة ، إلا إذا رضي الدائن أو الزوجة ببقائه في ذمته فلا بأس .

الزكاة

مسألة 1326. يجب على كل مكلف أن يطهر جميع أمواله ونقوده من الزكاة وخمس آل محمد عليهم السلام ، فلا يجوز له أن يحج وهو مطلوب بشيء من الزكاة والخمس ، وكيف يفد على ربه وهو مانع من الخمس والزكاة ، وكيف يأمل أو يطمع في غفران مولاه وعفوه عن ذنوبه وهو غاصب لحقه وحق آل محمد عليهم الصلاة والسلام ، وحقوق الفقراء والسادة الضعفاء ، فلا يفد على ربه ولا يرجو عفوه إلا وهو تائب عن جميع المعاصي ، ومفرغ ذمته من جميع ما عليه من الديون والحقوق . وأي دين أعظم من حق الله وحق أوليائه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

مسألة 1327. لا يجزي تخميس مصارف سفره فقط ، كما جرى به عادة بعض المخادعين لله ولرسوله ولا يمدح الله عن جنته .

مسألة 1328. لو كان عنده مقدار ما يكفيه لسفره فقط ، فإن خمسه أو زكاه لم يكفه لسفره فمثله غير مستطيع ، بل يؤدي دينه ويخمس ما عنده ويزكيه ولا يحج لأنه دين ، والدين مقدم على الحج كسائر الديون .

الاستطاعة

مسألة 1329. المستطيع من كان مالكا للزاد والراحلة للذهاب والإياب ، وقادرا على نفقة عياله الواجب النفقة عليه مدة ذهابه إلى مكة وإيابه ، كل بحسب حاله شرفا وضعة وقوة وضعفا . رب وضع عند الناس يستطيع بيسير لا يستطيع به الشريف ، الذي لا يستغني عن الخادم والخادمة أو غير ذلك .

مسألة 1330. يستثنى من أمواله ما يحتاج إليه في معاشه بحسب شرفه ، ولا يباع دار سكنه اللائقة بحاله وشرفه ، ولا يباع أثاث بيته من الأواني والظروف والفرش اللائقة به ولا ثياب تجمله ، ولا أسباب مهنته وما يحتاج إليه في معيشته ، ولا تباع الكتب العلمية لأهل العلم مما لا بد منها بحسب حاجته ولو شأناً لا فعلاً ، بل ولا يباع حلي نسائه اللائقة لهن بين أقرانهن وأمثالهن ، ولا يباع فرسه أو عبده اللازمان له ولا مكنة خياطته أو آلات

صنعته اللائقة له .

مسألة 1331. إن بُذِلَ له الزاد والراحلة الكافية ذهاباً وإياباً على حسب شرفه واعتباره استطاع الحج ووجب عليه قبوله ، وكان حجه حجة الإسلام ولا يجب عليه الحج ثانية إن استطاع ، هذا إذا لم يكن حاجاً حجة الإسلام . فلو كان حاجاً حجة الإسلام لم يجب قبول البذل للحج .

مسألة 1332. من لم يكن مستطيعاً وحج متسكعاً ، أي كلف نفسه بذلك بالقرض والدين أو السير ماشياً فلا يكفيه عن حجة الإسلام ولا تسقط عنه ، بل إن استطاع بعد ذلك حج ثانياً حجة الإسلام . نعم لو كان مستطيعاً شرعاً وحج متسكعاً صح حجه وسقط عن ذمته .

مسألة 1333. كذا لو حج لنفسه في نفقة غيره صح حجه وأجزأه ولا يجب أن يحج بماله .

مسألة 1334. المرأة المستطبعة تحج من غير إذن من زوجها وليس له حق منعها .

مسألة 1335. من كان مستطيعاً لا يجوز له أن يكون نائباً عن الغير .

مسألة 1336. من شروط الاستطاعة عدم المانع في الطريق والأمن فيه ، فإذا كان له مانع في الطريق أو الخوف وعدم الأمن منه فلا يجب عليه الحج وإن ملك الزاد والراحلة .

مسألة 1337. الختان شرط الصحة فمن لم يكن محتونا وحج فحجه باطل ، لأن الختان شرط صحة الحج كما هو صريح الروايات .

أقسام الحج

أقسام الحج ثلاثة : حج التمتع وحج الإفراد وحج القران . أما الأخيران : فهما فرض من كان من أهل مكة ، ومن كان منزله بالقرب من مكة ولا يبعد عنها بستة عشر فرسخا ، ومن جاور فيها سنتين أو أكثر ، وعمرتهما متأخرة عن حجتهما . وأما حج التمتع فإنه فرض من بعد عن مكة ستة عشر فرسخا (ستة وتسعين كم) فصاعدا ، وعمرته متقدمة على حجه .

شروط وجوب حجة الإسلام

الأول : البلوغ

مسألة 1338. لا يجب الحج على الطفل أي غير البالغ ، وإن كان صاحب زاد وراحلة .

مسألة 1339. إن حج الولي وأخذ الطفل معه وأحرم به ، ولم يبلغ الطفل في أثناء الحج قبل وقوف عرفات أو المشعر فلا يجزي حجه عن حجة الإسلام .

الثاني : العقل

مسألة 1340. لا يجب الحج على المجنون الاطباقي الذي لا يفيق من جنونه وإن ملك الزاد والراحلة ، ولا على المجنون الادواري الذي لا تفني مدة إفاقته بأعمال الحج ، فإن أفاق من جنونه قبل وقوف عرفات أو المشعر ، وأتى بباقي أفعال الحج مدة إفاقته صح حجه وأجزأ عن حجة الإسلام .

الثالث : الحرية

مسألة 1341. لا يجب الحج على المملوك وإن كان مبعوضاً ، أي عتق جزء منه لا يجب عليه أيضا .

مسألة 1342. إن أذن له مولاه وحج صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام ، فإذا اعتق واستطاع وجب عليه الحج .

الرابع : الاستطاعة

مسألة 1343. قد مر في المسائل السابقة بعض التفصيل في الاستطاعة المالية والبدنية والطريق وغير ذلك ، وعلم أن الزاد والراحلة كليهما شرط في وجوب الحج ، فمن فقد كليهما أو أحدهما وكانت المسافة بعيدة لم يجب عليه الحج ، وإن كان قادرا على قطع المسافة البعيدة راجلا .

الخامس : الإسلام والإيمان

مسألة 1344. هذان شرطان لصحة الحج لا شرط الوجوب ، بخلاف الشروط السابقة فإنها شروط الوجوب ، أي لا يجب الحج بفقدان واحد من تلك الشروط .

مسألة 1345. يجب الحج على الكافر مع حصول الشروط السابقة لكن لا تصح منه العبادات .

حج التمتع**كيفية حج التمتع**

مسألة 1346. حج التمتع مشتمل على عمرة التمتع وحج التمتع.

مسألة 1347. واجبات عمرة التمتع خمسة هي : (1) الإحرام من أحد المواقيت ، وهي الأمكنة التي عينها رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين للحجاج لكي يجرموا منها . (2) الطواف حول بيت الله سبعا . (3) صلاة طواف العمرة في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام . (4) السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط . (5) التقصير أي أخذ شيء من الشعر أو الأظافر .

مسألة 1348. ليس من أفعال عمرة التمتع طواف النساء إلا عند البعض ، فإذا أتى الحاج بأفعال عمرة التمتع الخمسة المذكورة حل له كل ما

حرم عليه بسبب الإحرام ، ويلتذ ويتمتع من جميع ما منع منها .

مسألة 1349. واجبات حج التمتع ثلاثة عشر هي : (1) الإحرام من مكة المعظمة للحج . (2) الوقوف في عرفات يوم التاسع من ذي الحجة من الزوال إلى الغروب الشرعي . (3) الوقوف في المشعر من أول طلوع الفجر الصادق يوم العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الشمس . (4) رمي جمرة العقبة يوم العيد بسبعة أحجار صغار . (5) النحر أو الذبح بعد رمي الجمرة المذكورة . (6) الحلق أو التقصير بعد النحر أو الذبح . (7) الطواف أي طواف الحج ويسمى طواف الزيارة سبعة أشواط حول الكعبة . (8) صلاة ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام . (9) السعي بين الصفا والمروة سبعا . (10) طواف النساء سواء كان رجلا أم امرأة أم طفلا . (11) صلاة ركعتي طواف النساء في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام . (12) المبيت بمنى الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة . (13) رمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر .

مسألة 1350. إذا أتى الحاج بهذه الأفعال والأعمال المذكورة فقد

فرغت ذمته من أعمال الحج .

عمرة التمتع

واجبات عمرة التمتع بالتفصيل

الأول : الإحرام

مسألة 1351. لابد أن يكون إحرام عمرة التمتع في أشهر الحج ،
أعني شوال وذو القعدة وذو الحجة .

مسألة 1352. يجب أن يكون الإحرام من أحد المواقيت الخمس التي
هي : (مسجد الشجرة) لأهل المدينة ويسمى (ذو الحليفة) ، والأحوط
أن يحرم داخل مسجد الشجرة ، و (الجحفة) لأهل الشام ، و (قرن
المنازل) لأهل الطائف ، و (يلملم) لأهل اليمن وهو اسم جبل و (وادي
العقيق) لأهل العراق .

مسألة 1353. يجب على كل من كان في أحد هذه المواقيت أو مرّ
عليها أن يحرم منها ، ولو لم يكن من أهل ذلك الميقات .

مسألة 1354. يجب تحصيل العلم بهذه المواقيت مهما أمكن ، وإلا
فيكفى الظن الحاصل من أقوال أهل تلك الأماكن ، وأقوال أهل الخبرة
والمعرفة ، كقول القبطان والنوخذة وعملة المراكب والسفن .

مسألة 1355. من حج من طريق لا يوصله إلى أحد هذه المواقيت
يجب أن يحرم من محاذة أقرب المواقيت إليه .

مسألة 1356. لا بأس أن يحرم من محاذاة سائر المواقيت بحرا وبرا لأصالة البراءة من المسير إلى الميقات ، واختصاص نصوص المواقيت في غير أهلها بمن أتاها .

مسألة 1357. إحرام الحج ميقاته مكة المعظمة شرفها الله تعالى .

مسألة 1358. من قصد الحج فلا يجوز له أن يتجاوز الميقات عمدا بدون إحرام ، ومن خالف وتجاوز وجب عليه الرجوع إليه للإحرام منه . ومن لم يتمكن من الرجوع إليه لخوف أو مرض أو ضيق الوقت فحجه باطل إن لم يكن أمامه ميقات يحرم منه .

مسألة 1359. من كان جاهلا بالإحرام من أحد المواقيت أو ناسياً له وجب عليه العود إلى ميقاته ، ومن لم يتمكن لخوف أو مرض أو ضيق الوقت رجع إلى ما أمكن رجوعه إليه ، وإن تعذر أحرم من مكانه . ومثله من كان قاصداً لمكة فقط غير قاصد للحج كالحطاب وغيره .

مسألة 1360. كذا من عزم للحج بعد تجاوزه الميقات ففي هذه الصورة إن لم يكن داخلاً الحرم أو مكة ولم يكن الوقت ضيقاً ، أو لم يكن رجوعه متعذراً رجع إلى ميقاته وأحرم منه . وإن تعذر له ذلك فإلى ما أمكن رجوعه إليه . وإن لم يمكنه ذلك فيحرم من محله ، كل ذلك إذا لم يكن أمامه ميقات أما إذا كان أمامه ميقات فلا يرجع بل يحرم منه .

كيفية الإحرام للمسافرين بالطائرة

مسألة 1361. من أراد الحج بالطائرة فالأحسن والأولى له أن يقصد أولاً المدينة المنورة حتى يحج منها محرماً من ميقات (مسجد الشجرة) الذي هو أفضل المواقيت ، إما على سيارة مكشوفة أو على المطايا ، هذا إن كان الوقت واسعاً .

مسألة 1362. إن كان الوقت ضيقاً ويريد مكة المعظمة رأساً فعليه أن يحرم بالنذر إما من بلده ، أو أن ينذر أن يحرم بعد طيران الطائرة بساعة أو أكثر أو أقل حتى يمر على الميقات وهو محرم حيث لا تهبط الطائرة في الميقات ، ولا يعلم محاذة الميقات وهو في الجو يحرم بالنذر ويقول في نذره : (لله علي إن رزقت السفر إلى بيت الله حاجاً في هذا الأسبوع أوفي هذا اليوم ، أو في هذا الشهر على الطائرة فإني أحرم من بلدي قربة إلى الله تعالى) ، أو (أحرم بعد سير الطائرة بساعة أو نصف ساعة أو ساعة ونصف) بحيث يقع إحرامه قبل الميقات حتى يمر عليه .

مسألة 1363. إن أمكن أن يدخل مكة بالعمرة المفردة ثم يأتي إلى (قرن المنازل) فيحرم منه بعمرة التمتع كان أحسن ، وإن ضاق الوقت وخاف فوت الحج فلا يبعد أن يكون عذراً لكونه سائراً مُحْرماً تحت الظلال ، فلا يترتب عليه أثم ويفدي بالمذكور ، والله العالم ومن عنده علم الكتاب

مستحبات الإحرام

مسألة 1364. يستحب للإحرام أن لا يخلق رأسه من أول ذي القعدة حتى يتوفر الشعر .

مسألة 1365. يستحب له قبل الغسل الاطلاء بالنورة لإزالة الشعر من بدنه وتحت إبطيه ، وإن كان قريب العهد من الاطلاء ، وقص الأظافر ، وإزالة الأوساخ من بدنه ، وإصلاح وجهه من قص الشارب وغيره .

مسألة 1366. يستحب الغسل للإحرام ، وأن يكون الإحرام بعد إحدى الصلوات الواجبة ، وبعد صلاة الظهر أفضل ، وإن لم يتفق في أوقات الصلوات الواجبة فيأتي بست ركعات مستحبات وأقلها ركعتين ثم يحرم بعد الصلاة ، ويقرأ في الركعتين في الأولى بعد الحمد (التوحيد) وفي الثانية بعد الحمد (الكافرون) ، والحمد والثناء على الله تعالى ، والصلاة على محمد وآله الصلاة وعليهم السلام .

واجبات الإحرام

مسألة 1367. واجبات الإحرام ثلاثة وهي : لبس ثوبي الإحرام للرجال والنية وذكر التلبيات الأربع .

الأول : لبس ثوبي الإحرام للرجال

مسألة 1368. يجب لبس ثوبي الإحرام بأن يجعل أحدهما رداءً بحيث

يستر المنكبين إلى الساقين ، والآخر مئزرا بحيث يستر من السرة إلى الركبة .

مسألة 1369. يعتبر في ثوبي الإحرام أن لا يكونا مخيطين وشبه

المخيط كالدرع واللبد وغيرهما .

مسألة 1370. يعتبر في ثوبي الإحرام ما يعتبر في لباس المصلي من

كونه طاهرا وغيره من الشرائط ، وعدم كونه مغصوبا وحريرا .

مسألة 1371. يجوز للنساء لبس المخيط ويحرم عليهن لبس الحرير

الخالص .

مسألة 1372. يجوز تبديل ثوبي الإحرام بغيرهما بسبب الوسخ

والتنجس ، لكن الأحوط عند دخول مكة المعظمة لبس الثوبين الأولين

والطواف فيهما .

الثاني : النية

مسألة 1373. الأحوط للحاج أن يلتفت أولا إلى جميع أعمال العمرة

والحج ، ولو بطريق الإجمال كما ذكر ، ويقصد أنه يأتي بها قربة إلى الله

تعالى ، ثم يلتفت إلى أعمال العمرة وحدها ويقصد أنه يأتي بها قربة إلى الله

تعالى ، ثم يلتفت إلى الإحرام فيحرم قربة إلى الله تعالى .

مسألة 1374. إن كان نائبا عن غيره يقصد النيابة عنه في هذه النيات

الثلاث المذكورة .

مسألة 1375. يعتبر في النية أن تكون مقارنة للشروع في الإحرام فلو تركها وجب تجديده ، ولا يكفي حصولها في أثناء العمل .

مسألة 1376. يجب أن تكون النية قريبة إلى الله تعالى خالصة لوجهه الكريم من كل رياء وسمعة وغير ذلك ، كما في جميع العبادات وإلا بطل العمل .

مسألة 1377. لا تكفي نية الإحرام وحدها ، بل يجب أن يعين أنه إحرام عمرة أو حج تمتع أو قران أو أفراد ، كما أشرنا إليه في أثناء بيان النية .

مسألة 1378. معنى الإحرام أنه أكف نفسي وأمنعها من الأمور التي حرمها الله تعالى عليّ في حال الإحرام ، وسنذكرها إن شاء الله تعالى عن قريب ، والنية هكذا : (أحرم إحرام عمرة التمتع لحج التمتع وألي ... إلخ) .

الثالث : التلفظ بالتلبيات الأربع

مسألة 1379. الأحوط أن يتلفظ بهذه الكلمات : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ . لَا

شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) ، والأحوط الاكتفاء بالتلبيات الأربع ، والأولى التلطف بالتلبية الخامسة ، لكن لا بنية الوجوب .

مسألة 1380. من كان إحرامه من مسجد الشجرة يلبس ثوبي الإحرام في المسجد المذكور ، ويصلي فيه صلاة الإحرام ويعقد الإحرام في المسجد فينوي ويلبي فيه .

مسألة 1381. يعقد الإحرام بذكر التلبية المذكورة قصداً وهي واجبة مرة واحدة ، ويستحب تكرارها والإكثار منها ما استطاع ، لاسيما في الصعود والهبوط في واد ولدى الركوب والنزول ، وفي دبر كل صلاة فريضة أو نافلة ، ولدى ملاقة راكب وعند المنام وعند اليقظة وفي تغير الأحوال . وروي : (أن من لبي في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبرائة من النفاق) ، وفي المرسل : (إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية) وفي المرفوعة : (لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين أتاه جبرائيل فقال : مُر أصحابك بالعج والشج) . فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والشج : نحر البدن .

مسألة 1382. يستحب تكرار التلبية في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة المعظمة في الزمان السابق ، لا بيوتها الحادثة المستطيلة شرقاً

وغربا وشمالا . وحدّ تلك البيوت السابقة عقبة المدنيين لمن أتى من ناحية المدينة وهو مكان معروف .

مسألة 1383. في الحج بأقسامه يستحب تكرارها إلى زوال عرفة ولدى الزوال يقطع التلبية .

مسألة 1384. في العمرة المفردة إن أتى إلى مكة من خارج الحرم قطعها عند دخول الحرم ، وإن خرج من مكة لإحرام العمرة قطعها عند مشاهدة الكعبة .

مسألة 1385. قد عُلم أنه بالتلبية ينعقد الإحرام وقبلها لا انعقاد ، فالمكلف إن نوى للعمرة أو الحج بالنحو الذي ذكره ولبس ثوبي الإحرام ونوى نية الإحرام ولي على النحو المذكور انعقد إحرامه وحرّم عليه تسعة وعشرون شيئا .

محرمات الإحرام

تنبيه : محرمات الإحرام ثلاثة أقسام ، قسم مشترك بين الرجال والنساء ، وقسم خاص بالرجال ، وقسم خاص بالنساء .

القسم الأول : المشترك بين الرجال والنساء

(1) صيد الحيوان البري

مسألة 1386. يحرم صيد الحيوان البري سواء كان بالحيازة أو القتل أو

الأكل ، أو الدلالة عليه والإشارة ، بل مطلق التسبب للصيد ، ولو بإعارة الآلات والأسباب للصيد كالسهم والرمح والتفكة ، والفالة والشبك وكلب الصيد وطيره .

مسألة 1387. الحيوان البحري صيده جائز للمحرم ، وهو الحيوان الذي يبيض في البحر .

مسألة 1388. كذلك جائز للمحرم الحيوان الأهلي كالدجاج والغنم والبعير والبقر .

مسألة 1389. يجوز للمحرم قتل الحيوان البري المؤذي القاصد له كالأسد والفهد والنمر والذئب والحية والعقرب وغيرها .

مسألة 1390. إن قتل المحرم صيدا أو ذبحه كان الصيد ميتة وحرم أكله لكل أحد حتى المحل فضلا عن المحرم ، والأحوط أن يدفن .

(2) تمتع الرجال بالنساء وتمتع النساء بالرجال

مسألة 1391. يحرم على الرجال التمتع بالنساء والنساء التمتع بالرجال في حال الإحرام ، سواء كان بالجماع أو بالملاعبة أو بالتقبيل أو بالنظر بشهوة ، بل بكل نوع من التلذذ .

مسألة 1392. من وطئ عالماً عامداً في حال الإحرام زوجته دائمة كانت أو منقطعة في القبل أو الدبر أنزل أم لم ينزل . فإن كان في العمرة

وقبل السعي فعمرتة فاسدة ولزمه كفارة بدنة وإتمام العمرة أيضاً ، وحينئذ إن كان الوقت متسعاً أعاد العمرة قبل الحج ويتم حجه ، وإن كان ضيقاً كان حجه حج إفراد ، يعني يأتي بالعمرة المفردة بعد الحج والأحوط أن يعيد حجه في السنة المقبلة .

مسألة 1393. إن كان الوطء المذكور في العمرة بعد السعي وقبل التقصير أتم العمل ولزمه كفارة بدنة أيضاً وعمله صحيح .

مسألة 1394. إن وقع الوطء في إحرام الحج وقبل الوقوفين أو قبل وقوف المشعر فحجه فاسد ، ووجب عليه إتمامه وكفارة بدنة وقضاؤه في السنة المقبلة .

مسألة 1395. إن وقع الوطء بعد الوقوفين فحجه صحيح ، ووجب عليه إتمامه وكفارة بدنة .

مسألة 1396. يجوز للمحرم أن يطلق زوجته أو زوجة غيره ، ولا يجوز له أن يعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره ، سواء كان الغير محلاً أو محرماً .

(3) الاستمناء

مسألة 1397. يحرم على المحرم الاستمناء ، أعني طلب خروج المني باليد أو غيرها ، أو بالملاعبة مع زوجته ، أو التخيل وإدمان النظر .

مسألة 1398. يجب قضاء الحج مع الكفارة إن كان الاستمناء في

إحرام العمرة قبل السعي أو في إحرام الحج قبل الوقوفين ، أو قبل وقوف المشعر .

مسألة 1399. إن وقع الاستمناء بعد السعي في العمرة أو بعد وقوف المشعر في الحج لزم عليه كفارة بدنة فقط وحجه صحيح . وباقي التفصيل ذكر في جماع المحرم .

مسألة 1400. في العمرة المفردة إن أفسدها بالجماع قبل إكمال سعيها أو غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على القول بفاصلة شهر واحد بين العمرتين ، أو قضاها بعد عشرة أيام بناء على أنها الفاصلة بين العمرتين . وأما عندنا عدم المدة بين العمرتين وعدم تحديد وقت بينهما فيأتي بقضائها معجلاً بعد إتمام العمرة التي أفسدها .

(4) التختم بقصد الزينة

مسألة 1401. يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة ، ولا بأس إن كان بقصد الاستحباب .

(5) الخضاب بالحناء للزينة

مسألة 1402. يحرم على المحرم الخضاب بالحناء ، وقيل بمنعه قبل الإحرام أيضا إن علم بقاء أثره إلى زمان الإحرام .

(6) استعمال الطيب مطلقا

مسألة 1403. يحرم على المحرم استعمال الطيب مطلقاً سواء كان بالأكل أو الشم أو غير ذلك ، خصوصاً المسك والعنبر والزباد والكافور والزعفران والصندل والعود ، والأحوط ترك شم الرياحين أيضاً . وأما أكل الفواكه فلا بأس به .

مسألة 1404. إن وصل شيء من الطيب إلى جسده أو ثوبيه وجب أن يغسله فوراً ويزيله ، إلا الخلق أعني خلوق الكعبة فلا يجب الاحتراز منه ، وهو طيب مركب من زعفران وغيره يطيبون به الكعبة المعظمة .

مسألة 1405. يجب أن يلزم أنفه من الرائحة الطيبة ، إلا في سوق العطارين وهو الواقع مقابل الصفا والمروة .

مسألة 1406. كفارة استعمال الطيب عمداً ذبح شاة ، والجاهل والناسي ليس عليهما شيء .

(7) لزوم الأنف عن الروائح الكريهة

مسألة 1407. يحرم على المحرم أن يلزم أنفه عن الروائح الكريهة ، ولا بأس بالإسراع في المشي للتخلص منها .

(8) التدهن

مسألة 1408. يحرم على المحرم التدهن و لو كان بغير الطيب ، فكما أنه يحرم في حال الإحرام كذلك يحرم قبل الإحرام أيضاً إن علم ببقاء أثره

ورائحته إلى وقت الإحرام .

(9) الإكتحال

مسألة 1409. يحرم على المحرم الإكتحال بالسواد أو بشيء فيه رائحة طيبة ، بل مطلقاً على ما قيل إلا في حال الضرورة فيجوز .

(10) النظر في المرأة

مسألة 1410. يحرم على المحرم النظر في المرأة سيما بقصد الزينة ، رجلاً كان الناظر أم امرأة .

(11) إزالة الشعر

مسألة 1411. يحرم على المحرم إزالة الشعر من الرأس أو البدن بأي نحو كان اختياراً من نفسه أو غيره ، سواء أكان قليلاً كالشعرة أو كثيراً ، وسواء أكان الغير محلاً أو محرماً . وأما الناسي والجاهل فلا شيء عليهما .

مسألة 1412. إن زال شيء من الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد ولا عمد فلا شيء عليه ، وإن مسح يده على رأسه ولحيته ووقعت شعرة أو شعرتان تصدق بكف من طعام .

(12) إزالة المحرم شعر الغير

مسألة 1413. يحرم على المحرم إزالة شعر رأس المحرم أو المحل على الأحوط ، وإن أزال المحرم شعر رأس غيره اختياراً أو اضطراراً وجبت عليه كفارة ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من الطعام ،

أو صيام ثلاثة أيام .

(13) تقليم الأظافر

مسألة 1414. يحرم على المحرم تقليم الأظافر عمداً في الاختيار بمقراض أو سكين أو غيرهما تمام الأظفار أو بعضها ، وأما إن قلم بعضاً وبقي بعض يؤذيه فجائز كما في الخبر الصحيح .

مسألة 1415. إن قلم المحرم أظفاره ففي كل ظفر مد من الطعام حنطة أو شعير ، إلى أن يبلغ عشرة ففي تقليم العشرة ذبح شاة .

مسألة 1416. إن قلم المحرم أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه ذبح شاة واحدة ، وإن قلم أظافر يديه في مجلس وأظافر رجليه في مجلس آخر فعليه ذبح شاتين لكل مجلس شاة .

(14) إخراج الدم

مسألة 1417. يحرم على المحرم إخراج الدم من بدنه اختياراً بالحك أو المسواك إن قطع أو ظن ظناً قوياً بخروج الدم ، وكفارته إطعام مسكين و الأحوط ذبح شاة .

(15) قلع الضرس

مسألة 1418. يحرم على المحرم قلع ضرسه وإن لم يخرج الدم ، وكفارته ذبح شاة على الأحوط .

(16) حمل السلاح

- مسألة 1419. يحرم على المحرم حمل السلاح أو أخذه كالسيف والرمح والخنجر وغيرها من آلات الحرب ، إلا في الضرورة فجائز فيها .
- مسألة 1420. إن حمل المحرم السلاح من غير ضرورة فقد فعل حراماً ، ولا كفارة عليه ظاهراً إلا النزع فوراً والاستغفار .

(17) قطع شجر الحرم وحشيشه

- مسألة 1421. يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، واستثني منه النخل وشجر الفواكه سواء أكانت نابتة من نفسها أو غرسها الناس .
- مسألة 1422. كما يحرم قطع شجر الحرم كذلك يحرم قطع أغصانها وورقها وثمرها فحكمها في حرمة القطع حكم نفس الشجرة .

(18) قتل هوام الجسد

- مسألة 1423. يحرم على المحرم قتل هوام البدن مباشرة وتسبباً كالدواء .
- مسألة 1424. نقل هوام البدن من مكان إلى مكان أدنى من الأول حرام أيضاً وأما نقله إلى مكان أحفظ من الأول فلا بأس به .
- مسألة 1425. قتل الحية والعقرب والرتلاء ونحوها في الإحرام جائز بلا إشكال .

(19) رفع القمّل

مسألة 1426. يحرم على المحرم رفع القمّل من جسده ، ويجوز رفعه إلى
المحلّ الأحفظ من بدنه .

مسألة 1427. كفارة قتل القمّل أو البرغوث أو رفعه الاستغفار لا غير

(20) الجّدال

مسألة 1428. يحرم على المحرم الجّدال لغير إثبات حق ونفي باطل ،
وهو قول (لا والله ، وبلى والله) ، وقيل مطلق اليمين وهو الأحوط .

مسألة 1429. الجّدال الصادق إن كان أقل من ثلاث مرات فليس
عليه شيء سوى الاستغفار ، وإن كان ثلاثاً فعليه ذبح شاة .

مسألة 1430. الجّدال الكاذب إن أتى به ثلاث مرات متواليات عليه
الكفارة وهي بقرة ، وفي الأقل من ثلاث لا شيء عليه ، والأحوط أن
يكفر في المرة الواحدة بشاة وفي المرتين ببقرة .

(21) الفسوق

مسألة 1431. يحرم على المحرم الفسوق ، وفسر في الأخبار وكلمات
الأصحاب بالكذب والفحش ، وقيل بتعميمه لكل لفظ قبيح والاحتياط
ظاهر .

القسم الثاني : ما يخص الرجال

(22) لبس المخيط للرجال وشبهه

مسألة 1432. يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط وشبهه عمداً .

مسألة 1433. إن لبس الرجل المخيط أو شبهه فإن كان للضرورة

فعليه كفارة ذبح شاة ، ولكن لا حرمة عليه في حال الضرورة ، بل ربما

يجب فيلبس ويكفر بذبح شاة .

مسألة 1434. يجوز لبس المخيط للنساء ، وإن كان الأحوط عدم

مسألة 1435. يجوز للرجال لبس الهميان ، أعني شده على ظهره

تحت ثوبي الإحرام .

مسألة 1436. يجوز له أيضاً أن يحمل حقيبة كيف شاء يعلقها على

كتفه ، أو يجعلها مثل الحمائل . ويجوز أن يجمع بينه وبين الهميان لأن المنع

في الأخبار ظاهراً متوجه إلى الألبسة العادية ، لا إلى أمثال هذه الأشياء .

(23) التظليل في حال السير للرجال

مسألة 1437. يحرم التظليل في حال السير فوق الرأس ، أو لأحد

جانبيه للرجال اختياراً .

مسألة 1438. يجوز في حال الاضطرار كالبرد أو الحر أو المطر الشديد

الذي لا يتحمله ، لكن يفدي بذبح شاة سواء كان في العمرة أو الحج ،

والأحوط الفداء عن كل يوم بذبح شاة .

مسألة 1439. يجوز التظليل للنساء والأطفال مطلقاً اختياراً واضطراً

مسألة 1440. يجوز التظليل للرجال بدخولهم في الفسطاط وغيره عند

نزولهم في المنزل .

(24) لبس الرجال ما يستر ظهر القدم

مسألة 1441. يحرم على الرجال في حال الإحرام لبس ما يستر ظاهر

القدم كالأجورب والخف ونحوهما في حال الاختيار . وأما لبس ما يستر

بعض ظاهر القدم فلا بأس به .

مسألة 1442. لا بأس بستر ظاهر القدم بثوب الإحرام واللحاف

لدى المنام والجلوس بحيث يجعله تحته .

مسألة 1443. النساء لا بأس بلبسهن ما يستر ظاهر أقدامهن كالأحذية.

(25) تغطية الرأس للرجال كالأحذية

مسألة 1444. يحرم على الرجل المحرم تغطية رأسه كالأحذية أو بعضاً ،

ويحرم عليهم أيضاً تغطية الأذنين .

مسألة 1445. يجوز للرجال تغطية الوجه وإن كان الأحوط الترك.

مسألة 1446. يجوز للرجال وضع اليد على الرأس . وكذلك يجوز لهم وضع جبل القربة على الرأس أو شده بعصابة للصداع أي التي تستر الناصية وبعض الرأس ، لا أن تستر الرأس كله فلا يجوز .

مسألة 1447. يجوز تغطية الرأس بوضعه على المخدة ونحوها عند المنام .

مسألة 1448. من غطى رأسه نسياناً أو جهلاً وجب عليه فوراً إذا تذكر كشف رأسه ورفع الغطاء ويلبي ولا شيء عليه .

(26) شد طرفي الرداء بالآخر

مسألة 1449. يحرم على الرجل المحرم شدّ طرفي رداءه بالآخر سواء كان بالعقد أم بالإزار ونحوها ، والأحوط في المنزر أيضاً ذلك .

القسم الثالث : ما يخص النساء

(27) لبس المرأة القفاز

مسألة 1450. يحرم على المرأة المحرمة أن تلبس القفاز وهو شيء يشبه الكفوف ، تلبسه المرأة وقاية من البرد وله أزرار تزر على الساعد .

(28) إظهار المرأة المحرمة الطلي لزوجها

مسألة 1451. يحرم على المرأة المحرمة إظهار الحللي لزوجها ، بل لمطلق محارمها وإن لم تلبسها للزينة .

مسألة 1452. يحرم عليها أيضاً في الإحرام لبس ما لا تعتاد من الحلي مطلقاً للزينة أو لغيرها . وكذا ما تعتاده إن كان بقصد الزينة .

مسألة 1453. المعتاد من الحلي إن لبسته قبل الإحرام لا بقصد الزينة فجائز لا بأس من لبسه لكن لا تظهره لزوجها ، بل لغيره أيضاً .

(29) النقاب للنساء

مسألة 1454. يحرم على النساء لبس النقاب ، أي ستر وجههن بشيء يمس البشرة ، بل تستره بشيء بحيث لا يمس بشرة وجهها ، وهو أن يعلقن المقنعة من رأسهن إلى طرف الأنف ، بل إلى الذقن بحيث لا تلتصق ولا تمس بشرة الوجه ، بل تبعداها عن البشرة بعود ونحوه . والأحسن ما هو متداول في بعض البلاد ، وهو أن تعمل شيئاً مشبكاً كالمروحة اليدوية وتخيطة بأطراف الإزار وتجعله أمام وجهها .

مسألة 1455. الأحوط كشف وجهها إن كانت مأمونة من نظر الأجنبي ، أو كانت مستورة بظلمة الليل .

مسألة 1456. إن سترت وجهها عمداً بشيء يمس الوجه فعليها ذبح شاة وتبعده عن بشرة الوجه . وأما إن كان سهواً أو نسياناً أو جهلاً فلا شيء عليها ، وتكشف وجهها فوراً لدى الالتفات وتلبي .

مسائل

مسألة 1457. إنَّ كفارة المحرم في إحرام العمرة تذبح في مكة المكرمة ،
وفي إحرام الحج تذبح في منى ، سواء أكانت كفارة صيد أو غيرها
والتصدق بلحمها وسائر أجزائها على فقراء المؤمنين .

مسألة 1458. من كانت عليه كفارة مستقرة ونسي ذبحها في مكة أو
منى حتى رجع إلى بلده ووطنه وجب عليه أن ينيب من قبله نائباً لذبحها في
مكة أو منى في السنة المقبلة ، ولا يجوز أن يذبحها في بلده .

مسألة 1459. إذا لم يكن في مكة من يستحقها فيجوز في بلده
وغيرها .

مسألة 1460. الطهارة من الحدث ليست شرطاً في صحة الإحرام ،
فالمرأة الحائض يجب عليها الإحرام من الميقات ، ولكن لا تصلي صلاة
الإحرام .

مسألة 1461. الطهارة من الخبث في بدن المحرم ليست شرطاً في
صحة الإحرام . وأما ثوبي الإحرام فالأحوط فيها الطهارة من النجاسات
غير المعفو عنها في الصلاة .

مكروهات الإحرام

مسألة 1462. يكره للمحرم : (1) الكلام بغير ذكر الله تعالى . (2)
الاعتسال للتبرد . (3) الاستحمام الذي يستلزم ذلك الجسد لا

مطلق الاستحمام . (4) النوم على فراش ليس بأبيض . (5) غسل ثوبي الإحرام وإن توسخا ، إلا من الجنابة أو النجاسة فيجب غسلهما . (6) إنشاد الشعر بل قراءته أيضاً .

الثاني : طواف عمرة التمتع

المستحبات قبل الطواف

مسألة 1463 . يستحب إذا وصل إلى الحرم ينزل عن بعيره أو ينزل من مركبه والغسل لدخول الحرم . وأخذ النعلين بيده والمشى حافياً تواضعاً لله عز وجل وخشوعاً وخضوعاً له ، فمن فعل ذلك مح الله عنه مئة ألف سيئة ، وكتب له مئة ألف حسنة ، وقضى له مئة ألف حاجة كما في الخبر .

مسألة 1464 . يستحب الدخول من باب بني شيبه المقابل لباب السلام ، والوقوف عند الباب قبل الدخول .

تنبيه : بقية المستحبات راجع فيها خير المنسك إلى أعمال العمرة والحج للمرجع الديني خدام الشريعة أعلى الله مقامه .

كيفية الطواف

مسألة 1465 . إن المحرم بعد ما أحرم من الميقات على نحو ما ذكرناه ، ودخل مكة المعظمة يجب عليه الدخول في المسجد والطواف حول البيت ، وكيفيته : أن يتدئ بالحجر الأسود بحيث يحاذي جانب يسار الطائف

عرفاً مع الحجر الأسود ، فينوي : (أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط طواف عمرة التمتع لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى) ، وابتفت أيضاً إلى سائر الخصوصيات كالأصالة والنيابة والوجوب والندب ، والبقاء على حكم النية إلى آخر الطواف كما ذكر في نية الإحرام سابقاً ، ثم يشرع في الطواف حول البيت بحيث يكون البيت إلى الجانب الأيسر ، فإذا وصل إلى محاذة الحجر الأسود فقد أتم شوطاً واحداً ، وإن أتى بستة أشواط آخر بهذه الكيفية إلى أن ختم السابع عند محاذة الحجر الأسود فقد تم طوافه .

مسألة 1466. لا يجوز له أن يخطو أكثر مما ذكر ولو شبراً واحداً ولا أقل منه ، ولو تجاوز أكثر مما ذكر ولو بقدم واحدة بطل شوطه .

شروط صحة الطواف الواجب

الأول : الطهارة من الحدث

مسألة 1467. إن طاف المحدث فطوافه باطل ، ولو كان عن جهل وغفلة هذا في الطواف الواجب . وأما الطواف المستحب فلا يشترط فيه الطهارة من الحدث ، بل يشترط ذلك في صلاته .

مسألة 1468. إن شك في الحدث بعد الطهارة فهو متطهر .

الثاني : الطهارة من الخبث

مسألة 1469. يجب الطهارة من النجاسة في الثوبين والبدن حال

الطواف ، وإن كانت مما يعفى عنه في الصلاة .

مسألة 1470. إن علم بالنجاسة بعد إتمام الطواف فطوافه صحيح.

مسألة 1471. إن كان عالماً بالنجاسة قبل الطواف فنسي إلى أن فرغ

من الطواف يجب إعادة الطواف .

مسألة 1472. إن علم بها في أثناء الطواف فإن كان قبل إكمال أربعة

أشواط هدم الطواف وتطهر ثم استأنف الطواف .

مسألة 1473. إن علم بها بعد إكمال الأربعة علم موضعه وتطهر ثم

أكمل الطواف من موضعه ، والأحوط إعادة الطواف .

الثالث : الاختتان للرجال والأطفال

مسألة 1474. لا يصح طواف الرجال والأطفال بغير اختتان . وقد

سبق هذا الشرط في مسائل الحج .

الرابع : ستر ما يجب ستره في الصلاة بحسب حال الطائف في الذكورة والأنوثة

الخامس : أن يكون البيت على يسار الطائف

مسألة 1475. يجب أن يكون البيت على يسار الطائف جميع أحوال

الطواف ، فلو استقبل البيت بوجهه أو استدبره في جزء من الأشواط بطل ذلك الجزء من الطواف ووجب عليه إعادة ذلك الجزء لا غير .

السادس : إدخال حجر إسماعيل

مسألة 1476. يجب أن يدخل حجر إسماعيل في الطواف ، أعني أنه يطوف من خارجه ، فإنه مدفن أم إسماعيل وجمع من الأنبياء عليهم السلام .

مسألة 1477. إن دخل فيه في جميع الأشواط بطل الطواف ووجب استئنافه .

مسألة 1478. إن دخله في بعض الأشواط بطل ذلك الجزء من الشوط ووجب إعادته .

السابع : أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم

مسألة 1479. يجب أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم ، ولا يبعد من البيت في جميع أطرافه أكثر من ستة وعشرين ذراعاً ونصف تقريباً ، فلو زاد في طوافه ولو بقليل على هذا المقدار بطل ذلك الجزء من الطواف ووجب إعادة ذلك الجزء فقط .

مسألة 1480. عند الاضطرار وازدحام الحجاج فلا بأس على الحاج أن يطوف خلف المقام إلى الحد المعين ، يعني نهاية الازدحام .

الثامن : أن يكون الطواف من خارج البيت

مسألة 1481. يجب أن يكون الطواف من خارج البيت وما يتعلق به ، وهو الشاذرون في جميع أحوال الطواف .

مسألة 1482. لا يجوز مدّ اليد إلى جدار البيت في أثناء الطواف ، أو إلى أركان البيت للاستلام من طرف الشاذرون فمن فعله وجب عليه إعادة ذلك الجزء .

مسألة 1483. من أراد أن يستلم أحد أركان البيت أو البيت لا يستلمه وهو طائف ، بل يقف عن الطواف ويعلم مكانه ويستلم ثم يرجع إلى ذلك المحل والموقف ويطوف ، أو يستلم بعد فراغه من الطواف .

التاسع : أن يكون الطواف سبعة

مسألة 1484. يجب أن يكون الطواف سبعة أشواط بلا زيادة أو نقص .

مسألة 1485. من نقص عمداً من الطواف شوطاً ولم يفعل منافياً للموالة أتمه وليس عليه شيء ، وإن فعل منافياً للموالة استأنف الطواف

مسائل مهمة

مسألة 1486. الطواف في العمرة أو الحج ركن ، فمن ترك الطواف في العمرة عمداً إلى أن لم يتمكن بعد إتيان الطواف من الوقوف بعرفات ،

وكذلك في الحج إلى انقضاء ذي الحجة فعمرته أو حجه باطل سواء أكان عالماً بالمسألة أو جاهلاً بها ، ووجب عليه القضاء في السنة المقبلة ، وإن وجب عليه إتيان الحج في فوات طواف العمرة .

مسألة 1487. من ترك الطواف سهواً وجب عليه إتيانه إذا تذكر وأمكنه إتيانه ، وإلا فأنايب نائباً .

مسألة 1488. من أراد قطع الطواف لأجل صلاة واجبة سواء اتسع الوقت أم لا ، أو لصلاة الوتر عند ضيق وقته جاز قطعه وإتيان الصلاة الواجبة أو الوتر ، ثم إتيان الطواف من المحل الذي قطعه ، سواء أكان القطع قبل نصف الطواف أم بعده .

مسألة 1489. من اشتغل بالسعي وذكر في أثناءه نقصان الطواف قطع السعي وأتم الطواف ، ثم أكمل السعي سواء أكان قبل النصف أو بعده .

مسألة 1490. من شك في عدد أشواط الطواف الواجب ، فإن كان شكه بعد الفراغ من الطواف فطوافه صحيح تام ، ولا عبرة بذلك الشك .

مسألة 1491. كذلك إن كان شكه عند محاذاة الحجر الأسود بأن هذا شوط سابع أو ثامن فيبني على أنه سابع وطوافه صحيح .

مسألة 1492. من شك في الطواف الواجب بين السادس والسابع أو

بين الخامس والسادس وهكذا فطوافه باطل يجب عليه استئنافه ، سواء أكان شكه في أثناء الشوط أو بعد إكماله .

مسألة 1493. إن كان الشك في الطواف المندوب بنى على الأقل في جميع تلك الصور وطوافه صحيح .

تنبيه : للطواف مستحبات راجع خير المنسك إلى أعمال العمرة والحج

الثالث : صلاة طواف عمرة التمتع

مسألة 1494. يجب على المكلف إذا فرغ من الطواف أن يصلي ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام ينوي : (أصلي صلاة طواف عمرة التمتع لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى) ، ويقصد سائر الخصوصيات كما ذكرنا سابقاً .

مسألة 1495. الأحوط أن يبادر إلى صلاة الطواف بعد الفراغ من الطواف ولا يؤخرها .

مسألة 1496. إذا منعه مانع كالازدحام وغيره عن الصلاة في مقام إبراهيم عليه السلام صلى خلفه أو أحد جانبيه ، لكن مهما أمكن يقدم الخلف على الجانبيين والأقرب على الأبعد .

مسألة 1497. صلاة الطواف المستحب يصلحها في أي محل شاء من المسجد اختياراً لكن في المقام أفضل .

مسألة 1498. من نسي صلاة الطواف وجب عليه الرجوع والصلاة في مقام إبراهيم إن أمكنه الرجوع بلا مشقة ، وإن لم يتمكن من الرجوع صلى في محل تذكرها ، وإن فات الوقت وجب قضاؤها كقضاء سائر صلواته .

مسألة 1499. يستحب في الركعة الأولى من صلاة الطواف قراءة سورة التوحيد بعد الحمد ، وفي الركعة الثانية قراءة سورة الكافرون .

الرابع : سعي عمرة التمتع

مسألة 1500. إذا فرغ الحاج من الطواف وصلاته على نحو ما ذكرنا ، وجب عليه أن يأتي إلى الصفا ويسعى سبعة أشواط فيما بين الصفا والمروة في اليوم أو في الليلة التي طاف وصلى فيها ، ولا يجوز تأخيره إلى اليوم الثاني .

تنبيه : هناك مستحبات قبل السعي راجع خير المنسك .

كيفية السعي

مسألة 1501. إن كيفية السعي أن يقف في الصفا ويلصق عقبه رجله بالصفا ، وينوي : (أسعى بين الصفا والمروة لعمرة التمتع لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى) ، وقصد باقي الخصوصيات على نحو ما ذكر . ثم يذهب من الطريق المعهود المتعارف لا

من المسجد مثلاً ، وعلى النهج المتعارف وهو استدبار الصفا واستقبال المروة إلى أن يأتي ويلصق أصابع رجليه بالمروة أو يصعد عليها هذا شوط واحد ، ثم يلصق عقبي رجليه بالمروة أو يصعد عليها ، ويستدير المروة ويستقبل الصفا ، ويأتي إلى أن يلصق رجليه بالصفا وهذا شوط ثان . والشوط الثالث من الصفا إلى المروة على نحو ما ذكر . والشوط الرابع من المروة إلى الصفا وهكذا يفعل إلى سبعة أشواط ، ويتم الشوط السابع في المروة .

مسألة 1502. ما ذكرنا من إصاق عقبي رجليه بالصفا وأصابع رجليه بالمروة وبالعكس عند الرجوع إذا لم يصعد على الصفا والمروة ، وأما إن صعدهما فلا حاجة إلى ذلك .

مسألة 1503. إنَّ السعي من أركان العمرة والحج إذا تركه عمداً بطلت عمرته وحجه ، وإن تركه سهواً فعمله صحيح ويجب إتيانه منفرداً

مسألة 1504. إن استلزم إتيانه مشقة شديدة لا تتحمل عادة أناب من قبله نائباً .

مسألة 1505. يجوز السعي راكباً كما يجوز الطواف راكباً ، لكن سعيه راجلاً أفضل .

مسألة 1506. الأحوط الاستحبابي أن يكون طاهر من الحدث

الأكبر والأصغر ، وأن لا يقعد في حالة السعي لاسيما في عدم حصول التعب .

مسألة 1507. لا تجب الهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ، بل يستحب للرجال والأحوط عدم تركه .

مسألة 1508. يجب تأخير السعي عن الطواف وصلاته ، فمن قدمه عليه عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب إتيانه بعد الطواف .

مسألة 1509. لا يجوز تأخيره إلى اليوم الثاني من الطواف عند القدرة بإتيانه يوم الطواف ، ويجوز تأخيره إلى الليل ، والأحوط تركه .

مسألة 1510. يجب السعي من الطريق المتعارف ، فمن سعى من طريق المسجد أو سوق الإبل أو سعى قهقري بطل السعي وواجب إعادته

مسألة 1511. من زاد على سبعة أشواط عمداً بطل سعيه ، ومن زاد سهواً أكثر من شوط أو أقل منه فسعيه صحيح .

مسألة 1512. من نقص السعي عمداً وجب إعادته ، ومن نقصه سهواً تدارك النقصان ، أي إذا تذكر النقيصة رجع وأتى بالنقيصة ، وإن طوى مسافة بعيدة إذا تمكن من الرجوع وإلا يرسل نائباً ، لكن الأحوط عند عدم إكمال أربعة أشواط إعادة السعي .

مسألة 1513. من شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من السعي فلا

اعتبار لشكه وسعيه صحيح .

مسألة 1514. كذا من شك في الشوط السابع في المروة أنه سابع أو

تاسع يبني على السبعة .

مسألة 1515. من شك في أثناء الشوط أنه خامس أو سابع ، أو أنه

رابع أو سادس أو أنه سابع أو تاسع وجب عليه إعادة السعي .

مسألة 1516. يجوز قطع السعي للصلاة الواجبة مطلقاً اتسع الوقت

أو ضاق ولصلاة الوتر . وأما لصلاة الطواف المنسية التي تذكرها في أثناء

السعي فيجب قطع السعي ، وإتيان الصلاة المنسية وإتمام السعي من المحل

الذي قطعه .

تنبيه : المستحبات في أثناء السعي راجع خير المنسك .

الخامس : تقصير عمرة التمتع

مسألة 1517. بعد الفراغ من السعي يجب التقصير ، وهو أخذ شيء

من شعره أو أظافره ، والأحوط أن لا يكتفي بأحدهما بل يأتي بكليهما ،

ويجب أن ينوي : (أقصر للإحلال من عمرة التمتع لحج التمتع حج

الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى) .

مسألة 1518. لا يجوز في تقصير عمرة التمتع حلق الرأس ، وإذا حلق

لا يحسب تقصيراً ويجب عليه فدية شاة .

مسألة 1519. لا يجب التقصير عند المروة ، ولكن الأفضل عندها.

مسألة 1520. إنّ المعتمر بالعمرة المفردة مخير بين الحلق والتقصير في

الإحلال .

مسألة 1521. إذا فرغ من التقصير حلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام

، إلا حلق الرأس فهو حرام عليه إلى أن يفرغ من أعمال منى يوم العيد ،

وأما الصيد فهو حرام عليه مطلقاً ما دام في الحرم محلاً كان أو محرماً .

مسائل

مسألة 1522. من لم تتمكن من إتيان عمرة التمتع لعروض حيض أو

نفاس أو ضيق الوقت ، بحيث إذا انتظرت الطهارة من الحيض أو النفاس لا

تدرك وقوف عرفات والمشعر ، ففي هذه الصورة : إن كان عروض الحيض

والنفاس قبل الإحرام ينقلب حجها إلى إفراد ، وبعد الفراغ من الحج إذا

تمكنت من إتيان العمرة المفردة أتت بها وجوباً وإلا فلا . وإذا كان حيضها

بعد الإحرام فهي مخيرة بين العدول إلى حج الإفراد أو تأتي بأعمال عمرة

التمتع من دون طوافها ، ثم تحرم للحج وبعدها ترجع إلى مكة وتفرغ من

أعمال منى تقضي طواف العمرة مع صلاته قبل طواف الحج . وإذا تيقنت

ببقاء حيضها وعدم إمكانها من الطواف بعد رجوعها من منى فحيثئذٍ

استنابت لطوافها وسعت بعده بنفسها .

حج التمتع

مسألة 1523. أعمال حج التمتع ثلاثة عشر كما مر ذكره .

واجبات حج التمتع بالتفصيل

الأول : الإحرام

مسألة 1524. المكلف بعد فراغه من أعمال عمرة حج التمتع

والإحلال على التفصيل المذكور وجب عليه الإحرام ثانياً للحج .

مسألة 1525. يستحب أن يحرم يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة

والأحوط ذلك .

مسألة 1526. كيفية إحرام الحج من الواجبات والمستحبات وسائر

الأمر جميعاً ، كإحرام العمرة من غير فرق بينهما إلا في أمور :

الأول : إنّ محل إحرام العمرة يجب أن يكون خارج مكة المعظمة من

أحد المواقيت المذكورة ، وإحرام الحج يجب أن يكون في مكة المعظمة ،

والأفضل أن يكون في المسجد عند مقام إبراهيم أو في حجر إسماعيل

عليهما الصلاة والسلام .

الثاني : إنه ينوي في العمرة إحرام عمرة حج التمتع . وهنا بعد أن يجعل

الحج (وهو الأعمال المذكورة إجمالاً) في نظره ينوي : (أحرم إحرام حج

التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى تعالى) . ومعنى الإحرام : هو كف

النفس عن المحرمات المذكورة قربة إلى الله تعالى وامتنالاً لأمره ، وملاحظة سائر الخصوصيات والبقاء على حكم النية كما ذكر في إحرام العمرة ، ويلبي التلبيات الأربع وكيفية التلبية كما ذكر ، ثم بعد التلبية يحرم عليه جميع المحرمات المذكورة .

الثالث : إنّ وقت قطع التلبية في إحرام العمرة عند مشاهدة دور مكة المعظمة ، وهنا يستحب تكرار التلبية إلى زوال يوم عرفة ، ويجب قطعها عند الزوال .

مسألة 1527. إن نسي المكلف الإحرام أو جهله وخرج إلى عرفات بلا إحرام وجب عليه أن يرجع إلى مكة ويحرم ثم يخرج ، هذا إن تمكن من الرجوع .

مسألة 1528. إن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر أحرم من المحل الذي ذكره فيه .

بعض المستحبات قبل الوقوف بعرفات

مسألة 1529. يستحب بعد الظهر من يوم التروية أن يلبس ثوبي الإحرام بعد أن يصلي صلاة الظهر أو العصر أداء أو قضاء ، أو بعد النافلة الإحرامية التي أكثرها ست ركعات وأقلها ركعتان ويقصد إحرام حج التمتع .

مسألة 1530. يستحب أن يبيت الليلة التاسعة في منى إلى الصبح بالطاعة والعبادة خصوصاً في مسجد الخيف ، والأفضل أن يصلي الصلوات الواجبة والمستحبة وسائر الأعمال في المسجد ، وبعد صلاة الصبح يعقب إلى طلوع الشمس ، ثم يتوجه إلى عرفات ويقول : (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ . أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رَحْلَتِي ، وَأَنْ تَقْضِي لِي حَاجَتِي ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي) . ويلبي إلى القرب من عرفات .

الثاني : الوقوف بعرفات

مسألة 1531. يجب على المكلف الحاج الوقوف مطلقاً في عرفات من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة . وهو يوم عرفة . إلى الغروب الشرعي ، وهو وقت صلاة المغرب والإفطار .

مسألة 1532. من نام في تمام مدة الوقوف أو أغمى عليه بطل الوقوف .

مسألة 1533. يجب أن يقارن الوقوف مع النية يعني أنه ينوي : (أقف في عرفات من الزوال إلى الغروب الشرعي لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى) .

مسألة 1534. الوقوف في عرفات من جملة أركان الحج لكن الركن منه

المسمى لا جميع مدة الوقوف ، فمن ترك المسمى عمدا بطل حجه ، وإن كان لعذر تلافاه في ليلته وهي الليلة العاشرة من ذي الحجة.

مسألة 1535. إن لم يتمكن من ذلك أيضا كفاه الوقوف بالمشعر.

مسألة 1536. إن تركه سهواً فلا يبطل حجه ، إلا إذا فاته الوقوف بالمشعر وما أدركه .

مسألة 1537. من ترك الوقوف عالماً عامدا فسد حجه مطلقاً ، ولا يفيد البذل والكفارة . ومن تركه نسياناً أو جهلاً كفاه وقوف ليلة العيد في عرفات .

مسألة 1538. من فاته اختياري عرفه وهو الوقوف من الزوال إلى الغروب لعذر ، كالنسيان والجهل وضيق الوقت والتقية وجب عليه درك اضطراري عرفه وهو ليلة العيد ولو بجزء منها ، ومن تمكن منه ولم يدركه فحجته فاسدة .

تنبيه : للوقوف بعرفات مستحبات كثيرة راجع خير المنسك .

الثالث : الوقوف بالمزدلفة

مسألة 1539. إذا غربت الشمس من يوم عرفه يتوجه من عرفات إلى المشعر ، وهو فرسخان من مكة المعظمة ، ويسمى (بمزدلفة وجمع).

مسألة 1540. يجب أن يقف في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع

الشمس من يوم العيد .

مسألة 1541. الوقوف في المشعر بين الطلوعين من أركان الحج .

مسألة 1542. النية واجبة أعني يقصد : (أقف في المشعر من طلوع

الفجر الصادق إلى طلوع الشمس لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى) .

مسألة 1543. قيل إن الوقوف بالمشعر هو الوقوف من الليل إلى

طلوع الشمس ، فالأحوط أن ينوي عند الوصول إلى المشعر الوقوف إلى طلوع الشمس ، ثم يجدد النية من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

مسألة 1544. إنّ الذي ذكرنا من النية هو في حق المختار ، وأما

المضطر فوقته ممتد إلى زوال العيد .

مسألة 1545. علم مما ذكرنا أن الوقوف بعرفات على قسمين :

وقوف اختياري وهو الوقوف فيها من زوال يوم عرفة إلى الغروب والمسمى هو الركن ، ووقوف اضطراري وهو بقدر المسمى من الوقوف بعرفات في ليلة العيد إلى طلوع الفجر .

مسألة 1546. كذلك الوقوف بالمشعر على قسمين : وقوف اختياري

وهو الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والركن هو المسمى منه ، ووقوف اضطراري وهو بقدر المسمى من طلوع الشمس يوم العيد إلى زواله

مسألة 1547. يستحب أن يلتقط سبعين حصاة صغيرة من المشعر في ليلة العاشر من ذي الحجة لرمي الجمرات في منى ، ولا بأس إن كان أزيد من سبعين للاحتياط عن العوز والأحوط أن لا يأخذها من المساجد ، وتكون صغاراً وأبكاراً أي غير مستعملة في الرمي قبلاً . ولا يكفي إن كانت كبيرة أو صغيرة بحيث تخرج عن مسمى الحصى فلا يكفي ولا يجزي ، بل تكون مثل رأس الأتملة ، وتكون الحصيات طاهرة رخوة منقطة برشاء كحلاء ، لا صماء ولا سوداء ولا حمراء ولا بيضاء ولا مكسرة .

تنبيهه : للوقوف بالمشعر الحرام مستحبات ذكر بعضها والبعض الآخر راجع خير المنسك .

مسألة 1548. علم سابقاً أن الواجب على المختار أي غير ذي العذر إذا أحرم في مكة حاجاً أن يخرج منها للوقوف في عرفات والمشعر والرجوع إلى منى لأعمالها ، وإلى مكة المعظمة لطواف الحج وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته . وأما صاحب العذر كالمريض والشيخ والشيخة الهرمين الطاعنين في السن كثيراً ، أو المرأة التي تخاف على نفسها من عروض الدمين الحيض والنفاس المانعين من دخول المسجد والطواف والصلاة فيه بعد الوقوفين أو أثناءهما ، وعدم انتظار رفقتها لها إلى أن

تطهر وتأتي بأعمال المسجد من الطواف وغيره ، فيجوز حينئذ لهؤلاء المذكورين بعد الإحرام تقديم طواف الحج وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته على خروجهم من مكة ، ثم بعد هذه الأعمال يخرجون من مكة للوقوفين وأعمال منى .

أعمال منى

مسألة 1549. بعد الفراغ من الوقوف بالمشعر يجب عليه أن يأتي يوم العيد من ذي الحجة إلى منى ، وفي ذلك اليوم بعد طلوع الشمس يجب عليه أمور ثلاثة بالترتيب الذي نذكره .

الأول : رمي جمرة العقبة وهي أقرب الجمرات إلى مكة المعظمة . **الثاني :** الذبح أو النحر . **الثالث :** الحلق .

مسألة 1550. يجب على الحاج أن يعمل هذه الأعمال الثلاثة بهذا الترتيب فلو خالف الترتيب أو عمل بعكس الترتيب أثم ، لكنه يكفي ويجزي ولا شيء عليه .

الرابع : رمي جمرة العقبة

واجبات الرمي

أولاً : النية

مسألة 1551. تجب النية وهي أن يقصد الحاج : (أرمي جمرة العقبة

بهذه الأحجار السبعة لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى (، ويراعي الاحتياط في سائر الخصوصيات والاستدامة الحكيمية كما ذكرنا سابقا ، فينوي ويرمي الجمرة مقارنا للنية .

ثانيا : الرمي على الوجه المتعارف

مسألة 1552. يجب أن يكون الرمي على الوجه المتعارف عند العرف ، بحيث يصدق عرفا أنه رمى .

ثالثا : إيصال الأحجار

مسألة 1553. يجب إيصال الأحجار السبعة إلى الجمرة بالرمي لا بواسطة شيء آخر ، ولا بالوضع عليها ولا بالرمي بالرجل أو القدم أو غير ذلك ، ففي هذه الصورة لا يجزى بل يرمي رميا باليد بالأصابع حتى يكمل السبعة .

مسألة 1554. يجب أن تكون الأحجار سبعة لا تزيد ولا تنقص وكلها تصيب الجمرة ، فالذي أصاب فهو المحسوب والذي لم يصب لا يحسب .

مستحبات الرمي

مسألة 1555. يستحب أن تكون الحجارة بقدر الأمانة .

مسألة 1556. يستحب أن يكون الرامي طاهرا من الحدثين ، وأن

يكون راجلا غير راكب .

مسألة 1557. يستحب استقبال جمرة العقبة في حال الرمي مستدبرا

القبلة وفي باقي الجمرات مستقبلا القبلة .

مسألة 1558. يستحب أن يأخذ الحصيات باليد اليسرى ويرميها

باليد اليمنى على الطريقة المذكورة .

الخامس : ذبح الهدي

مسألة 1559. من الأعمال الواجبة على الحاج في منى ذبح الهدي

وهو واجب بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة وقبل الحلق أو التقصير ، ويجب

فيه أمور :

الأول : أن يكون ثنيا من البقر والمعز ، وهو ما دخل في السنة الثانية

والأحوط أن يكونا مما دخلا في الثالثة . وأن يكون من الإبل ما دخل في

السادسة جدعا . وأن يكون من الضأن ما دخل في الشهر السادس أو

السابع ، والأحوط هو ما دخل في السنة الثانية .

الثاني : أن يكون تام الخلقة غير أعور ولا أعرج ولا أعجف ولا مريضا

ولا مقطوع الأذن ولا مكسور القرن الداخل ولا خصيا .

مسألة 1560. الحيوان الذي لم يكن له أذن ولا قرن من أصل خلقه

جائر لكن الأحوط هو الترك ، وكذا الحيوان المشقوق الأذن أو مثقوبها .

وأما الحيوان المكسور قرنه الظاهر فجائز .

الثالث : أن لا تقع أسنانه من الهرم ، ولا يكون أجرب كما صرح به جماعة ، وهو الأحوط .

الرابع : أن لا يشترك فيه أحد ، فإن اشترك فيه اثنان أو أكثر في ذبح حيوان واحد فلا يجزي .

الخامس : النية وكيفيةها : (أذبح أو أنحر هذا الهدي الواجب لحج المتمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى) . وإن كان الذابح غيره ناب عنه في الذبح والنية فيقول : (أذبح هذا الهدي نيابةً عن فلان قربةً إلى الله تعالى) . أو نيابة عن صاحبه إن لم يحضره أو لم يعرف اسمه .

مسألة 1561. يجب أن تكون النية مقارنة مع الذبح إما من الحاج أو من نائبه إن استتاب ، والأحوط أنه إن كان المنيب حاضراً لدى الذبح أن ينوي هو والنائب كلاهما .

مسألة 1562. إن لم يجد حيوان متصف بتلك الصفات المعتبرة يكفي حيوان خال منها أو خال من بعضها ، والأحوط الجمع بينه وبين الصوم .

مسألة 1563. يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ، ومن نسيه أو كان له عذر جاز له التأخير إلى آخر التشريق ، وقيل جاز إلى آخر ذي الحجة . وقد مرّ أنه إذا لم يجد الهدي جاز له أن يُؤمّن قيمته عند أمين متى

وجده اشتراه وذبحه أو نحره إلى آخر أيام ذي الحجة ، وإن لم يجد ففي شهر ذي الحجة من السنة المقبلة .

مستحبات الذبح

مسألة 1564. يستحب أن يكون الهدي سميئا . وأن يكون أنثى من الإبل أو البقر ، ويكون ذكرا من جنس الضأن والمعز . وأن يجعل يده على يد النائب إن استتاب فيه . ونحر الإبل قائمة ومن الجانب الأيمن .

السادس : الحلق أو التقصير

مسألة 1565. من الأعمال الواجبة في منى الحلق أو التقصير . والحاج مخير بينها وإن كان الأفضل الحلق ، بل أوجبه بعضهم في حج الضرورة أي من كان حجه الأول وهو الأحوط . وأما النساء فالمتعين عليهن التقصير .

مسألة 1566. يجب النية أيضا حين الحلق أو التقصير كسائر المناسك ينوي : (أحلق / أقصر لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قرينة إلى الله تعالى) .

مسألة 1567. من تعيّن عليه الحلق ولم يكن في رأسه شعر سقط عنه الحلق ، ولكن الأحوط أن يمر بالموس على تمام رأسه ويقصر أيضا .

مسألة 1568. يجب الحلق أو التقصير في منى ، ومن نسي وخرج من

منى قبل الحلق وجب عليه الرجوع إلى منى للحلق أو التقصير .

مسألة 1569. إن لم يتمكن من الرجوع إليها وجب عليه الحلق أو التقصير في المحل الذي تذكره ، والأحوط أن يرسل شعره إلى منى ويدفن فيها .

مسألة 1570. إن قدّم الطواف على الحلق أو التقصير عمداً وجب عليه الرجوع إلى منى ويحلق أو يقصر في منى ، ويكفر وجوبا بشاة ويعيد الطواف .

مسألة 1571. إذا فرغ من الحلق أو التقصير الذي هو آخر أعمال منى حلّ له جميع ما كان حراماً عليه ما عدا الطيب والنساء . وقيل والصيد أيضاً ، وهو الأحوط .

مستحبات الحلق

مسألة 1572. يستحب في الحلق أن يبدأ من الجانب الأيمن من الناصية ، ويستقبل الناسك القبلة ويقلم أظافره عنده ، ويقرأ المأثور عند الحلق : (اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . ويستحب دفن شعره في منى ، بل في منزله أو في فسطاطه .

السابع : طواف حج التمتع

مسألة 1573. إذا فرغ الحاج من أعمال منى يوم العيد وجب عليه أن يأتي مكة والأولى أن يكون يوم العيد ، والتأخير إلى اليوم الثاني من العيد جائز ، والأحوط أن لا يتأخر إلا لعذر .

مسألة 1574. طواف الحج كطواف العمرة لكن الفرق في النية ، فينوي في طواف الحج ويتلفظ : (أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط طواف حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى) .

الثامن : صلاة الطواف

مسألة 1575. يجب عليه أن يصلي ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وينوي : (أصلي ركعتي طواف حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى) .

التاسع : السعي

مسألة 1576. يجب الذهاب إلى الصفا والمروة والسعي بينهما على النحو المذكور في سعي العمرة وينوي هنا : (أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى) .

مسألة 1577. بعد إكمال السعي حل له استعمال الطيب ، لكن الأولى تركه حتى يأتي بطواف النساء .

العاشر : طواف النساء

مسألة 1578. يجب الرجوع بعد السعي إلى المسجد الحرام ليطوف طواف النساء الواجب في حج التمتع وينوي : (أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط طواف النساء لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى) .

الحادي عشر : صلاة طواف النساء

مسألة 1579. يجب أن يأتي إلى مقام إبراهيم عليه السلام ويصلي ركعتي طواف النساء ناويا : (أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع لحج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى) .

مسألة 1580. بعد صلاة طواف النساء تحل له النساء .

مسألة 1581. من نسي طواف النساء لا تحل له النساء ويجب عليه أن يرجع ويطوف طواف النساء .

مسألة 1582. إن لم يتمكن من الرجوع يستتبع حتى يطوف النائب من قبله طواف النساء نيابة ويصلي صلاته فتحل للمنيب النساء .

مسألة 1583. إذا فرغ الحاج من طواف النساء وصلاته حلّ له جميع المحرمات التي حرمت عليه بسبب الإحرام ، إلا الصيد فهو حرام على كل من كان في الحرم لا من أجل الإحرام .

مسألة 1584. كما لا يتحلل الرجل إلا بطواف النساء وصلاته كذلك المرأة لا تتحلل من إحرامها إلا بطواف النساء وصلاته ، ولا فرق في ذلك بين البالغ والبالغة والصبي والصبية ، حتى الطفل غير المميز أو الطفلة إذا أحرم بهما وليّهما فيطوف الولي بهما ويستتیب في الصلاة عنهما ، وإلا بقيا على حكم إحرامهما حتى يطوفا بعد بلوغهما أو يستنیا . وأما الطفل المميز أو المميّزة فهما يتولیان الطواف والصلاة ، أعني إنهما يطوفان ويصليان .

مسألة 1585. لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ، ومن قدمه عليه عمدا سعى ثم أعاد الطواف بعد السعي ، ومن قدمه عليه سهوا سعى وليس عليه شيء .

الثاني عشر : المبيت بمنى

واجبات المبيت

مسألة 1586. يجب على الحاج بعد الفراغ من أعمال مكة على النحو المذكور أن يرجع إلى منى ويبیت فيها الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة .

مسألة 1587. المراد من المبيت أن يبقى في منى أول الليل إلى النصف ، وإذا انتصف الليل جاز له الخروج من منى ، وإن كان الأفضل عدم

الخروج إلى الفجر فإن خرج بعد نصف الليل فالأحوط أن لا يدخل مكة قبل الفجر ، وإن كان يجوز ذلك .

مسألة 1588. يجوز أن يبيت في منى النصف الثاني من الليل .

مسألة 1589. يجب أن ينوي المبيت بها مقارنة الغروب وكيفية النية :

(أبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قرينة إلى الله

تعالى) ، وملاحظة الاستدامة الحكمية وغيرها من سائر الخصوصيات على النحو السابق . هذا لمن كان في منى قبل الغروب .

مسألة 1590. من أراد أن يبيت النصف الثاني يجب عليه أن يكون

في منى قبل دخول النصف الثاني وينوي حين وصوله .

مسألة 1591. إنّ المبيت في منى ليست من جملة أركان الحج حتى

يوجب تركه فساد الحج وبطلان العمل ، فمن تركها عمدا فلكل ليلة ترك المبيت في منى فدية شاة تذبح في منى .

مسألة 1592. من ترك المبيت في منى جهلا أو نسيانا ، أو لمرض أو

لخوف تلف مال ، وإن كان لم يعص الله تعالى وليس عليه إثم لكنه في حكم من ترك المبيت عمدا فتجب عليه الكفارة المذكورة .

الثالث عشر : رمي الجمرات الثلاث

مسألة 1593. إذا كان يوم الحادي عشر في منى يجب عليه أن يرمي

الجمرات الثلاث على الترتيب الآتي : بأن يرمي أولا الجمرة الأولى وهي الجمرة القريبة من المشعر بسبعة أحجار صغار على النحو السابق ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ثم يرمي جمرة العقبة التي هي أقرب الجمرات إلى مكة المعظمة . وكذلك اليوم الثاني عشر ، والنية هكذا : (أرمي الجمرة / الصغرى / الوسطى / الكبرى / لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى) .

مسألة 1594. وقت الرمي في هذه الأيام الثلاثة من طلوع الشمس إلى الغروب ، ولا يجوز الرمي في الليل إلا لعذر .

مسألة 1595. يجب رمي الجمرات المذكورة على الترتيب المذكور ، فلو خالف ذلك الترتيب وجب عليه الإعادة بما يحصل به الترتيب .

مسألة 1596. يجوز نيابة الرمي عن كل عاجز عن الرمي أو المشي والوصول سواء أكان مريضا أو ضعيفا أو هرما أو مفلوجا .

مسألة 1597. إن رمي الجمرات ليس من أركان الحج حتى يفسد الحج بتركه ونسيانه . فمن نسيه كلاً أو بعضاً وجب عليه الرجوع إلى منى ورمى ما نسي إن كان في أيام التشريق ، وإن كان في غيرها يقضيه السنة المقبلة إن حج هو ، وإن لم يحج يستناب ويقضيه عنه نائبه وليس عليه شيء .

مسائل

مسألة 1598. إذا أراد الخروج من منى في اليوم الثاني عشر إن لم يجب عليه المبيت الليلة الثالثة عشرة فيخرج بعد الزوال وقبل الغروب ، ولا يجوز له الخروج قبل الزوال .

مسألة 1599. كذا لا يجوز الخروج إذا غابت عليه الشمس وهو في حدود منى ، بل يجب عليه المبيت الليلة الثالثة عشرة ورمي الجمرات الثلاث في نهارها على الترتيب الذي مضى .

مسألة 1600. في اليوم الثالث عشر له الخيار في الخروج أي وقت شاء قبل الظهر أو بعده ، وإذا فرغ في اليوم الثاني عشر والثالث عشر من رمي الجمرات الثلاث فقد فرغ من جميع أعمال حج التمتع .

العمرة المفردة

مسألة 1601. الفرق بين العمرة المفردة وبين عمرة التمتع وجوه :

الأول : إن العمرة المفردة تصح في كل وقت وكل شهر ، وعمرة التمتع لا تصح إلا في أشهر الحج .

الثاني : إن عمرة التمتع ليس من أفعالها طواف النساء . والعمرة المفردة من أفعالها طواف النساء .

الثالث : إن عمرة التمتع إحرامها من المواقيت المعروفة الخمسة المذكورة سابقا . وأما العمرة المفردة فإحرامها من أقرب المواقيت إلى مكة أو من

دويرة أهله .

الرابع : إن الأفضل أن يفصل بين العمرتين بشهر واحد وأدنى من ذلك بعشرة أيام . ويجوز عندنا في كل يوم عمرة ، بل في يوم واحد عمرتان .

مسائل

مسألة 1602. السيل الكبير موقعه أول الطائف وهو ميقات لإحرام العمرة المفردة ، وهو على نفس خط الميقات الشرعي قرن المنازل ، وهو أقرب حل إلى مكة المكرمة فلا بأس بالإحرام منه نذرا عملا بالاحتياط . وإن الإحرام نذرا من الطائف أولى .

مسألة 1603. إن المعتمر بالعمرة المفردة من البلاد البعيدة عن المواقيت يجب عليه المرور على أحد المواقيت والإحرام منه ، إلا إذا نذر الإحرام في محل قبل الميقات .

مسألة 1604. يصح الإحرام من المواقيت القريبة إلى مكة التي وضعتها الحكومة ، وهي أقرب الحل إلى مكة المكرمة ، وذلك لمن كان في مكة ويريد العمرة المفردة بعد الحج ، أو قبل عمرة التمتع أو كان مقيما بها .

مسألة 1605. لا يجوز للمعتمر بالعمرة المفردة أن يتخطى الميقات الشرعي والإحرام من أقرب الحل عالما عامدا إلا بالصور المذكورة في المسألة

السابقة .

مسألة 1606. إن المعتمر بالعمرة المفردة إذا خرج من مكة وأراد الرجوع إليها قبل مضي شهر يجوز له الدخول إليها من غير إحرام ، إلا إذا أراد العودة إليها بعد شهر فيجب الإحرام حينئذ .

مسألة 1607. لو أن المعتمر بالعمرة المفردة نسي طواف النساء ورجع إلى وطنه وقارب النساء وبقي على هذا العمل مدة ، وفيما بعد تذكر أن عليه طواف النساء ، وكان هذا العمل جهلا منه فلا تجب عليه الكفارة ، بل عليه إتيانه بنفسه أو بالاستنابة فقط .

حج الأفراد والقران

مسألة 1608. القسم الثاني والثالث من أقسام الحج حج الأفراد وحج القران .

مسألة 1609. حج الأفراد والقران فرض أهل مكة المعظمة ، أو من كان قاطنا فيها من سنتين أو أكثر ، أو كان بعد منزله منها أقل من ستة عشر فرسخا شرعيا . وأعمالهما ومناسكهما كأعمال حج التمتع ، ولكن الفرق بينهما وبينه أن عمرة حج التمتع مقدمة عليه ، وعمرتهما متأخرة عنهما .

مسألة 1610. أعمال هذين النوعين على نهج واحد ، لكن الفرق

بينهما أن الحاج في حج القران يجب أن يسوق الهدى بين يديه ، ويخير في نية الإحرام بين أن يأتي بها مقارنة للتلبيات وبين الإشعار أو التقليد .

مسألة 1611. المراد بالإشعار : أن يطعن في شق سنام الهدى الأيمن بجديدة حتى يدميه ويلطخه بذلك الدم . والتقليد : أن يعلق نعليه اللتين صلى بهما في رقة الهدى .

مسألة 1612. إحرام كل من هذين الحجين يجب أن يكون من الميقات أو من منزله ومسكنه ، فإن كان الميقات أقرب إلى مكة من مسكنه أحرم من الميقات ، وإن كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات أحرم من منزله .

مسألة 1613. باقي أعمال هذين النوعين هو كأعمال حج التمتع فبعد الإحرام يتوجه إلى عرفات ، وبعد الوقوف يوم عرفة يتوجه إلى المشعر الحرام ، ثم بعد وقوفه فيه يتوجه إلى منى ويرمي الجمرات ويضحي ويقصر ، ثم إلى مكة المشرفة فيطوف ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتي الطواف على النهج المذكور ، ثم يذهب إلى منى ويبني فيها ويرمي الجمرات فيفرغ من أعمال الحج . ثم يأتي بالعمرة المفردة على ما نشرح بأن يحرم من أحد المواقيت ويأتي إلى مكة فيطوف طواف العمرة ويصلي ركعتي الطواف ويسعى ويقصر ويطوف

طواف النساء ويصلي ركعتيه فيفرغ من الأعمال .

الحج بالنيابة

شروط النائب

الأول : الإيمان

مسألة 1614. لا تصح النيابة من سائر فرق الإسلام إلا من الفرقة الحقة الإثني عشرية .

الثاني : العقل

مسألة 1615. لا تصح النيابة من الجنون إلا إذا كان جنونه ادواريا ، أعني أنه يعتريه الجنون في بعض الأوقات ويفيق في بعض الأوقات ، فإذا كان شعوره في حال الإفاقة مستمرا بمقدار أداء أعمال الحج ومناسكه ، ويكون تميزه كاملا جازت النيابة .

الثالث : البلوغ

مسألة 1616. لا تصح النيابة من الصبي ولو كان مميزا ، والمميز عمله صحيح ويستحق الثواب أيضا ، ولكن لا يكفي عن الغير ولا تصح نيابته .

الرابع : العدالة

مسألة 1617. لا تصح النيابة من الفاسق وإن كانت عبادته لنفسه صحيحة ، نعم لو حج عن أبيه وغيره تبرعا بغير استئجار للنيابة صح وأجزأ .

مسألة 1618. كذا لو استنيب للأعمال المستحبة صح ، بل استنابة الفاسق واستئجاره للأعمال المستحبة إعانة للبر والتقوى .

الخامس : أن لا تكون نفسه مشغولة بحج واجب مطلقا كحجة الإسلام .

مسألة 1619. إن كان عليه واجب بنذر أو يمين مطلق أو غير مقيّد بسنة النيابة فلا بأس بنيابته . ومجمل الكلام أنه إن كان مخاطبا بالحج فورا في عام النيابة كالنذر المقيّد بذلك العام ، أو كانت حجة الإسلام مستقرة في ذمته فلا تصح نيابته في هاتين الصورتين . وأما إن كان في ذمته حج موسع كالنذر المطلق أو استقرت في ذمته حجة الإسلام ولم يستطع قضاءها جاز له في هاتين الصورتين أن يستنيب .

شروط المنوب عنه**الأول : الإسلام**

مسألة 1620. لا يصح نيابة المسلم عن الكافر وإن كان أباه .

الثاني : الإيمان

مسألة 1621. لا يجوز نيابة المؤمن عن سائر الفرق غير الإثني عشرية وإن كان أباه أيضا .

الثالث : أن يكون المنوب عنه ميتا أو عاجزا

مسألة 1622. يجب أن يكون المنوب عنه ميتا أو عاجزا لا يرجو زوال عجزه وضعفه ، هذا في الحج الواجب . وأما إن كان مستحبا جاز على كل حال .

أحكام النيابة

مسألة 1623. يجب تعيين المنوب عنه في النية ، أعني أنه يقصد في كل عمل أنه يأتي به نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالى ، ولا يجب التلفظ بها .

مسألة 1624. لا يجوز النيابة في سنة واحدة عن اثنين أو أكثر على وجه الشراكة بينهما ، فإن استأجر عن اثنين فالسابق صحيح والذي بعده باطل ، وإن تقارن العقدان أو اشتبه المقدم منهما فكلاهما باطلان . هذا في الحج الواجب .

مسألة 1625. الحج المستحب يجوز النيابة فيه عن اثنين أو أكثر على وجه الشراكة بينهما ، كما في الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (

لو أشركت ألفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص
من حجتك شيئا) .

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال جل وعلا : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) ، قال أمير المؤمنين عليه الصلاة
والسلام في آخر ساعات عمره : (الله الله في الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر) .

مسائل

مسألة 1626. لا خلاف في وجوبهما كفاييا والواجب هو الأمر
بالواجب والنهي عن الحرام . وأما الأمر بالمستحبات والنهي عن المكروهات
فمستحب ومندوب .

شروط وجوبهما أربعة

الأول : العلم بكونهما معروفا ومنكرا

مسألة 1627. من علم الوجوب والحرمة من ضرورة الدين أو المذهب
من الكتاب والسنة أو من قول الفقهاء من غير شك ولا ترديد فله أن يأمر

بالمعروف وينهى عن المنكر .

الثاني : القدرة عليه والتمكن منه مع عدم إيجابه مفسدة

مسألة 1628. لو علم أو ظن أن يتوجه الضرر إليه أو إلى أحد من المؤمنين بسبب أمره ونهيه سقطا .

الثالث : تأثير كلامه

مسألة 1629. يجب أن يكون لكلامه وعمله فائدة عقلية وشرعية منهما ، وإلا فإن علم أو غلب على ظنه عدم التأثير لم يجب .

الرابع : إصرار المأمور على ترك الواجب والمنهي على فعل الحرام

مسألة 1630. لو علم منهما عدم التكرار سقط .

مسألة 1631. يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان والقلب ، فإن عجز عنهما بالأولين فبالقلب فقط .

مسألة 1632. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد بمعنى التأديب والضرب والجراح فلا يجوز إلا بأمر الإمام عليه السلام المنصوب من قبل الله تعالى .

مسألة 1633. في العمل بهما أساليب متنوعة يعلمها العالم العاقل بالنسبة إلى أهل بيته وأرحامه وجيرانه وحاشيته والأقارب ، وإلا بالوعد والوعيد والإنفاق له والأعراض عنه واللين والخشونة إلى غير ذلك ، وكل

ذلك بحسب الأمر والمأمور والناهي والمنهي عنه .

وأفضل الصلاة وأزكى السلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

الفهرس

الصفحة	الموضوع
9	المقدمة
13	الحكم الشرعي
15	التقليد
16	شروط مرجع التقليد
18	مسائل
20	كتاب الطهارة . أنواع المياه
21	أقسام الماء المطلق . الماء القليل
22	الماء الكثير . قياسات الكر
23	مسائل
24	الماء الجاري
25	ماء البئر . ماء المطر
26	الأستار
27	مسائل . المياه المستعملة
28	أحكام التخلي . ما يستحب للمتخلي

30	ما يكره للمتخلي
31	الاستنجااء
32	الوضوء . نواقض الوضوء
33	مسائل
34	الأمرور التي يستحب لها الوضوء
35	ما يستحب للمتوضي
36	ما يكره للمتوضي
37	كيفية الوضوء . أولاً غسل الوجه
38	ثانياً وثالثاً : غسل اليدين
39	رابعاً : مسح الرأس
40	خامساً : مسح القدمين
41	شرائط الوضوء
46	مسائل
48	الجروح والقروح
49	أحكام المسلوس والمبطنون
50	الأغسال . الاغسال الواجبة . غسل الجنابة
51	الأول : خروج المنى

-
- 52 الثاني : الجماع . ما يحرم على الجنب
- 53 فائدة نورانية
- 54 ما يكره للجنب . كيفية الغسل . الغسل الترتيبي
- 56 الغسل الارتماسي
- 57 مسائل
- 58 ما يستحب قبل الغسل وفي أثناءه وبعده
- 59 الحيض . مسائل . حد الحيض
- 60 مسائل
- 62 أقسام الحيض
- 63 ما يحرم على الحائض . بعض ما يكره للحائض
- 63 بعض ما يستحب للحائض
- 64 مسائل
- 65 الاستحاضة . مسائل
- 66 كيفية معرفة أقسام الاستحاضة . مسائل
- 68 النفاس . مسائل
- 70 التيمم . أسباب وجوب التيمم

72	كيفية التيمم . مسائل
74	ما يجوز التيمم عليه . مسائل
76	النجاسات . الأول والثاني : البول والغائط
77	الثالث : المني . الرابع : الدم
78	فائدة نورانية
79	الخامس والسادس : الكلب والخنزير البريان
80	السابع : الميتة . الثامن : الكافر
81	التاسع : الخمر . العاشر : الفقاع
82	فائدة طبية . الحادي عشر : عرق الجنب من الحرام
83	الثاني عشر : عرق الجلال . مسائل
86	النجاسات المعفوة
87	مسائل مهمة
89	المطهرات . الأول : الماء
90	الثاني : الأرض
91	الثالث : النار . الرابع : الشمس
93	الخامس : الاستحالة
94	السادس : الانقلاب . السابع : الانتقال . الثامن : الإسلام

95	التاسع : التبعية . العاشر : النقص
96	الحادي عشر : الزوال
97	الثاني عشر : الغيبة . مسائل مختلفة
98	أحكام الظروف والأواني
99	أحكام الميت
100	غسل الميت
102	تكفين الميت . الصلاة على الميت
104	الدفن
105	غسل مس الميت . غسل الجمعة
107	آداب الحمام
108	آداب إسلامية
111	كتاب الصلاة . فضلها وأهميتها
113	الصلوات الواجبة
114	الصلوات اليومية . النوافل اليومية
115	مسائل
116	أوقات الفرائض . أول أوقات النوافل

117	مسائل
119	مكان المصلي . شروط مكان المصلي
121	لباس المصلي
123	شروط لباس المصلي
125	ما يستحب في الصلاة من اللباس
126	ما يكره في الصلاة من اللباس . القبلة
127	حكم الانحراف عن القبلة
129	مسائل متفرقة . الأذان والإقامة
132	سقوط الأذان والإقامة أو الأذان وحده
133	مسائل . شروط صحة الأذان والإقامة
135	أركان وواجبات الصلاة . النية
136	تكبيرة الإحرام
138	القراءة
139	مسائل
140	حكم البسملة
141	الجهر والإخفات
142	مسائل

143	بعض مستحبات ومكروهات القراءة . القيام
145	مستحبات القيام . الركوع
147	مستحبات الركوع . السجود
148	السجود الشرعي في الصلاة يتحقق بأمر
150	مسائل
151	مستحبات السجود
152	سجدة التلاوة . مسائل
153	التشهد
154	مستحبات التشهد
155	التسليم
156	القنوت
157	التعقيب
159	سجدة الشكر
160	الصلاة على محمد وآل محمد عليهم السلام
161	فائدة مهمة . معنى الصلاة على محمد آله
161	آثار الصلاة على محمد وآله

163	تنبيه هام
165	أقسام السهو وأحكامه . القسم الأول . مسائل
167	القسم الثاني . النوع الأول
168	النوع الثاني
169	النوع الثالث
170	النوع الرابع
171	مسائل
172	صورة سجدي السهو . مسائل
173	أحكام الشك وأقسامه
176	الشك في عدد الركعات
178	صلاة الاحتياط
179	فائدة
180	مبطلات الصلاة
183	بعض المكروهات في الصلاة
184	مسائل مختلفة
187	أحكام القضاء
188	صلاة الجماعة

الصفحة	الموضوع
190	فضلها
191	مسائل
194	أحكام الجماعة
197	بعض مستحبات صلاة الجماعة
198	بعض مكروهات الجماعة . صلاة المسافر
199	شروط القصر . الشرط الأول : المسافة
200	الشرط الثاني : قصد المسافة
200	الشرط الثالث : أن يكون السفر جائزاً شرعاً
201	الشرط الرابع : أن لا يكون السفر شغله أو لا يكون كثير
	السفر
204	أحكام كثير السفر للدراسة
207	أحكام كثير السفر لغير الدراسة
210	الشرط الخامس : أن يقطع حد الترخص . أحكام الوطن
211	مسائل
215	صلاة الجمعة
217	صلاة العيدين

219	صلاة الآيات
220	كيفية صلاة الآيات . الصورة المفصلة
221	الصورة المختصرة
222	مسائل
223	بعض الصلوات المستحبة . صلاة الليل وآدابها
228	صلاة جعفر الطيار
229	مسائل
230	صلاة هدية الميت . مسائل
231	صلاة يوم الغدير
233	صلاة يوم المباهلة . صلاة تحية المسجد . صلاة الحاجة
235	صلاة يوم النيروز . صلاة الغفيلة
236	صلاة الوصية
237	صلاة أول الشهر . صلاة ليالي ذي الحجة
238	كتاب الصوم . مقدمة
240	آداب الصوم
242	تعريف الصوم . شهر رمضان
243	مسائل

-
- 245 شروط وجوب الصيام وصحته
- 247 مفطرات الصيام . الأول والثاني : الأكل والشرب
- 249 الثالث : الغبار . الرابع : الاستمناء
- 250 الخامس : البقاء على الجنابة
- 251 السادس : الكذب على الله والمعصومين
- 251 السابع : الارتماس في الماء
- 252 الثامن : تعمد القيء
- 253 التاسع : الجماع . العاشر : الحقنة بالمائع . مسائل
- 256 الأيام التي يستحب صيامها
- 258 بعض ما يكره للصائم
- 259 الاعتكاف . حكم الاعتكاف . شروط الاعتكاف
- 260 زكاة الفطرة
- 261 مقدار الفطرة
- 262 مستحق الفطرة . كتاب الزكاة . شرائط الوجوب
- 264 الأشياء التي تجب فيها الزكاة
- 265 شروط وجوب الزكاة في الأنعام

265	الأول : النصاب . نصب الإبل
267	نصب البقر . نصب الغنم
268	مسائل
269	الشرط الثاني : السوم
270	الشرط الثالث : الحول
271	الشرط الرابع : أن لا تكون عوامل . مسائل
271	شروط وجوب الزكاة في النقدين
273	شروط الوجوب في الغلات الأربع
275	المستحقون للزكاة
278	شروط المستحقين للزكاة
280	مسائل
281	كتاب الخمس
282	مسائل . الأشياء التي يجب فيها الخمس
286	مسائل مهمة
288	مستحق الخمس
289	الأنفال
290	كتاب الحج . فضل الحج

-
- 291 عقوبة تارك الحج . الأيام التي يكره السفر فيها
- 292 مقدمات الحج . الوصية
- 293 الزكاة
- 294 الاستطاعة
- 296 أقسام الحج . شروط وجوب حجة الإسلام
- 298 حج التمتع . كيفية حج التمتع
- 300 عمرة التمتع . واجبات عمرة التمتع بالتفصيل . الأول :
- الإحرام
- 302 كيفية الإحرام للمسافرين بالطائرة
- 303 مستحبات الإحرام . واجبات الإحرام
- 304 الأول : لبس ثوبي الإحرام للرجال . الثاني : النية
- 306 الثالث : التلفظ بالتلبيات الأربع
- 307 محرمات الإحرام
- 308 القسم الأول : المشترك بين الرجال والنساء
- 316 القسم الثاني : ما يخص الرجال
- 318 القسم الثالث : ما يخص النساء

-
- 320 مسائل
- 321 مكروهات الإحرام
- 321 الثاني : طواف عمرة التمتع . المستحبات قبل الطواف
- 322 كيفية الطواف
- 326 شروط صحة الطواف الواجب
- 326 مسائل مهمة
- 327 الثالث : صلاة طواف عمرة التمتع
- 328 الرابع : سعي عمرة التمتع
- 329 كيفية السعي
- 331 الخامس : تقصير عمرة التمتع
- 332 مسائل
- 333 حج التمتع . واجبات حج التمتع بالتفصيل . الأول :
- الإحرام
- 339 بعض المستحبات قبل الوقوف بعرفات
- 339 الثاني : الوقوف بعرفات
- 337 الثالث : الوقوف بالمزدلفة
- 339 أعمال منى

-
- 340 الرابع : رمي جمرة العقبة . واجبات الرمي
- 341 مستحبات الرمي . الخامس : ذبح الهدي
- 343 مستحبات الذبح . السادس : الحلق أو التقصير
- 345 مستحبات الحلق . السابع طواف حج التمتع
- 345 الثامن : صلاة الطواف
- 346 التاسع : السعي . العاشر : طواف النساء
- 346 الحادي عشر : صلاة طواف النساء
- 348 الثاني عشر : المبيت بمنى . واجبات المبيت
- 349 الثالث عشر : رمي الجمرات الثلاث
- 350 مسائل
- 351 العمرة المفردة . مسائل
- 353 حج الأفراد والقران
- 355 الحج بالنيابة . شروط النائب
- 356 شروط المنوب عنه
- 357 أحكام النيابة
- 358 كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . مسائل

الصفحة

الموضوع

358

شروط وجوبهما أربعة

361

الفهرس